

مَجْمُوع فَتاِفِي وَرَسَائِلِهِ

الإمام السَّيِّد عَلَوِي الْمَالِكِي حَسَنِي

المؤود سنة ١٣٩٨هـ ولmort في ١٣٩١هـ

- جمع وترتيب -

السَّيِّد مُحَمَّد بْن عَلَوِي الْمَالِكِي حَسَنِي
خادم العَلَم الشَّرِيف بِالْبَلَد الْحَرَام

مِجْمَعُ فَتاوِيْلٍ وَرِسَائِلٍ

الإمام شَيْخ عَلَى الْمَالِكِيِّ حَسَنِي

المولود سنة ١٣٩٨هـ وتوفي ١٤٢٩هـ

جمع وترتيب

الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عَلَى الْمَالِكِيِّ حَسَنِي
خادم العالم الشَّرِيف بالبلد الحرام

سنة الطباعة : ١٤١٣ هـ

عدد الطبعات : عشرة آلاف



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير إلى عفو مولاه الغني السيد محمد بن علوي بن
عباس المالكي الحسني عامله الله بلطفه السنى لقد وفقني الله للازمته سيدى
والوالد الإمام العلامة السيد علوي بن عباس المالكي ، فقرأت عليه حضرا
وسفرا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي عرفة ومنى والطائف وكتبت له
وأخذت عنه وخدمته مدة حياته وخرجت له أسانيده في حياته فقرأها وقررت
بها عيناه وحمد الله على ذلك .

وقد كان له جملة من الكتاب الكرام أدركت منهم شيخنا العلامة الفقيه
الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي الذي كان لا يفارقها حتى وفاته وكتب له
مدة طويلة ، ومنهم العلامة الفقيه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري الذي
لازمه وكتب له وكتب عنه من كلامه في التفسير والحديث عشرات الدروس
العلمية بالمسجد الحرام ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ سعد عبده الوصانى ،
ومنهم العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل عثمان .

الوحى المعظم (العقد المنظم) وال السادسة رسالة في بطلان وحدة الوجود .
نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِصَاحْبِهَا وَقَدْ كَبَّنَا تَرْجِمَةً
موجزةً جَدًا لَهُ مَكْتُفِينَ بِالْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَخْبَارِهِ الَّذِي سَيَصُدُّ قُرْبَاسًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالإِعْانَةَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ سَيِّعٌ قَدِيرٌ ،
وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ^(١) .

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكنت قد تشرفت بالإنضمام إلى صفوفهم والإخراط في سلكهم منذ
تأهلت لذلك إلى وفاته ، فكانت أكبـلـه أحـادـيـثـ الإـذـاعـيـةـ وـرسـائـلـهـ الجـواـيـةـ
وـفـقاـيـهـ الـعـلـمـيـةـ بـجـانـبـ شـيخـناـ الـلـهـجـيـ ،ـ وـمـنـذـ ذـلـكـ الـوقـتـ تـحـرـكـتـ هـمـتـيـ
لـجـمـعـ تـلـكـ الـفـتاـوىـ وـنـقـلـ صـورـهـاـ وـإـحـفـاظـهـاـ عـلـىـ حـالـتـهـاـ فـيـ دـفـاتـرـيـ
وـمـعـمـوعـ فـوـالـدـيـ .

وقد فاتني كثير من الفتاوى والفوائد التي كان يرحمه الله يحررها ويرسلها
قبل أن أتصدى لذلك إذ لم يحفظ بها أحد ولم يعتن بها إلا ماندر ، وهذا
الذي حفظه هو الذي أدركه من آخر حياته ، ولو لا فضل الله على
لصانع كما صانع مانقدم من مئات الفتاوى والرسائل والمكاتبات المهمة ، فإنها
صانع أكثرها لانشغلـهـ بالـتـدـرـيسـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـمـنـافـعـ الـعـامـةـ وـالـمـصـالـحـ الـإـجـتـاعـيـةـ
وـكـذـلـكـ لـقـلـةـ الـكـبـيـةـ وـلـكـثـرـةـ مـكـاتـبـهـ وـرـسـائـلـهـ الـتـيـ كـانـتـ تـأـخـذـ مـنـ وـقـهـ
حـصـةـ كـبـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ فـانـيـ أـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ وـفـقـيـ لـلـإـنـتـبـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ وـالـمـحـافـظـةـ
عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ صـغـيرـ السـنـ أـشـتـغلـ بـمـاـ يـشـتـغلـ بـهـ صـغـارـ الـطـلـبـةـ
مـنـ حـفـظـ الـقـوـنـ وـمـذـاكـرـةـ الـدـرـوـسـ وـتـحـضـيرـهـاـ وـإـسـتـعـدـادـ لـلـإـخـتـيـارـاتـ وـالـسـعـيـ
وـرـاءـ الشـهـادـاتـ .

وـالـآنـ تـحـرـكـ الـهـمـةـ لـتـرـيـبـ ذـلـكـ وـتـنـقـيـحـهـ وـتـهـذـيـهـ وـتـوـبـيهـ وـمـرـاجـعـةـ مـأـمـكـنـ

مـرـاجـعـهـ وـنـشـرـهـ لـيـسـتـفـيدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـمـنـ يـعـرـفـ قـيـمةـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ .

وـقـدـ ضـمـمـتـ إـلـىـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ بـعـضـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ كـتـبـتـهـاـ عنـ

سـيـدـيـ الـوـالـدـ فـيـمـاـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ مـجـالـسـهـ وـمـدـارـسـهـ وـمـذـاكـرـاتـهـ وـمـحـاضـرـاتـهـ وـهـيـ

سـتـ رـسـائـلـ :ـ الـأـلـيـ رـسـالـةـ مـهـمـةـ فـيـ الـإـلـهـامـ ،ـ وـالـثـالـيـةـ رـسـالـةـ فـيـ الـكـهـانـةـ ،ـ

وـالـثـالـثـةـ حـرـرـ فـيـ الـخـالـفـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـكـمـ التـصـوـيرـ ،ـ وـالـرـابـعـةـ رـسـالـةـ

فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ (ـالـمـهـلـ الـلـطـيـفـ)ـ وـالـخـامـسـةـ رـسـالـةـ فـيـ أـحـوالـ^(١)ـ وـقـدـ كـبـّنـاـ خـلاـصـةـ مـوجـزـةـ عـنـ تـارـيـخـ حـيـاتـهـ تـأـنـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـفـتاـوىـ .

« خلاصة موجزة عن السيد علوى المالكى »

رحمه الله تعالى

ومدرسا في آن واحد وذلك كله مع الإنخراط في سلك الطلاب بالمسجد فشاركتهم في حلقاتهم وزاجهم ودخل معهم وأخذ العلم من المنهلتين العظيمتين المدرسة والمسجد .

وقد أخذ عن جملة من العلماء الكرام ف منهم والده السيد عباس الذي رأاه وأدبه وعلمه وأخذ منه أكثر علومه وقرأ عليه في الحرم والبيت وتخرج عليه . وأخذ عن محمد بن الحرمين بلا نزع الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، والشيخ جمال المالكي ، وشيخ القراء الشيخ أحمد التيجي ، والشيخ عبدالله حموده ، والشيخ حسن السعيد السناري ، والشيخ محمد أمين سويد الدمشقي ، والشيخ محمود العطار الدمشقي ، والشيخ عيسى رؤاس ، والشيخ سالم شفي والشيخ أحمد ناضرين ، والشيخ محمد العربي الثباني ، والشيخ محمد يحيى أمان ، والشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، والشيخ محمد الجبوري الشنقيطي ، والشيخ عمر باجنيد ، والشيخ عبدالستار الدهلوi ، ويروى سيدي الوالد عن جملة من ساداتنا آل باعلوي منهم الحبيب عيدروس بن سالم البار ، والحبيب أبوذكر البار ، والحبيب عبد الرحمن بن عبد الله السقاف والحبيب علوى بن طاهر الخداد وأنجوه الحبيب عبد الله بن طاهر الخداد ، والحبيب علي بن سالم ابن أحمد بن حسن العطاس ، والحبيب مصطفى المختار ، والحبيب محمد ابن هادي السقاف ، والحبيب عمر بن سميط ، والحبيب سالم بن حفيظ ، والحبيب علي بن علي الحبشي المدنى ، والحبيب علوى بن محمد الخداد صاحب بوقور ، والحبيب علي بن عبد الرحمن الحبشي صاحب بتاوي ، والحبيب أبوذكر السقاف صاحب قرسى .

ويروى سيدي الوالد عن جملة من كبار علماء المسلمين منهم الإمام الحدث محمد عبدالحى الكتانى والشريف عبدالحفيف الفاسى ، والشيخ محمد

هو السيد العالمة علوى بن العالمة السيد عباس بن العالمة السيد عبدالعزيز بن العالمة السيد عباس بن العالمة السيد عبدالعزيز بن السيد العارف بالله سيدي محمد المالكى المالكى الحسنى الإدريسي .

سيد عالم أبي ثم جدي :: هكذا هكذا إلى اختار^(١)

« بيت السيد علوى المالكى بمكة المكرمة »

بيت سيادة وشرف وعلم وفضل منذ مئات السنين ، فالسيد عباس وأبواه وجده وأبو جده وأبواه ومن فوقه إلى سيدنا إدريس الأزهري بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المشتبى بن الحسن السبط بن سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله ﷺ كل منهم عالم فاضل حافظ لكتاب الله ، ومنهم المدرس والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، نالوا الفضل والتكرم بالعلم والعمل والنسب النبوى الشريف فالحمد لله على فضله وإحسانه . ولد السيد علوى بن عباس المالكى في بيت المالكى المعروف بمكة المكرمة بباب السلام سنة ١٣٢٨ هـ فبدأ بحفظ القرآن الكريم فأتقنه وهو في العاشرة من عمره وصل إلى التراويخ إماما بالمسجد الحرام كعاده أهل مكة في ذلك ثم التحق بمدرسة الفلاح .

وكان أستاذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام وإنخرط منتظما في سلك الطلبة ولازم شيوخ المدرسة وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس في نفس المدرسة قبل التخرج فكان هو وجملة من الطلاب المهرة الأذكياء يقومون بالتدريس للفصول الأولى مع تلقى العلم في الفصول العالية فكان تلميذا

- خاص سميته نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام (وقد طبع والحمد لله).
- ولسيدي الوالد شرح على بلوغ المaram وهو إبانة الأحكام .
 - وشرح على عمدة الأحكام هو نيل المaram .
 - وكتاب في أصول التفسير هو فيض الخبر .
 - وكتاب فتح القرب الخجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .

وظائفه العلمية ونشاطه الاجتماعي

تخرج من مدرسة الفلاح سنة ١٣٤٦هـ فتولى التدريس بالمدرسة المذكورة سنة ١٣٤٧هـ وأحياناً له بالتدريس في المسجد الحرام أيضاً في نفس السنة وقد أعطى وقته كله وصرف ثقافته عمره للتدريس بالحرم الشريف وكانت له حلقة (غرفة صغيرة) في باب السلام وأخرى في رباطه السليمانية الكائن بباب المحكمة سابقاً في الحرم الشريف يسكنها جملة من كبار الطلاب منهم شيخنا الشيخ عبدالله الحسجبي والفقير الأستاذ سعد عبده وغيرهم من سندكره في ترجمته التي أفردناها له في جزء خاص فكان رحمة الله يقضى أوقاته الخاصة بين هاتين الخلتين لتعليم هؤلاء الطلاب الكرام المجاوريين وكان معهم جملة من شباب مكة (فهم الآن وزراء وكتّاب وشعراء وأفاضل) يطلق عليهم أهل الحلقة لازمهون وأخذوا عنه واستفادوا من علومه وتخرجوا به .

وكان رحمة الله مشغلاً بالتعليم والتدريس ليه ونهاه ، وقد أحصى بعض طلاب العلم دروسه في آخر حياته فإذا بها أكثر من ثلاثين درساً ما يلين درس خاص وعام مع مواظبيه على الحضور إلى مدرسة الفلاح وإلقاء الدروس العلمية والإشراف على التربية الدينية والأخلاقية فيها .

أما دروسه العامة التي كان يجتمع فيها مئات الطلاب المستفيدين من العامة وخاصة واحبين فكانت خمسة دروس ثلاثة بعد المغرب ودرس

رائد الكثوري ، والسيد يوسف بن إسماعيل النبهاني ، والشيخ محمد بن الطبعي ، والشيخ سلام العزامي ، والشريف أحمد بن المؤمن البلغيثي والسيد محمد مكي بن محمد جعفر الكتاني ، والشيخ محمد إبراهيم الكاندعلوي ، والشيخ المؤذن البغدادي محمد زيارة صاحب نيل الوطن ، والإمام المسند الحافظ عبد القادر الشلبي ، والإمام الحافظ المسند الشيخ محمد عبدالباقي الأنصاري الأيوبي المدني ، والشيخ أبو الحسن الميداني الدمشقي ، والشيخ المسند محمد أبو النصر خلف الحفصي .

وقد ذكرنا مشايخه وترجمنا لهم في مصنف خاص ، وكذلك ذكرنا أسانيده وروياته في مصنف خاص هو العقود المؤلوية وإنتحاف ذوي الهمم العلية وذكرنا أخبار الجد السيد عباس وأسانيده وترجم شيوخه وأسانيدهم في جزء خاص يسر الله إقامته .

ولسيدي الوالد شعر بديع رائق ومساجلات شعرية وقصائد دينية وغزلية وعلبة وأدية وكلها قد جمعتها بفضل الله وسائلها في المصنف الخاص بأخباره .

ولسيدي الوالد بحوث علمية في مسائل خاصة مهمة أضافناها إلى جموع الفتاوى وهي :

- (١) العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
- (٢) المطلب اللطيف في أحكام الحديث الضعيف .
- (٣) الإبانة في أحكام الكهانة .
- (٤) رسالة في إبطال نسبة القول بوحدة الوجود لائمة التصوف .
- (٥) رسالة في الأهام .
- (٦) رسالة في أحكام التصوير .

ولسيدي الوالد محاضرات دينية وأحاديث إذاعية جمعتها في كتاب

بعد العشاء ودرس بعد العصر وله درس عظيم سنوي في شهر رمضان بدأه سنة ١٣٧٠ هـ وكان يذهب إلى المدينة المنورة كل سنة في رمضان فلما طلب منه أهل مكة أن يقرر لهم درساً في رمضان ترك السفر إلى المدينة في رمضان وعقد لهم درساً يومياً بعد العصر من سنة ١٣٧٠ هـ إلى سنة وفاته وكان يحضره نحو ألف شخص وكان يواكب عليه مع شدة الحر في أيام الصيف وضعف جسمه في آخر حياته ولكنه كان يتکلف ويتحمل ولا يظهر أي ضجر أو سامة رضي الله عنه .

وهذا كلامه كان يقوم به رحمة الله لوجه الله تعالى بلا راتب ولا مكافأة شهرية في مقابلته مع قيامه بأعمال جليلة ومهام ثقيلة بكل همة وقوفة وإخلاص وصدق ومحبة للخير فقد كان عضواً في اللجنة العليا لتوسيعة المسجد الحرام التي كان يرأسها الملك سعود رحمة الله فكان يحضر ويناقش ، وكان عضواً في لجنة تحديد أعلام الحرم ولجنة الإشراف والإختبار للمطوفين بالحرم ولجنة الإصلاح بين الناس التي كان يرأسها أمير مكة في ذلك الوقت . وكان له حديثان أسبوعيان في الإذاعة السعودية وصوت الإسلام وكانت له محاضرة سنوية في ندوة الحاضرات بالرابطة الإسلامية أيام الشيخ محمد سرور الصبان وكان مأداناً شرعاً لعقد الأنكحة فكان يهتم بها جمعاً للشتمل وسعياً لتكثير الأمة الحمدية وكان قائماً بالسعى في مصالح الأمة ومنافع المسلمين والشفاعة الحسنة عند ذوي السلطان فكم قضى ديناً وكم جبر خاطراً وكم فك أسيراً وكم أعنق رقاباً وجب قصاصها فسعى عند أهل الدم وتشفع عندهم فقبلوا شفاعته وأكرموا وقادته وتنازلوا عن حقهم . وكان يدخل على حكام البلاد وأمرائها فيحترمونه ويقدموه ويستمعون إلى نصائحه وارشاده ويوصل إليهم ما يريد ويعمله ويشفع عندهم فيشفع له في ذلك موقف عظيمة وشهاد كريمة خصوصاً مع الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله رحمة واسعة اللذين

كانا يكتنان له عظيم التقدير والإحترام لما يعرفانه من إخلاصه وصدق نصحه ومحبته ومودته وصلته بهم التي كانت لله وفي الله والحمد لله . وقد انتقل إلى رحمة الله في منتصف ليلة الأربعاء ٢٥ صفر ١٣٩١ هـ ودفن عصر يوم الأربعاء وقد شيعه الآلاف من أهل مكة والمقيمين والقادمين من الأطراف وحضر جنازته كبار علماء مكة المكرمة ووقفوا لتقديم العزاء فيه . وكانت جنازته مشهودة بحيث امتلأ الشارع من باب المسجد الحرام إلى مقبرة العلاة .

وقال شيخنا المشاط إنه لم يشهد في حياته جنازة مثلها وكانوا يقولون أن جنازة شيخنا الشيخ جمال المالكي أعظم وأكبر جنازة شهدتها مكة في هذا القرن ، قال شيخنا المشاط : أقول بل هذه الجنازة أعظم ولا يخفى الصبح إلا على أعمى أو حسود اهـ كلام شيخنا المشاط .

وقال شيخنا الشيخ محمد نور سيف أن الإمام أحمد بن حنبل يقول إن أهل السنة والجماعة يعرفون بجنازتهم فهي محضورة ومشهودة قال وهكذا جنازة السيد علوى كانت مشهودة محضورة ومارأينا جمعاً كمثل ما رأينا في جنازته اهـ .

هذا ماتيسر إيراده من ترجمته رحمة الله تعالى
وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبـه

السيد محمد بن السيد علوى المالكي الحسنى

لـه مقالـيد السـموـات والأـرـض

وسئل رحـمه اللـهـ عن قولـه تـعـالـى : **(لـه مـقالـيد السـمـوـات والأـرـض)**
 فأجابـ : قالـ الإمام القرطـبيـ في تـفسـيرـهـ : واحدـها مـقـلـيدـ ، وـقـيلـ : مـقـلـادـ
 وأـكـثـرـ ما يـسـتـعـمـلـ فـيـ إـقـلـيدـ وـمـقـالـيدـ وـمـفـاتـيحـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ .
 وـقـالـ السـدـيـ : خـزـائـنـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ . وـقـالـ غـيـرـهـ : خـزـائـنـ السـمـوـاتـ
 الـمـطـرـ وـخـزـائـنـ الـأـرـضـ الـبـاتـ .

وـخـرـجـ البـهـقـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ عـثـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـأـلـ
 رـسـولـ اللـهـ **(صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ)** عنـ تـفـسـيرـ قولـه تـعـالـى : **(لـه مـقالـيد السـمـوـات والأـرـض)**
 فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ **(صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ)** : «ـمـاـسـأـلـيـ عـنـهـ أـحـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ
 وـسـبـحـانـ اللـهـ وـخـمـدـهـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ هـوـ
 الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ وـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ
 قـدـيرـ» (ـاـهـ تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ جـ ١٥ـ صـ ٢٧٤ـ - ٢٧٥ـ) .

قـلـتـ : وـيـشـهـدـ هـذـاـ مـاجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـنـ أـنـهـ **(صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ)** قـالـ :
 «ـأـوـتـيـتـ مـفـاتـيحـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ» وـجـاءـ أـيـضاـ فـيـ الـحـدـيـثـ روـاهـ إـلـامـ أـمـدـ وـابـنـ
 حـبـانـ وـالـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ عنـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ **(صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ)** قـالـ : «ـأـوـتـيـتـ بـعـالـيدـ
 الدـنـيـاـ» وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

وـيـشـهـدـ لـهـ أـيـضاـ مـاجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عنـ النـبـيـ **(صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ)** أـنـهـ قـالـ : «ـإـنـيـ
 رـأـيـتـ فـيـ غـدـانـيـ هـذـهـ كـأـنـيـ أـوـتـيـتـ بـمـقـالـيدـ وـمـواـزـينـ» روـاهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ عنـ اـبـنـ
 عـمـرـ ، وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـدـرـ المـشـورـ .

التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـعـقـائـدـ

﴿وذلك تأويل مالم تستطع﴾

ماقولكم دام فضلكم في قوله تعالى : ﴿وذلك تأويل مالم تستطع﴾
 ماأصل تستطع وما حكمة العبر به هنا بذلك دون ماسبق فإنه قال هنا
 ﴿تستطع﴾ وفي الأخرى تستطيع وفي الأخيرة تستطع .
 الحواب : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن
 والـه ، ﴿وقل رب زدني عـلـمـا﴾ .

أقول : تستطع أصله تستطع من باب الاستفعال فحذفت الناء تخفيفا
 وبقيت الطاء التي هي أصل ، وهمزة مضيه وهو استطاع للوصـل ، وزعم
 بعضهم أن السين عوض عن قلب الواو ألفا والأصل أطـاع ، ولا حاجة
 تدعـى إلى أن المـذـوفـ هي الطـاءـ التيـ هيـ فـاءـ الفـعلـ ، ثمـ دـعـوىـ أـنـهـ أـبـدـلـواـ
 منـ نـاءـ الـافـعـالـ طـاءـ لـوقـوعـهاـ بـعـدـ السـينـ ، ويـقـالـ تـسـتـيـعـ بـإـبـدـالـ الطـاءـ نـاءـ
 وـسـتـيـعـ بـحـذـفـ النـاءـ .

فالحاصل أن اللغات أربع وهي : تستطيع تستطيع تستطيع وستـيـعـ نـقـارـ
 ذلك العـلامـةـ الأـلوـسـيـ عنـ ابنـ السـكـيتـ اللـغـويـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .
 وأـمـاـ سـرـ ذـلـكـ التـعـبـيرـ فقدـ أـشـارـ الجـلالـ السـيـوطـيـ إـلـىـ أنـ ذـلـكـ منـ
 بـابـ الـفـنـ فـيـ التـعـبـيرـ ولـيـكـونـ الـقـرـآنـ جـامـعاـ لـلـغـاتـ كـمـ كـانـ جـامـعاـ لـلـمـعـانـيـ
 قالـ الـأـلوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : وـمـاـ أـلـطـفـ حـذـفـ أـحـدـ الـمـتـقـارـيـنـ وـبـقاءـ الـأـخـرـ
 فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ وـقـعـ عـنـهـ ذـهـابـ الـخـضـرـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـماـ
 السـلـامـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـحـقـيقـيـنـ إـلـاـ خـصـ هـذـاـ بـالـتـحـفـيفـ لـأـنـهـ لـمـ تـكـرـرـ فـيـ
 الـقـصـةـ نـاسـتـ خـفـيـفـ الـأـخـرـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـكـرـرـ أـيـضاـ وـذـاكـ أـخـفـ مـنـهـ
 فـلـمـ يـؤـتـ بـهـ وـفـيـ أـنـ الـفـرقـ ظـاهـرـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـلـكـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـلـاـ
 خـصـ هـذـاـ بـالـتـحـفـيفـ لـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ خـفـ عـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـقـيـهـ
 بـيـانـ سـبـبـهـ وـتـعـقـبـهـ بـأـنـهـ يـعـدـهـ أـنـهـ فـيـ الـحـكاـيـةـ دـوـنـ الـمـحـكـىـ وـهـذـهـ كـلـهـ زـهـرـاتـ
 لـأـخـتـمـ الـفـرـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾

الحمد لله الذي رفع من وقف بيابه قدرـاـ ، وأـعـلـىـ مـنـ اـنـتـسـبـ لـخـانـبـهـ
 ذـكـراـ ، والـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـذـيـ جـرـىـ الـمـاءـ الـمـبـرـ منـ بـيـانـهـ ،
 وـتـفـجـرـتـ يـنـابـيعـ الـحـكـمـ مـنـ قـلـبـهـ وـلـسانـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـ الـأـئـمـةـ
 الـأـعـلـامـ ، بـدـورـ إـلـاسـلـامـ ، وـمـصـايـرـ الـظـلـامـ وـتـابـعـيـنـ هـمـ فـيـ إـلـقـاءـ ،
 وـسـلـوكـ سـبـيلـ الـإـهـدـاءـ ، إـلـىـ حـضـرـةـ الـفـاضـلـ الـحـلـيلـ مـحـبـيـ حـقـاـ ، وـأـخـيـ فـيـ
 الـلـهـ صـدـقاـ ، رـفـيـعـ الـقـدـرـ وـالـشـائـنـ الشـيـخـ () حـرـسـهـ اللـهـ وـرـعـاهـ
 وـحـفـظـهـ وـوـقـاهـ وـمـنـ كـلـ سـوـءـ نـجـاهـ ، وـبـلـغـهـ مـعـنـاهـ ، وـجـمـعـنـاـ وـإـيـاهـ فـيـ الـمـلـزـمـ
 وـرـوـضـةـ الـحـبـيبـ إـنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ .

بعد إـهـدـاءـ سـلـامـ مـسـكـيـ ، مـنـ سـوـحـ الـكـعـبـةـ الـغـرـاءـ وـالـحـرمـ الـمـكـيـ
 وـالـسـوـالـ عـنـ الـخـاطـرـ الـكـرـمـ ، مـعـ مـزـيدـ الـشـكـرـ وـالـتـكـرـمـ ، قـدـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ
 سـؤـالـكـمـ فـيـ كـتـابـ مـحـبـ الـجـمـيعـ الشـيـخـ عـبـيـدـ عـنـ تـطـبـيقـ آـيـةـ كـرـيمـةـ عـلـىـ
 الـوـاقـعـ وـكـيـفـ تـكـشـفـ عـنـ خـرـائـدـهـ الـرـاقـعـ (وـمـنـ أـصـدـقـ مـنـ اللـهـ قـبـلـاـ ،
 وـلـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـبـيـلـاـ) .

فـأـقـولـ مـسـتمـداـ مـنـ فـيـضـ اللـهـ ، وـمـدـ الرـسـولـ إـخـبـارـ اللـهـ صـدـقـ وـكـلامـهـ
 حـقـ ، لـمـ يـجـعـلـ لـأـعـدـائـنـاـ سـبـيـلـاـ عـلـىـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـينـ وـأـبـائـاـ الـأـلـيـنـ ، لـمـ
 تـمـسـكـواـ بـكـتابـ رـبـهـ ، وـعـمـلـواـ بـسـنـةـ نـبـيـهـ ، وـأـحـسـنـواـ فـيـ وـرـاثـهـ ، وـاقـتـدواـ
 بـهـدـيـهـ وـسـتـهـ ، فـكـانـوـ مـؤـمـنـيـنـ حـقـاـ ، وـمـتـبـعـيـنـ صـدـقاـ ، عـنـ ذـكـرـ اللـهـ تـوـجـلـ
 قـلـوـهـمـ وـإـذـ تـلـيـتـ عـلـيـهـ آـيـاتـ زـادـهـمـ إـيمـانـاـ وـتـوـكـلاـ ، يـقـيمـونـ الـصـلـوةـ وـبـوـدـونـ
 الـزـكـاةـ ، وـيـحـذـرـونـ الـمـخـالـقـاتـ ، وـيـخـرـجـونـ عـنـ الـمـأـلـوـفـاتـ وـالـرـسـومـ وـالـعـادـاتـ ،
 وـيـقـفـونـ فـيـ مـوـقـعـ صـدـقـ ، وـمـقـامـ حـقـ اـسـتـغـنـوـ بـالـإـسـتـقـامـةـ ، عـنـ اـخـذـ أـلـفـ
 كـرـامـةـ ، أـمـاـ نـحـنـ يـاحـبـيـيـ فـقـدـ بـذـنـاـ الـكـتـابـ ، وـتـرـكـنـاـ سـنـةـ سـيـدـ الـأـحـبـابـ ،

بعض كما قال الشاعر :
وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا :: وَمَا ظَالَمَ إِلَّا سَيَلَ بِظَالَمٍ
وفي الحديث : « كَمَا تَكُونُوا يُولَى عَلَيْكُمْ »
والحاصل : إن هذا ياسidi ! من واديه وقد ظهرت طلائعه وبوديه
وللحضرة أحکام لا تخفي على أولي الأفهام ولا تزل فيها الأقدام ، وما
أحسن الهجرة للأحباب والعشرة ، ولا أرى غيره وقد طال الكلام فلنمسك
عن الأقلام .
وإ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ﴾ تفسير قوله تعالى :

ماقولكم دام فضلکم في معنى قوله تعالى : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾
يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ؟
الجواب : قال الله تعالى : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ يأتوك رجالاً وعلى

كل ضامر ياتين من كل فج عميق) :
(١) ذكر ابن عباس وابن جبير : أن الخليل عليه السلام لما أتم بناء
البيت أمره الله بأن يصعد على جبل أبي قبيس وينادي : أيها الناس ! إن
الله قد أمركم بجمع هذا البيت ليشيكم به الجنة ويخبركم من عذاب النار
فحجوا ، فلما قيل له : أذن ، قال : يارب ! وأين يبلغ صوتي ؟ قال :
أذن وعلى الإبلاغ ، فأجابه من في الأصلاب والأرحام : ليك ليك ،
فمن أجا به مرة حج مرة ومن أجا به مرتين حج مررتين .

(٢) «ياتوك رحالا وعلى كل ضامر» يقول : يأتوك مشاة وركبانا .
 (٣) قوله : «ياتوك» : يأتوا البيت ولما كان المنادى إبراهيم نسب الإياب إليه لأنه هو المنادى .

واشتغلنا بالقشر عن اللباب ، فلا عجب أن ابتعلينا بهذا التفرق المغير ، ونادانا لسان الحال وهو ناقد بصير ، قل هو من أنفسنا هذا السبيل ، فوقعنا في الداء الوبيل تفرقنا شذر مذر ، ولم تنفعنا العبر ، وهدمتنا بناء موطداً جليلًا ، وفتحنا على أنفسنا سبيلاً ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وفي المثل جنت على نفسها براقش ، فتأمل يا حبيب وناقش ، واحذر السهم الطائش ، وخذ من ثرات حدائق الأذواق ، وأنت أدرى بالمسطور في الأوراق ، هذا ماجادت به النفحة والحال ، ولكل مقام مقال ، نرجع الآن في التعبير ، لقول علماء التفسير ، فقد ورد عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : أن السبيل المنفية ، إنما هي يوم القيمة والحساب وال衡شر والمايا ، بدليل قوله قبل ذلك : «فالله يحكم بينهم يوم القيمة» وأما السبيل التي في الدنيا ، فإنما كانت ابتداء واستدرجها ، وقد روى هذا المعنى على هذا القدر الإمام الحبر ابن عباس رضي الله عنهما وقيل : السبيل المنفية إنما هي في الدنيا على معنى أنهم ليس لهم علينا سلطان بالإستعمال وإقامة الحجج المفحمة عند المنازلة والجدال ، والأولى إبقاء الكلام على إطلاقه وتحمل السبيل المنفية في كل مقام على ما يناسب ويوافق فهو التفسير الواقعي الصادق ، وإنما كان ذلك أولى وأجل وأحلى لأن العلماء استبطوا منها فروعها لا تصح استبطاطها إلا إذا تحقق مناطتها بحمل السبيل على العموم كما لا يخفى على أهل المنطق والمفهوم ، فمن فروعها إنه استدل بها على فساد شراء الكافر للعبد المسلم لأنه لو صح لكان له عليه سبيل بالتمك والتصرف وكذا على وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج وكذا الكافر إذا أسلمت زوجته ليس لها عليها سبيل إلا إذا أسلم قبل مضي العدة إلى غير ذلك من الفوائد والعلوم التي لا تصح إلا بحمل السبيل على العموم ، وأما آية : «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضًا» المراد بالتولية التسلط والظلم يعم الأصغر والأكبر ، والمعنى : أن الله ينتقم بالظالم ثم ينتقم منه ويسلط بعض الظالمين على

(٤) إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الحج ، وحج أمثala لأمر ربه ، وعلم الناس المذاهب تطبيقاً وحج من بعده الأنبياء وما حج آدم عليه السلام قبله قالت له الملائكة : بر حجك يا آدم ! فلقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ، وما من نبي إلا حج هذا البيت كما ورد ذلك في بعض الآثار .

(٥) الدعوة إلى الحج عامة لجميع الناس في العرب والعجم والإنس والجن ، لأن دعوة الرسول ﷺ التي ابتدأت الأذان الإبراهيمي كانت عامة غير أنها قيدت ذلك بالمستطيع .

تفسير آية : **﴿كانت رتقا﴾**

ووُجِدَتْ في بعض دفاتره رسمه الله صورة منقوولة عن جواب له عن معنى آية المذكورة ، هذا نصه :

سألت أعزك الله عن تفسير قول الله عزوجل في سورة الأنبياء **﴿كانت رتقا ففتقناها﴾** ما معنى الرتق والفتق ؟ وما مراد الله تعالى بهما ، وحسن جداً أن يتدبر المسلم آيات ربه ، ويذكر بها ويتبصر فيما اشتمل عليه القرآن من أسرار الخلق والتكونين والغير الجليلة والسائل وقف موقف الأدب بالسؤال عما أشكل عليه غير مفسر برأيه ولا مقتنف لما لا يعلم وذلك شأن المخلصين المتقين .

الجواب : فأعلم أرشدك الله أن الرتق معناه في اللغة : السد ، والفتق معناه : الشق ، وقد اختلف المفسرون في معنى الرتق والفتق في الآية : وحاصل ذلك يرجع إلى خمسة أقوال :

القول الأول : المراد بذلك والله أعلم : أن السموات والأرض كانتا (شيئاً واحداً) ملتقطتين ففصل الله تعالى بينهما بالهواء ورفع السماء إلى

الجمع بين آيتين

وسائله رجل من أهل العلم عن التوفيق بين قوله تعالى : «**كُلْ نَفْسٍ**
ذائقَةُ الْمَوْتِ» وقوله تعالى : «**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ**
بَلْ أَحْيَاءً» .

فأجابه : بأنه لا تناقض بين الآيتين لأن قوله تعالى : «**وَلَا تَقُولُوا**
لم يقتل في سبيل الله أموات» ليس معناه نفي حصول الموت لهم أو
نفي نسبته إليهم بالكلية بحيث أنهم ماذاقوا أصلاً ولا طرفة عين وإنما لقال
تعالى : «**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ماتُوا** ، فحيث عدل عنه إلى
أموات علم أن المراد امتيازهم بحياة بعد الموت لائقة بهم برزخية روحانية
مانعة من أن يقال : في شأنهم أموات ، وتلك الحياة فسرها النبي
ﷺ **بأن أرواحهم تكون في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة**
حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش ، فتكون على النقي
للمؤمنين عن أن يقولوا في حقهم أموات إيمان مساواتهم لغيرهم في ذلك
البرزخ وتلك خصوصية لهم وإن شاركهم غيرهم في النعيم ، بل وزاد
عليهم بعض عباد الله المقربين مما لا يقال في حقهم ذلك ، وهذا صيانة
لهم عن النطق بكلمة قالها أعداء الدين والمنافقون في شأن أولئك الكرام
قادسين بها أنهم حرموا من النعيم ولم يروه أبداً .

وأما حمل «**بَلْ أَحْيَاءً**» على أن المراد بها أنهم سيحيون فمسلك
معترضي وحمل الحياة على بقاء الذكر الجميل أو الحياة على الهدى والموت
على الضلال بعيد عن وجه مناسبة أسرار التنزيل وتتكلف لا داعي إليه
وخروج عن المقام وإزالة لآثار الاختصاص ، والله أعلم .

منهما شيء ، ودليل ذلك مارواه ابن حير في تفسيره قال : حدثني
الحسين بن علي الصدائي قال حدثني أبي عن الفضيل بن مرزوق عن
عطيه في قوله : «**أَوْلَمْ يَرَ الظِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَقَّا**
فَفَتَّقَاهُمَا» قال : كانت السماء رتقا لا تمطر والأرض رتقا لا تنبت ففتحت
السماء بالمطر وفتق الأرض بالنبات ، «**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا**
يُؤْمِنُونَ» وهذا القول أرجح الأقوال وأولاها بالصواب لوجهه :

الوجه الأول : إن ذلك أقرب إلى المخاطبين الكفار وأنسب بأول الآية
وهو : «**أَوْلَمْ يَرَ الظِّينَ كَفَرُوا**» لأنهم يرون كل وقت نزول الأمطار وأنبات
الزروع بخلاف ما إذا حمل على ماسبق من الأقوال فإن ذلك يقتضي حمل
الرؤبة على النظر والتفكير فإن الفتق عارض مفترض إلى مؤشر قديم أو أن
ذلك يكون لهم بطريق الاستفسار ومطالعة الكتب السماوية .

الوجه الثاني : أن ذلك أنساب بقوله تعالى : بعد ذلك : «**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ**» فإنه جل شأنه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه
الصفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه .

الوجه الثالث : أن أكثر المفسرين جروا على ذلك وهو مختار ابن حير
ن أفضلي المفسرين ، ولا يروا على هذا القول المرجح إشكالاً أن المطر
لا تنزل من السماوات بل من السماء الدنيا لأننا لا نسلم أن المطر ينزل
من السماء الدنيا بل من السابعة ، وفي رواية من الرابعة أو نقول :
المراد بالسموات السماء ، ووضع الجمع مكان المفرد شائع كما تقول :
ثوب سمك وبرمة أعشاش أو أن الجمع باعتبار الآفاق في سماء الدنيا أو
نقول المراد بالسموات : السحب ، أو نقول : الجمع باعتبار الجهة لأن
جهتها هي جهاتهن ، أو باعتبار أن كل قطعة فيها سماء .
والحاصل أن هذا الإشكال لا يقدح في ترجيح القول الأخير ، والله أعلم .

ليسوا سواء

ماقولكم دام فضلכם في كيفية الوقف على قوله سوأة من قوله تعالى «ليسوا سوأة» فإنه قد وقع في بلادنا اختلاف في كيفية ذلك فمنهم من يقف عليه بالألف ومنهم من يقف عليه بالسكون ، وكل يدلي بحجة ودام الإختلاف سنينا فالمرجو تحرير الجواب الشافي في ذلك .
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فأقول :

قد رجعنا في هذه الفتوى إلى شيخنا العلامة الفقيه محمد علي بن حسين المالكي فأجاب بما يشفي ويكتفى وقال : لا يجوز الوقف على قوله تعالى «سوأة» بالسكون بل يتبعين الوقف عليه بالألف المبدلة من التنوين وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن القراءة سنة متيبة تؤخذ بالتلقى والنقل دون الاحتمال والعقل، فما صاح نقله عن القراء يعمل به في كيفية الأداء ، وما لا فلا ، وهنا قد ثبت النقل عنهم في هذه الكلمة وشبهها من كل مكان منصوباً منها وغير مختوم بها التأنيث أن الوقف فيه يكون بالألف المبدلة من التنوين كما يعلم ذلك بالتلقى عنهم ، فالوقف حينئذ بالسكون على سوأة مخالف للنقل .

الوجه الثاني : اتفق علماء الأداء على أن الكلمة المنصوبة المنون يوقف عليها بالألف المبدلة من التنوين إلا ما كان فيه تاء التأنيث الإسمية نحو (رحمة من ربك) فالوقف بالهاء فيه ، وأما المفروع المنون والمحرور المنون فالوقف عليهما يكون بحذف التنوين عند جميع القراء وعلى هذا جمع لغات العرب في الوقف على المنصوب بالألف فالوقف حينئذ بالسكون على سوأة مخالف للقواعد والإصطلاح .

الوجه الثالث : أن لغة ربعة الوقف على المنصوب بالسكون دون الألف تخفيفاً وحملها على المفروع والمحرور ليجري الكل مجرى واحداً عندهم ولذا قال شاعرهم :

الآلا حبذا غنم وحسن حديثها :: لقد تركت قلبي بها هائماً دنف ولكن لا يجوز الوقف بها هنا ، أولاً لعدم ورودها في النقل ، وثانياً لضعفها ومخالفتها لسائر اللغات ولا يقرأ بالضعف فضلاً عن عدم الشابت نقاً ، وثالثاً لأنها مخالفة للغة قريش التي بها نزل القرآن ، وقد أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه كتاب القرآن بالرجوع إلى لغة قريش في رسمه فينبغي الرجوع إليها أيضاً في أدائه .

الوجه الرابع : أن لرسم القرآن سراً بديعاً فهو من أسرار المشاهدة وكالرفعة بل هو حجاب منع أهل الكتب أن يقراءوا القرآن على وجه واحد دون موقف ، وهذه أسرار باطنية وأغراض نبوية لا تدرك إلا بالفتح الرباني ، ولذا خفيت على كثير من الناس ، فهذه الكلمة أعني (سواء) وإن لم تكن مرسومة بالألف بعد الهمزة لكنها من المعلوم أنها اسم منصوب على أنه خبر للليس منون إذ ليس فيه ما يقتضي منع الصرف كـ هو مقرر في علم العربية فحينئذ تشمله قاعدة الوقف على الاسم المنصوب المنون التي تقدم تحريرها ، ولا عبرة بعد رسم الألف بعد الهمزة في سوأة لوجود رسم التنوين المغني عن ذلك ولشيوع كون هذا الاسم منصرفاً عند التحويين ولنقل كيفية الوقف عليها عن القراء ولترجيحها على اللغة الفصحى المشهورة دون اللغة الضعيفة المهجورة ، هذا ما صاح نقله وتحريمه وتم إعتقاده .

تفسير قول سيدنا إبراهيم (هذا ربي)

سأل العلامة مولوي نظام الدين عن قول الخليل عليه الصلاة والسلام (هذا ربي) فإن ظاهر هذا الكلام روبيه الكوكب ، وهذا كفر ، والخليل منه عن ذلك لعصمته فكيف يجاب عن هذا ؟
 والجواب عن هذا الإشكال - والله أعلم - أن معتمد مذهب أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الصغائر والكبير قبل النبوة وبعدها عمداً أو سهواً أو جهلاً في أقوالهم وأوحا لهم ذلك لأن الله اصطفاهم لوحده و اختارهم سفراء بينه وبين عباده فلا يأتي على نبي زمان إلا وهو على غاية المعرفة بالله والتبرى مما سواه .

إذا علمت ذلك فالخليل عليه السلام طهره الله وعصمه واتخذه خليلاً وأخير عنه بأنه آتاه رشده من قبل وأنه جاء به بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والأرض ليكون من المؤمنين فكيف يقول (هذا ربي)
 على حقيقته ، لا يمكن ذلك أبداً ، فاعتقاد روبيه الكوكب كفر ، والخليل منه عن أقل من ذلك ، فيجب صرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى واحد من الوجوه الآتية :

(١) قوله (هذا ربي) ليس إخباراً ، بل حكاية لمعتقد قومه حتى يرجعوا إليه فيبطله بقوله (لا أحب الآفلين) وذلك كما تقول في البحث مع الفلاسفة الفائلين بقدم الجسم (الجسم قديم) فهو من باب حكاية قول الخصم للرد عليه وإزامه لا لاعتقاده ويؤيد ذلك قوله تعالى : (وَتَلَكَ حَجَّتَا آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) .

(٢) أنه استفهام إنكارى بحذف أداته والأصل (أهذا ربي) على حد قوله

تعالى : (أَفَإِنْ مَتْ فَهُمُ الْخَالِدُونَ) أي أفهم الحالدون .

(٣) أنه على تقدير القول ، والمعنى : أتقولون هذا ربي ، وإضمار القول كثير ، ومنه قوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنْهُ) أي يقولان ذلك .

(٤) أنه قال ذلك استهزاءً بعبودهم وهو الكوكب ، كما تقول لذليل ساد قومه : هذا سيدكم ؟

(٥) أنه قال ذلك خداعاً لهم ليوهمهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا إليه مقايد عقوتهم وينقلوا ماصدر عنه ، فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها لا تصلح للألوهية ولا محذور في هذا الإيمان لما يترب عليه من المصلحة العامة يهدى لهم وإذا جاز التلفظ بالكفر للإكراه فلأنه يجوز إذا استعقب في ظن القائل هداية قوم إلى أقوم طريق من باب أولى .

إذا تقرر هذا علمت أن جملة (هذا ربي) تحتمل وجوهاً متعددة فلو صدرت هذه الجملة من رجل غير معصوم لوجب حملها على أحسن وجهها ولا يجوز التكفير بمجرد الإحتمال فكيف وقد صدرت من نبي ورسول وخليل معصوم من أولى العزم فبنبغي حملها على أحد الوجوه السابقة قطعاً ، كيف ودلائل الحدوث في الأفلاك ظاهرة لا تخفي على أقل عاقل فكيف من هو من أكمل العقلاً معاذ الله وحاشاه من ذلك وبدل لهذا الصرف أمور :

(١) أنه عليه السلام عرف ربه من قبل ذلك حيث قال لأبيه آزر أنتخذ أصناماً آلهة ودعاه إلى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ما هو فيه كما في سورة مرثيم .

(٢) أن في سورة مرثي مخاجة أبيه وهذا مخاجة قومه ومعلوم أن الداعر إلى الله يبدأ بأهله قبل الأجانب .

(٣) أن ما في سورة مرثي من المخاجة كان على سبيل الرفق ، وهذا على سبيل الاغاظ ، ومعلوم أن الرفق في الدعوة مقدم على العنف .

(٤) أنه لو أراد تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغرروب الشمس في اليوم السادس ل تلك الليلة بأنها لا تصلح للألوهية فيكون غيرها لا يصلح للألوهية من باب أولى ، والله أعلم .

قواعد البيت الحرام

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى :

سألت أرشدك الله عن قواعد البيت الشريف التي رفع عليها البنا الخليل والذبح عليهما السلام من أسسها ، وقد أجاب عن هذه المسألة الإمام ابن حجر الطبرى المتفق على إمامته وفضله فقال :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله عزوجل أخبر عن إبراهيم الخليل بأنه وابنه إسماعيل رفعوا القواعد من البيت الحرام وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة ، وجائز أن يكون آدم بناه ثم انهدم حتى رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل ولا علم عندنا بأي ذلك كان لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بغير عن الله عزوجل وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ، والمراد برفع القواعد الرفع عليها لأن القواعد نفسها لا ترفع بل تبني عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

○ ○ ○

سألت أبيها العزيز أيدك الله ب توفيقه عن حكمة استقبال القبلة في الصلاة وسر التشريع في ذلك مع أنه حيئاً تولى الإنسان فثم وجه الله .
فأقول : أعلم أنها العزيز أن بيت المقدس والكببة المشرفة من شعائر الله تعالى وبيوته التي تعظيمها من تقوى القلوب ، وما كانت الصلاة من أهم القراءات وأشرف الطاعات وأشهر شعائر الدين وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ناسب أن يكون التوجه في الصلاة المختص بالله إلى ما هو مختص بالله ومنسوب إليه طلباً لرضاه واستمطاراً لسحائب رحمته للتقرب منه لأن دين الإسلام دين المدنية والنظام جاء بتوحيد القلوب ولم الشمل وجمع الشتات فدعى إلى الصلاة وجعل لها إماماً وربط أفعال المؤمنين بأفعاله يركعون معاً ويسجدون معاً ويقومون صفاً كأنهم بنيان مرصوص وكذلك شرع وقتاً واحداً لصيامهم وإمساكهم وإفطارهم وكذلك شرع لهم نسكاً واحداً وتلبية واحدة وصعيداً واحداً وأعمالاً متعددة كل ذلك ليعلم المسلمين أنهم مهما تبaitت أقاليمهم وتباعدت أقطارهم فهم تجتمعهم جامعة واحدة وملة واحدة وأخوة دينية واتحاد إسلامي فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية اتحاد القبلة في صلاتهم لأن ذلك أجمع للخاطر وأحدث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ولو ألقى لكل مصل الحبل على الغارب يستقبل أي جهة شاء لما أمكن أداء صلاة الجماعة بربط صلاة المؤمن بالإمام فيفوت سر المشروعية لصلاة الجماعة ولأدى ذلك إلى بشاعة المنظر للمؤمنين في أفضل عبادتهم تحسبهم جميعاً وقبيلهم شتى وترتب على اختلاف الظواهر اختلاف البواطن لأن بين الظاهر والباطن ارتباطاً عظيماً وسراً خفياً ولذا قال عليه الصلاة

والسلام : «لا تختلفوا فختلف قلوبكم» .

وقال : «تسوئ صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .
فالعنابة بنسوة الظواهر عنابة جمع القلوب وتسوية الأفادة وتوحيد
المقصاد وتصحیح العقائد واستثار الفوائد ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .
وإني أنسخ فضيلة المعقب بتحري الحق وحسن الظن والقياس أحسن
الخارج وسلوك أدب العلم في التعقيب وذلك لما لمسته من شدة هجته في
كتابه ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وصل الله على أشرف خلقه
وعلى آله وصحبه أجمعين .

لتفسد في الأرض مرتين

مثل سيدى الوالد عن تفسير قوله تعالى : «وَقُضِيَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدَ فِي الْأَرْضِ مَرْتَيْنَ» وتحقيق المرتين .

قال تعالى : «وَقُضِيَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدَ فِي الْأَرْضِ

مرتین الآية :

قال العلامة الجمل على الجنان : «قوله مرتين» الأولى : بقتل زكريا
فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، والثانية : بقتل يحيى ابنه فعاقبهم الله
تعالى ثم تاب عليهم ، ثم قال لهم : «وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنَا» ، ثم عادوا
فعاقبهم الله بسلط رسول الله «عليه السلام» اه شيخنا .

وقال الجنان : وقد أفسدوا الأولى : بقتل زكريا فبعث عليهم جالوت
وجنوده فقتلوهم وسبوا أولادهم وخربيوا بيت المقدس ، وقال بعد قوله تعالى
«فَإِذَا جَاءَ وَعْدَ الْآخِرَةِ» وقد أفسدوا ثانية : بقتل يحيى بعث عليهم
ختنصر فقتل منهم ألفا وسبعين ذريتهم وخرب بيت المقدس ..
ثم قال الجنان بعد قوله : «وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنَا» وقد عادوا بتکذیب

محمد «عليه السلام» فسلط عليهم بقتل قريظة والتضير وضرب الجزية عليهم .
وقال العلامة سليمان الجمل أيضا عند قول الجنان : وقد أفسدوا ثانية
قتل يحيى (قوله بقتل يحيى) هذا على خلاف المشهور ، المشهور أنه
قتل في حياة أبيه كما سيأتي عن أبي السعود في سورة مرثى اه .
عبارة أبي السعود في سورة مرثى عند قوله تعالى : «فَهَبْ لِي مِنْ

لَدْنَكَ وَلِيَا يَرْثِي» وكان من قضاء الله أن وهب يحيى نبيا مرضيا ولا يرثه
فاستجاب دعاه في الأول دون الثاني حيث قتل قبل موت أبيه على ما هو
الشهور ، وقيل : بقى بعده برها .

عبارة البيضاوي عند قوله (مرتين) أولاًهما مخالفة أحكام التوراة وقتل
شعراً وقيل ارماء ، وثانيهما : قتل زكريا وبحيى وقد قتل عيسى عليهم
الصلاحة والسلام .

والحاصل أن هذه العبارات كلها متفقة على أن المرتين قد وقعا أولاًهما
بقتل زكريا عليه الصلاحة والسلام ، وقيل : بمخالفة أحكام التوراة وقتل
شعراً آخر ، وثانيهما : بقتل يحيى عليه الصلاحة والسلام ، وقيل : بقتل
زكريا وبحيى ، وقد قتل عيسى عليهم الصلاحة والسلام .
ودللت أيضاً على أن الله سلط عليهم في المرة الأولى جالوت وجندوه ،
وفي المرة الثانية : سلط عليهم بختنصر ، ودللت أيضاً على أنهم عادوا
للإفساد مرة ثالثة فسلط عليهم نبينا محمداً «عليه السلام» كما ذكروا ذلك عند
قوله تعالى «وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنَا» .

قال ابن كثير : وقال قتادة : قد عاد بنو إسرائيل فسلط عليهم محمدًا
«عليه السلام» وأصحابه يأخذون منهم الجزية عن يد وهم صاغرون .
ولم يظهر من جميع العبارات ما يدل على أن المرة الثانية لم تقع بل قد
وقعت ووقعت بعدها مرة ثالثة أيضاً والله أعلم .

حول نزول القرآن

الذي أنزل عليه عظيم القدر ثقيل بالتكاليف الشرعية لأن النبي ﷺ كان يتحملها وحملها منه قال تعالى : «إِنَّا سَلَقَيْتُ عَلَيْكَ قُولًا ثَقِيلًا» ومن هنا يعلم أن الله أراد أن يظهر له شدة هذا الأمر من مبتدئه ليسهل عليه ما يلقى بعد من الشدائـد والأهوـال حين التبليـغ ، فكان عليه الصلاة والسلام يلاقـى تلك الأهوـال بصدر رحـيب وجـانب عـظيم من الشـفقة فـأرادـه قـومـه أـن يـصـبـحـوه فيـ أـهـلـهـ وـوـضـعـواـ عـلـيـهـ الفـرـثـ وـسـلـطـوـاـ عـلـيـهـ السـفـهـاءـ وـقـاطـعـوـهـ وـعـشـيرـتـهـ وـجـبـسـوـهـمـ فيـ الشـعـبـ وـخـتـامـاـ أـخـرـجـوـهـ منـ بلـدـهـ وـأـبـعـدـوـهـ عنـ وـطـنـهـ فـأـوـاهـ الـأـنـصـارـ وـحـارـيـهـ قـومـهـ وـشـجـوـاـ وـجـهـ وـكـسـرـوـ رـبـاعـيـهـ وـآذـوـهـ وـمعـ ذـلـكـ فـهـوـ لـمـ تـؤـتـرـ فـيـهـ هـذـهـ الـكـوـارـثـ وـلـمـ تـرـدـ هـذـهـ الشـدـةـ الـمـفـرـطـةـ بـلـ كـانـ قـوـلـهـ : «الـلـهـمـ رـبـ اـغـفـرـ لـقـومـيـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ» فـتـخلـىـ عـنـ الدـنـيـاـ وـالـنـفـتـ لـمـ يـوـحـيـ إـلـيـهـ وـاستـأـنـسـ بـمـ يـلـقـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـنـ مـصـابـ وـآلـمـ بـلـ كـانـ يـفـرـحـ بـهـ وـبـعـدـ نـفـسـهـ سـعـيـداـ بـمـلـاقـاتـهـ وـيـنـشـدـ :

مـأـنـتـ إـلـاـ أـصـبـعـ دـمـيـتـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـالـقـيـتـ
ولـذـلـكـ كـرـرـ الغـطـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـكـرـارـ الشـدـةـ وـفـرـجـ عـنـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـفـرـجـ الـعـاجـلـ الـذـيـ يـعـقـبـ كـلـ شـدـةـ تـصـيـهـ ،ـ هـذـاـ مـاـفـحـ اللـهـ بـهـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ما فـلـكمـ دـامـ فـضـلـكـمـ فـيـ مـاـوـقـعـ فـيـ اـبـتـادـ نـزـولـ الـقـرـآنـ مـنـ غـطـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـأـمـرـ بـالـقـرـاءـةـ مـعـ كـوـنـهـ أـمـيـاـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ الـكـاـنـ وـمـاـ الـقـرـاءـةـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «وـكـذـلـكـ أـوـحـيـاـ إـلـيـكـ رـوـحـاـ مـنـ أـمـرـنـاـ مـاـكـتـ تـدـرـيـ مـاـ الـكـاـنـ وـلـاـ إـيمـانـ»ـ وـيـعـلـمـهـ قـبـلـهـ الـقـرـاءـةـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ بـالـوـسـيـ

الـجـوـابـ :ـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـيـنـ ،ـ وـلـاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـ الـظـالـمـيـنـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـ أـشـرـفـ الـخـلـقـ أـجـمـعـيـنـ وـعـلـ الـأـسـاحـابـ وـالـتـابـعـيـنـ ،ـ وـبـعـدـ :

فـاعـلـمـ أـنـ أـمـرـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـبـيـ ﷺ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «إـقـرـأـ»ـ ،ـ لـيـسـ عـلـيـ بـابـهـ مـنـ الـطـلـبـ لـأـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـ إـلـيـانـ إـلـيـانـ بـشـيـءـ بـجـهـهـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ ،ـ بـلـ خـرـجـ مـخـرـجـ التـبـيـهـ وـالـنـفـطـنـ لـمـ سـيـلـقـيـ إـلـيـهـ الـاعـتـنـاءـ بـأـمـرـ الـوـحـيـ كـاـ تـسـأـلـ تـلـمـيـذـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ تـعـلـمـهـ إـيـاهـاـ وـلـمـ يـعـرـفـهـاـ مـنـ غـيـرـكـ تـرـيدـ بـذـلـكـ نـفـطـهـ عـنـ عـجـزـهـ ،ـ وـتـبـيـهـ لـمـ سـلـقـيـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـنـ الـجـوـابـ وـاعـتـنـائـهـ بـهـ خـصـوصـاـ إـنـ لـاقـ مـنـكـ غـلـاظـةـ عـنـدـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ فـيـكـونـ أـدـعـيـ لـلـقـبـولـ وـأـمـكـنـ فـيـ الـفـهـمـ وـلـذـلـكـ ردـ ﷺ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ :ـ «مـاـأـنـاـ بـقـارـيـ»ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ :ـ «مـاـأـحـسـ أـنـ أـقـرـأـ»ـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ وـكـلـفـهـ حـقـيقـةـ بـطـلـقـ الـقـرـاءـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ مـنـ بـابـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـقـ فـيـ الـحـالـ ،ـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـتـعـلـيمـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ

وـأـمـاـ صـحـةـ الـعـطـ وـتـكـرـارـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ فـلـأـجـلـ إـظـهـارـ الشـدـةـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـجـدـ فـيـ التـبـلـيـغـ وـأـشـارـ أـنـ رـسـالـهـ ﷺ عـبـئـهـ ثـقـيلـ وـحـمـلـهـ عـظـيمـ وـأـنـ الـكـاـنـ

جواب عن إبدال الصاد سينا في القرآن

الصاد في القرآن فإن غير المعنى وعلم وتمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة غلط فمدار بطidan الصلاة على تغيير المعنى كما هو صريح التحفة ونصها : امتنى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً آخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فإن غير المعنى وعلم وتمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة» انتهى بتصرف .

فينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن في القرآن لـنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم ، لأنـه يتكلـم بما ليس قـرآنـا بلا ضرورة ، وترك السورة جائز بل مقتضـي كلام إمام الحرمين والشـيخ ابن حـجر حـرمة قـراءـته غير الفاتحة على من يلـحنـ فيه لـنا يـغـيرـ المعـنىـ كـماـ صـرـحـ بهـ فـتحـ الـعـيـنـ وـحـواـشـيهـ .

(٢) وأما الصراط بلا التعریف وصراط بلا لام في الفاتحة وغيرها فاختـلـفـ فيـ القراءـ فـقرأـ قبلـ منـ طـرـيقـ ابنـ مجـاهـدـ ، وـكـذـاـ روـيـسـ بالـسـيـنـ حيثـ وـقـعـاـ عـلـيـ الأـصـلـ لـأـنـ مـشـتـقـ مـنـ السـرـطـ وـهـ الـبـلـعـ وـهـ لـغـةـ عـامـةـ العـربـ وـوـافـقـهـماـ ابنـ محـيـصـ فـهـماـ وـابـنـ شـبـنـوذـ فـيـمـاـ تـجـرـدـ عـنـ الـلامـ وـقـرـأـ خـلـفـ عـنـ حـمـزةـ باـشـامـ الصـادـ الزـائـيـ فيـ كـلـ الـقـرـآنـ وـمـعـنـاهـ مـزـجـ لـفـظـ الصـادـ بـالـزـائـيـ وـهـ لـغـةـ قـيـسـ وـوـافـقـهـ المـطـوعـيـ ، وـاـخـتـلـفـ عـنـ خـلـادـ عـلـيـ أـربعـ طـرـقـ مـبـيـنةـ فـيـ كـتـبـ الـقـرـاءـ ، وـقـرـأـ الـبـاقـونـ بـالـصـادـ كـاـبـنـ شـبـنـوذـ وـبـاقـ الـرـوـاـةـ عـنـ قـبـلـ وـهـ لـغـةـ قـرـيشـ وـبـنـاءـ عـلـيـ مـاـذـكـرـنـاـ فـيـجـوزـ قـراءـةـ الصـراـطـ بـالـسـيـنـ لـأـنـ وـرـدـتـ بـهـ قـرـاءـةـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

سئل رـجـهـ اللـهـ عـنـ حـكـمـ إـبـدـالـ الصـادـ سـيـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـحـكـمـ صـلـةـ منـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـالـصـلاـةـ خـلـفـهـ ؟

الجـوابـ : (١) لاـ يـجـوزـ إـبـدـالـ الصـادـ سـيـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ حـيـثـ لـمـ تـرـدـ قـرـاءـةـ ، وـلـمـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ فـلـاـ يـجـوزـ إـبـدـالـ الصـادـ سـيـنـاـ إـلـاـ فـيـ كـلـمـانـ وـرـدـ هـاـ السـمـاعـ مـنـهـ : الرـصـعـ وـالـرـسـعـ وـالـصـمـاخـ وـالـسـمـاخـ وـالـصـدـوقـ وـالـسـدـوقـ وـالـبـصـاقـ وـالـبـسـاقـ وـغـيـرـهـ كـاـ ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـمـزـهـرـ فـيـ السـوـءـ الـثـالـثـيـ وـالـثـالـثـيـنـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ إـبـدـالـ بـيـنـ الـسـيـنـ وـالـصـادـ .

قالـ السـيـوطـيـ : وـقـالـ أـبـوـمـحـمـدـ أـبـنـ السـيـدـ الـبـطـلـيـوـسـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ ماـيـقـاسـ وـهـ مـاـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ السـمـاعـ قـالـ سـيـنـ وـقـعـتـ بـعـدـهـ عـيـنـ لـوـ عـيـنـ لـوـ خـاءـ أـوـ قـافـ أـوـ طـاءـ جـازـ قـلـبـهـ صـادـاـ مـثـلـ يـسـاقـونـ وـيـصـاقـونـ وـصـفـ وـسـفـ وـصـخـ وـسـخـ مـصـدرـ سـخـرـتـ مـنـهـ إـذـاـ هـرـأـتـ فـأـمـاـ الـحـجـارـةـ فـيـ الـصـادـ ، قـالـ : وـشـرـطـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ تـكـوـنـ السـيـنـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـرـوفـ لـأـمـةـ بـعـدـهـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـحـرـوفـ مـقـارـيـةـ لـهـاـ لـأـمـةـ بـعـدـهـ عـنـهـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ السـيـنـ هـيـ الـأـصـلـ إـذـاـ كـانـ الصـادـ هـيـ الـأـصـلـ لـمـ يـجـزـ قـلـبـهـ سـيـنـ لـأـنـ الـأـصـلـ يـقـلـبـ إـلـىـ الـأـقـوىـ ، وـلـاـ يـقـلـبـ الـأـقـوىـ إـلـىـ الـأـضـعـفـ ، وـإـلـمـ قـلـبـهـاـ صـادـاـ مـعـ هـذـهـ الـحـرـوفـ لـأـمـةـ حـرـوفـ مـسـتـعـلـةـ وـالـسـيـنـ حـرـفـ مـتـسـفـلـ فـنـقـلـ عـلـيـهـمـ الـسـتـعـلـاءـ بـعـدـ التـسـفـلـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـكـلـفـةـ إـذـاـ تـقـدـمـ حـرـفـ الـسـتـعـلـاءـ لـمـ يـكـرـهـ وـقـوـعـ السـيـنـ بـعـدـهـ لـأـنـ الـكـلـفـةـ إـذـاـ تـقـدـمـ حـرـفـ الـسـتـعـلـاءـ لـمـ يـكـرـهـ وـقـوـعـ السـيـنـ بـعـدـهـ لـأـنـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ وـمـاعـدـاهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ السـمـاعـ ثـمـ سـرـدـ أـمـثلـةـ كـثـيرـةـ مـسـمـوعـةـ الـهـ (٢) إـذـاـ نـطـقـ شـخـصـ بـالـسـيـنـ بـدـلـاـ عـنـ الصـادـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ نـطـقـ

سؤال في مخارج المحرف

وقيل هذا الحديث قال المنذري مانصه : «الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن الخسود ، وهذا حرام بالاتفاق ، ويطلق ويراد به العبطه وهو تمنى حالة كحالة المبغض من غير تمنى زوالها وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره ، فإن كانت الحالة التي عليها المبغض محموده فهو تمنى حمود وإن كانت مذمومة فهو تمنى مذموم يأثم عليه التمنى» انتهى . وذكر المنذري أحاديث نحو هذا في كتاب قراءة القرآن من الجزء الثالث من الترغيب فليرجع إليها من أرادها .

أيها العلماء الكرام !

- (١) هل يجوز أداء الصاد بالزاي أم لا عند تلاوة القرآن العظيم ؟
- (٢) إذا قرئ في الصلاة والضحى بالزاي وضُخِّها بالزاي وهل تجزى الصلاة أم لا ؟

الحمد لله ، الجواب : إذا عجز عن أداء الصاد فتجوز القراءة بما ذكر وعليه التعلم وهو معدور في القراءة بما ذكر من التعلم ، وأما إذا كان قادرا فلا يجوز إبدال حرف بآخر في القرآن ولا يصح اقتداء العاجز عن أداء الحرف بعجز آخر ، هذا على مذهب الحنفي ، والله أعلم .

لا حسد إلا في اثنين

ما قولكم دام فضلكم في حديث «لا حسد إلا في اثنين : رجل آتى الله القرآن الحكيم، بينما لانا مخرج له ومعناه ؟

جوابه : إن هذا أخرجه مسلم وغيره كما ذكره الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في الجزء الأول من أجزاء خمسة ص ٤٠٢ في باب الترغيب في قيام الليل ونصة :

- (٣٩) وعن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «الحسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأناء النهار رواه مسلم وغيره انتهى .

سؤال عن كثرة النساء في الجنة وقلتهن

الحمد لله لله لله للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، أمابعد :

فإنه قد رفع إلى سؤال مضمونه طلب الجمع بين الحديدين ، حديث عمران بن حصين الوارد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أقل ساكني الجنة النساء» .

وحيث أن هريرة الوارد في صحيح مسلم أيضاً عنه ﷺ أنه قال «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئٍ منهم زوجتان اثنان يرى من سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب» انتهى .

إذ دل الحديث الأول على قلة النساء في الجنة ودل الحديث الثاني على أنهن أكثر أهل الجنة .

والجواب : إن كثريهن محمولة على ما بعد خروجهن من النار بعد تطهيرهن لاستحقاقهن في المدة التي كتب الله عليهن فيها العذاب وبعد التصفية يكن أكثر أهل الجنة كما صرّح به شراح الصحيحين .

قال في تحفة الباري شرح البخاري لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى على ماجاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : بعدهن ،

قيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ويُكفرن الإحسان أخوه ، مانصه ليعارضه خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا لأن رؤيته أكثريه نساء أهل النار لا تنافي أكثريه نساء

سأل إليها السائل الكريم عن العمر هل يزيد وينقص ؟

فأعلم أنه قد ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يسط له في رزقه وأثره يسأله في أثره فليصل رحمه : رواه الشیخان ، ورواہ الترمذی بلفظ أصله الرحم محبة في الأهل مثارة في المال ومنسأة في الآخر .

وظاهر هذا الحديث أن الأجل يمتد بصلة الرحم ، وذلك بالسب

للأجل المحدد بالنسبة إلى سبب من الأسباب فإذا فرضنا أن الشخص حدد له ستون عاماً إن وصل رحمه وأربعون إن قطعها فإذا وصلها وأثرها الله في عمره الذي حدد له وإذا لم يصل فالأجل لا يتاخر بالنسبة إلى سبب الخاص وإن تأخر بالنسبة إلى سبب آخر في القضاء المعلق در المبرّ والله بكل شيء عليم ، هذا إن حملنا امتداد الأجل على المعنى الحقيقي وقد يفسر امتداد الأجل بالبركة في العمر فيه الله قوة في الجسد ورجاحة في العقل ومضاء في العزيمة فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة

فهي حياة طويلة وإن كانت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقياس الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ولكنه جلائل الأعمال وكذا الآثار فرب شخص عمر طويلاً وكان لم يكن ورب آخر عاش قليلاً وكان لبث قروناً لكنه ماعمل وعظم مخالف فألسنة الناس ثناء عليه وتنشر هذه الذكرى أبداً طويلاً نفسه خالدة في عالم الأحياء قال شوقي بك :

دقّات قلب المرأة فائلة له إن الحياة دقائق وثوابي
فأدّم لنفسك ذكرها في سيرها فالذكر للإنسان عمر ثاب
سائل الله تعالى أن يرزقنا لسان صدق في الآخرين وبجعلنا من طلاق
أجله وحسن عمله أمين .

أهل الجنة أيضاً وتقدير معارضته له فهو محمل على ما بعد خروجه من
النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه
إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجان من الدنيا ومقتضاه إن النساء لئلا
أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من
النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخييف وعورض بأنجباره عليه الصلاة
والسلام بالرؤبة الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفسين
وإن سلن بخشن وإن سلين الخفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن
المُنْيَ في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جدوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثاً عن
الترمذى حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن
يرى منكراً ولا نكيراً إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدى
الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا
نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي
الحاوى أصلح الله أحواله وببلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في
السنة النبوية حبى وجبه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى
كتاب الترمذى الحافظ أبى عيسى رحمة الله تعالى .

فأقول مستمدًا بفتح المنعم وإهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في
كتاب الحافظ أبى عيسى الترمذى أصلًا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .
أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة
ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانياً - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث
إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل
وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعه :

ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد لخوف الكذب

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يختص به ولا تجوز روایته بل تشتم
فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل
المخالفة من رجوه :

الوجه الأول : إن فيه ترتيب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسائله - رحمة الله - أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مارتبته ومامعنه ؟

فأجاب : بعد مراجعته المنشاوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سندوه ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اه .

قال - رحمة الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المنشاوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعاً يهتز منه العرش يعني تضطرب الملائكة حوله غيطاً من بغضه إليهم كما هو بغرض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منها عنه بل قد يجب كما سلف في الاتلاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اه .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذى وهو غير الحافظ الترمذى وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجزاوى وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذى رمى بالتشريع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعف :

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذى فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذى فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

علمات الوضع كما نص عليه المحدثون .
الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكراً ونكيراً مع أن سؤال الملكين في القرآن ثابت لجميع الأمة ولو خلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : (يَهِيَّءُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) .
الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للتجاهة والصادف والقبح والغفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والبلاد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا ما يسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اه .

الفرق بين الراوي والخرج والطريق

الفرق بين
كثيراً ما ترى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من
طريق كذا ، بينما لا الفرق بين الرواية والخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح
العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟
جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعرفة
واحد ، قال الزرقاني في شرح البيقونية في الكلام على مبحث الحديث
الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه :
وأي المعروف طرقه أى رجال طرقه المعتبر عنها عندهم بالخرج» انتهى .
قال الأجهوري في حاشية شرح البيقونية قوله : أى رجال طرق
لأنه سائبة فإن الطريق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أى ماعرف من جهة طرق
أى ماعرف رجاله الخرجون له وكل منهم خرج منه الحديث ودار
عليه : انته .

والماذ برجاله روانه ولو نساء ، وقوله : بالخرج بفتح الميم وسكون الخاء
وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلاماً من
الرجال الزواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي ، وأما الخرج
التشديد أو بالخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال
طوخي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام
جمهوري محشى البقوية ملخصاً ص ٢١ .

رسيد منه أن الروي والطريق والخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح مداعه وتحمله وهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتاب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ / ١٣٧٩ هـ.

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه
على الشیخین أبی بکر و عمر رضي الله عنہما

وقال سیدی الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سأله سائلی رجل
مصری اسمه الشیخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقیدته بقوله : أرأی
رجل عقیدتی أنسی أحب الخلقاء الراشدین وأعتقد ترتیبهم في الرتبة على
رتیب الخلافة لكنی أجد فی نفی میلا ومحبة لسیدنا علي رضي الله عن
اکثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولی : ذکر العلامۃ احمد بن محمد السُّجیمی
الحسنی فی حاشیته علی شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب
محبہم برعاية افضلیتهم ؟ فیه تفصیل وهو أنها إن كانت من حيث الدین
والعلم ومحبة رسول الله ﷺ وجوب ترتیبهم کترتیبهم المذکور ، وإن كانت
لحو فرقة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اه .

ونقل العلامۃ محمد بنخیت المطیعی عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه
الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الشواب لا الرجحان من
الوجه الآخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحد الفضائل الآخر اه .

والأفضلية بهذا الترتیب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف
بن عثیان وعلی رضي الله عنہما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن
أبا بکر افضل ، ثم عمر ، ثم تعارض الظنون في عثیان وعلی ، وعن أبی بکر
ابن خزيمة تفضیل علی علی عثیان اه .

قلت : وما نقل عن مالک من التوقف نقل الامیر رجوعه لقول الجمهور ،
وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اه

الأصل

والآحكام والمذاهب

أهل الجنة أيضاً وتقدير معارضته له فهو محمل على ما بعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلثاً أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار ، أو إيه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعرض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤبة الحاصلة .

وفي حديث حابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمنْ أفسين وإن سلن بخلن وإن سائن لخفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منها من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جدوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثاً عن الترمذى حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكراً ولا نكيراً إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدى الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا

نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبها وزاد في السنة النبوية حبي وحبه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذى الحافظ أباً عيسى رحمة الله تعالى .

فأقول مستمدًا بفتح المنعم وإهام الملامهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أباً عيسى الترمذى أصلًا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانياً - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعه :

ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد خوف الكذب

وعلى تقدير أنه في نواذر الأصول فهو لا يحتاج به ولا تجوز روایته بل تشتم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفه من وجوهه :

الوجه الأول : إن فيه ترتيب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسائله - رحمة الله - أحد الحاجات وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مارتبته ومامعنه ؟
فأجاب : بعد مراجعته المناوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنه ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اه .

قال - رحمة الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهمه في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعاً يهتز منه العرش يعني تضرب الملائكة حوله غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغرض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منها عنه بل قد يجب كما سلف في الاتحاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اه .

ومراجعة أبوابه فعلمه منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذى وهو غير الحافظ الترمذى وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجزاوى وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند الحديثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذى رمى بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذى فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذى فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

علمات الوضع كما نص عليه المحدثون .

الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكراً ونكيراً مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : (يَشْتَهِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) .
الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للتجاهدة والصادق والقبح والعفة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والبلاد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا مايسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اه .

الفرق بين الراوي والخرج والطريق

كثيراً ما ترى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، يبوا لنا الفرق بين الراوي والخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها تعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيقونية في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه : «أى المعروف طرقه أى رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالخرج» انتهى .

قال الأجهوري في حاشية شرح البيقونية قوله : أى رجال طرق الإضافة بيانه فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أى ماعرف من جهة طرق أى ماعرف رجاله الخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهت .

والمراد برجاله رواته ولو نساء ، قوله : بالخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سعى بذلك لأن كلام الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي ، وأما الخرج بالتشديد أو بالتفخيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري محني البيقونية ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله وهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ / ١٣٧٩ هـ .

جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوى بن عباس المالكي الحسني : سألنى السيد عبد الرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، ملما زاد بالصدق هنا ؟ وكيف تطبق هذه القاعدة على قوله تعالى : (ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجالاً) فإن عكسه ولو جعلناه رجالاً لجعلناه ملكاً ، ولم يعهد كون البشر ملكاً فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجالاً فقد وقع في تصور جبيل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضاً بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقاً في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح البناي على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لابد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه
علي الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما

وقال سيدى الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألنى رجل مصرى اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أن رجل عقidi أنسى أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكنى أجد في نفسي ميلاً ومحبة لسيدنا علي رضي الله عن أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العالمة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّعِيمِيِّ
الحسني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب
محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين
والعلم ومحبة رسول الله ﷺ وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت
لهم قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العالمة محمد بخيت المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجه الآخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحد الفضائل الآخر اهـ .

والفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف
بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن
أبا بكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تعارض الظنون في عثمان وعلي ، وعن أبي بكر
ابن خزيمة تفضيل علي على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ،
وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ

الأصل—ول والأحكام والمذاهب

تحكيم الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية

الحمد لله رب العالمين الحكم العدل المعين أحكم الحاكمين وأرجح الراحين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي بعثه الله بالسنة النبوية النيرة العادلة التي هي لكل سعادة وخير شاملة وعلى آله الأطهار وصحابته الأحياء والتابعين لهم بإحسان إلى دار القرار ..

أما بعد : فيقول أحد علماء المسجد الحرام السيد علوى ابن السيد عباس المالكى المكي : قد سألني فضيلة الشيخ محمد الأمين القرشى متعالى الله به ورعاه وأيده وقواه عن حكم من عدل عن الحكم بكتاب الله الحكم إلى القوانين الوضعية والتنظيم البشري الذميم واستبدل الذي هو أدنى بالذى هو خير جهلاً وعندما ومناقضة للحق وعنتوا وفساداً وقرأت منظومته التي تضمنت سؤاله الجليل واستخرت الله أن يكون جوابي نثراً إيشاراً للإيضاح وسطأ للأدلة بما فتح الله به وأهم وتفضل وأكرم فأقول مستعيناً بالله : **الأحكام الشرعية الربانية لها مصدران عظيمان :**

الأول كتاب الله العظيم وصراطه المستقيم وحجته البالغة وأياته الدامغة ومنه العذب الروى من ظماء الجهالة .

والثانى : السنة النبوية النيرة الشاملة لكل خير وسعادة للبشر في دينهم ودنياهم ، قال الله عزوجل وهو أصدق القائلين : **«إِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرِسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»** ، وهنا أقف بمحضه القارئ هذه الآية الكريمة وفقة لطيفة عند قوله تعالى : **«إِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ»** فإن لفظة شيء نكرة في سياق

الشرط وهو قوله تعالى : **«إِن تَنْزَعُمْ فَتَفْسِدُ الْعِوْمُ فَمَا مِنْ قَضِيَّةٍ كَائِنَةٌ مَا كَانَ إِلَّا وَحُكِّمَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ اسْتِبْطَاطًا عِلْمًا ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ ذَلِكَ لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْحَمْدِيَّةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الرِّزْمَانَ وَالْمَكَانَ وَعِلْمَ تَطْوِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْحَوَادِثِ فَرَاعِي سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَشْرِيعِهَا الْأَصْوَلُ الْمَرْعِيَّةُ وَالْمَصَالِحُ الْبَشَرِيَّةُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُوعَ عِنْهُ وَالْمَسْأَلَ الْبَشَرِيَّةَ فِي أَيِّ أَمْرٍ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطًا فِي الإِيمَانِ التَّنَازُعَ فِي أَيِّ أَمْرٍ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فِي ابْعَادِ اللَّهِ تَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ رِبِّنَا وَسَنَةِ نَبِيِّنَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ ، قَدْ نَفَى الإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّشَاجِرِ فِي أَيِّ أَمْرٍ فَقَالَ تَعَالَى : **«فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»** وَقَدْ أَكَّدَ تَعَالَى هَذَا بِتَكْرَارِ أَدَاءِ النَّفِيِّ وَالْقُسْمِ فَقَالَ : **«فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ»** ثُمَّ شَرْطَ تَعَالَى فِي هَذَا التَّحْكِيمِ أَنْ يَتَقْبِلُوهُ بِسَعَةِ صَدْرٍ وَطَيْبٍ خَاطِرٍ مِنْ غَيْرِ قَلْقٍ أَوْ اضْطِرَابٍ ، فَإِنْ حَصُولَ الْحَرْجِ وَالضَّيْقِ عَنْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَاقِ ، وَلَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَ : **«ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ»** وَقَدْ أَمْرَ اللَّهَ بِالْإِنْقِيَادِ وَكَالَّرْضَا اِنْقِيَادًا لَا تَرْدَدُ فِيهِ أَبَدًا فَقَالَ : **«وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»** فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى

صلاحية الشرعية المطهرة لكل زمان ومكان ، لأن منتها هو الله الذي هو بكل شيء علیم ، علیم بصالح عباده فشرع لهم مافيته سعادتهم وصلاحهم دیناً ودنياً ولذا قال تعالى : «**وَتَنْهِيَ الْكُفَّارَ** **عَنِ الْحَقِّ** **فَإِنَّمَا** **يُعَذِّبُ** **اللَّهُ** **أَنَّ** **مِنَ الظَّالِمِينَ**» وما موصولة وصلتها شجر بينهم وذلك من صيغ العموم فرس **يَعْلَمُ** **بِمَا** **عَصَمَ** **أَهْلَكَهُ** **شَرِيفَةً** **أَنَّ** **مِنَ الظَّالِمِينَ** قال : إن الشريعة أحکامها عبقة ولا تصلح لكل زمان ومكان وبخواستها بقوانين وضعية فهذا كافر قاتل ملحد مرتد والعياذ بالله ، وأساء الفتن بحالقه الذي أنزل الشريعة على نبيه ﷺ وابتغى أحکام الجاهلية معروضا عن أحکام رب عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى على هذا الصنف من الناس فقال تعالى : «**فَأَنْهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** **عَنِ الْحَقِّ** **أَنَّ** **مِنَ الظَّالِمِينَ**» فقد وضحت الآية الكريمة أنه لا أحسن من الله حكما لقوم يوقنون **فَلَمَّا** **أَنْهَى** **اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** **عَنِ الْحَقِّ** **أَنَّ** **مِنَ الظَّالِمِينَ**» .

فمن أغرض عن حكم الله تعالى ، ودللت الآية أيضا على أن قسمة حكم أحسن من حكم الله تعالى ، ودللت الآية أيضا على أن في أحکام الجاهلية وهذا من ضلال الشيطان ، وأعمال النفاق ، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : «**لَمْ** **تَرِكُوا** **الَّذِينَ** **يَرْجِعُونَ** **أَهْلَكَهُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **إِلَيْكُمْ** **وَمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **إِلَيْكُمْ** **أَنْ** **يَرِيدُونَ** **أَنْ** **يَتَحَكَّمُوا** **إِلَيْهِ** **الظَّالِمِينَ**» .

ويزيد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا .

في أهل القرآن وبأمة محمد ﷺ وبأئمتنا في الله !!! لا يجتمع الإيمان بالله وبرسوله ﷺ والتلحام إلى غير القرآن والسنّة في قلب إنسان أصلا لما بينهما من المنافاة ونهاية التضاد **(فَلِيَحْذِرَ الَّذِينَ** **يَخْالِفُونَ** **عَنْ أَمْرِهِ** **أَنْ** **تَصِيبَهُمْ** **فَتْنَةٌ** **أَوْ** **يَصِيبُهُمْ** **عَذَابٌ أَلِيمٌ)** .

وانظروا رحمة الله إلى القوانين الوضعية كيف يحور فيها واضعوها كل عام ويدرسون ويضعون الواقع التفسيري تخصيصا وتقييدا وتعقيبا وتزيلا خشية التناقض وصدق الله تعالى إذ يقول : «**وَلَوْ** **كَانَ** **مِنْ** **عِنْدِ** **غَيْرِ** **اللَّهِ**

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وَلَقَدْ** **حَكَمَ** **اللَّهُ** **عَلَى** **الْحَاكِمِينَ** **بِغَيْرِ** **مَا** **أَنْزَلَ** الله بالكفر والظلم والفسق فقال تعالى : «**وَمَنْ** **لَمْ** **يَحْكُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **فَأُولَئِكَ** **هُمُ الْكَافِرُونَ**» وقال تعالى : «**وَمَنْ** **لَمْ** **يَحْكُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **فَأُولَئِكَ** **هُمُ الظَّالِمُونَ**» فكل من حكم بغير ما أنزَل فهو كافر وظالم وفاسق ، وقد أمر **الْفَاسِقُونَ** **فَكُلُّ** **مَنْ** **حَكَمَ** **بِغَيْرِ** **مَا أَنْزَلَ** **فَهُوَ** **كَافِرٌ** **وَظَالِمٌ** **وَفَاسِقٌ** ،

الله عز وجل نبيه الكريم بأن يحكم بما أنزل عليه معرضًا عن أهواءهم الصالحين فقال تعالى : «**وَأَنَّ** **اَحْكَمَ** **بِيَنْهُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **وَلَا** **تَتَبَعَّ** **أَهْوَاءَهُمْ** **عِمَّا** **جَاءَكُمْ** **مِّنَ** **الْحَقِّ**» ، وقال تعالى : «**وَأَنَّ** **اَحْكَمَ** **بِيَنْهُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **إِلَيْكُمْ**» ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك **وَلَا** **تَتَبَعَّ** **أَهْوَاءَهُمْ** **وَاحْذَرُوهُمْ** **أَنْ** **يَفْتَنُوكُمْ** **عَنْ** **بَعْضِ** **مَا أَنْزَلَ** **اللَّهُ** **إِلَيْكُمْ**» .

وقال تعالى **مُخَيْرًا** **نَبِيِّهِ** **عَلِيهِ السَّلَامُ** بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم : «**إِنَّ** **جَاءَكُمْ** **فَاحْكُمْ** **بِيَنْهُمْ** **أَوْ** **أَعْرِضْ** **عَنْهُمْ** **وَإِنْ** **تَعْرِضَ** **عَنْهُمْ** **فَلَنْ** **يَضْرُبُكُمْ** **شَيْئًا** **وَإِنْ** **حَكَمْتُ** **فَاحْكُمْ** **بِيَنْهُمْ** **بِالْقُسْطِ** **إِنَّ** **اللَّهُ** **يُحِبُّ** **الْمُقْسِطِينَ**» .

فيما ي عشر العلاء ! وما إليها القادة والرؤساء ! كيف يتعرضون أن تجري عليهم أحکام وضعية بشريّة خاطئة من يكون خطؤهم أكثر من صوابهم فهل تقبلون تحكمهم فيكم بمجرد أهوائهم وآرائهم في دمائكم وأعراضكم وأموالكم وسائر حقوقكم نقضا وإبراما وتركون حكم الله الذي أنزله على رسوله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا تجوز عبادة المخلوق ولا السجدة له فكذلك لا يجوز الإنقياد لحكمه وهو ظلوم جهول أهلكته الشكوك والشبهات واستولت عليه الغفلة واقرءا قول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين : «**وَيَقُولُونَ** **أَمْنَا** **بِاللَّهِ** **وَبِالرَّسُولِ** **وَأَطْعَنَا** **ثُمَّ** **يَتَوَلُّ** **فَرِيقًا** **مِّنْهُمْ** **مِنْ** **بَعْدِ** **ذَلِكَ** **وَمَا** **أُولَئِكَ** **بِالْمُؤْمِنِينَ** ، **وَإِذَا** **دَعَوَا**

سؤال وارد من بلاد شنقيط

ماقول علماء المالكية في خصمین اتفقا على اختيار رجل يحكم بينهما ولم يرض كل واحد منها بالحاكمية إلا على ذلك الرجل فألحًا عليه أن يحكم بينهما فشرط عليهم أن يتعهد كل واحد منها بقبول حكمه وأن يسلم له كل ما يأيد بهما مما يعتمدان عليه في الخصومة من الأوراق وأنه حين يكتب الحكم بينهما يحرق تلك الأوراق التي سلمها له حتى ينقطع النزاع فقبل ذلك وأخذ منها العهود والمواثيق على ذلك فسلما له الأوراق التي يأيد بهما فنظر في أمر دعاويمما حتى تبين له وجه الحكم فكتب الحكم ونقل في ضمنه صورة أوراقهما حرفًا يحلف أعني التي سلمها له وكانتا يعتمدان عليها في الخصومة ثم مرق تلك الأوراق بعد مانقل مافيها في صورة الحكم وحكم بينهما بنصوص مذهب الإمام مالك لأنهما مالكيان ولا يعرفان سوى مذهب مالك ، فهل هما أو لا أحدهما الرجوع بعد الحكم ؟ وهل له طلب أوراقه التي مرت بموجب الشرط عليه بذلك وبقيت صورتها في ضمن الحكم مسجلة أم لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق التي مرت ؟ أجيروا مأجورين ! الجواب والله أعلم بالصواب : أنه لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق الممزقة بموجب الشرط عليه بذلك بعد الحكم بل الحكم لازم لهما ، ونافذ عليهما ، ولا حق لهما في الرجوع ولا المطالبة بالأوراق الممزقة ولنختصر الدليل على ذلك من كتب المذهب المالكي فاتفق نص المدونة والباجي في المنتقى في الجزء الخامس ص ٢٢٦ وابن فرحيون في التبصرة في الجزء الأول ص ٤٣ والخطاب والمواق في الجزء السادس ص ١١٢ والرهوني وقنون في الجزء السابع ص ٣٠٠ وعد الباقي

إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم يزعمون معرضون ، وإن يكرر
 لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخالفون أن يعذّر
 الله عليهم رسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿الله أكبر ! ماأصدق هذه
 الآيات كأنها أنزلتاليوم تصور أمراض المجتمع البشري وتتصف عادة
 باللحدان للأحكام الربانية وعدوهم عن الرسالة الحمدية وقد وصف القرار
 الكريم حال المؤمنين المتقددين لأوامر الله ورسوله ﴿عليه السلام﴾ المذعنين فقال
 تعالى : «إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ
 يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يَطْعَنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَخْشَى اللَّهَ وَيَنْهَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ» .

فوحات من المولى كرمه
نادي يابني السودان جما
الا فاستمسكوا بكتاب رب
فيها يابني الاسلام حقا
تعاليم منزلة علينا
فطوى للذى يغى هداها
أجل فيها صلاح الخلق طرا
تحملت في سماء الكون نورا
في الله من اسرار دين
فعي السائل القرشي عنا
جزاه الله رب كل خير

المذاهب الأربعة أصولها من الشريعة الإسلامية

ما قولكم دام فضلكم في المذاهب الأربعة هل لها أصل من كتاب الله وسنة رسوله ؟ أفيدونا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
إعلم رحمك الله تعالى ! أن الله تعالى يقول : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ هذه فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .
الآية تدل على أن النافرين لطلب العلم والتتفقه في الدين إنما هم بعض المسلمين وأنهم إذا تفتقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم لأن من لم ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسيا بأولئك المتفقهين ويقول تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وإنما يسأل من لم يعلم والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبواهم بالجihad بل إنما تعطى القوس لراميها والسهم لبارتها ولو كلف العوام بالجihad للزم التعطيل للصناعات والحرف وتصدى من لا يفقه للاستباط وفي هذا لا شك عظيم التفريط والإفراط والعامي مكلف بالأحكام قطعا ، ومع ذلك لم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين ، وسائل أهل الذكر العارفين كما أمره الله تعالى بذلك .

والإجتاد لغة بذل المجهود وشرعًا بذل المجتهد وسعه في الحصول على حكم شرعي ظني يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولتبنيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوْرَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .

والبنائي في الجزء السابع ص ١٢٩ كلام على قول الشيخ خليل (وتحكيم عمر حصم) المفرغ عن قول المدونة :
(لو أن رجلين حكما رجلاً بينهما فحكم بينهما أمضاه القاضي ولا يرد له أن يكون جوراً بينا) .

وعلى هذا تضافرت نصوص الكتب المالكية واقتصرت على ما ذكرت منها لأن غال المعروف في بلاد المستفتى ولا يجوز للخصمين ولا لأحدهما عدم قبول الحكم بعد تعهده بقوله إذا كان الحكم بالوجه الشرعي لأن من لم يقبل حكم شريعة النبي ﷺ كمن لم يحکمه ﷺ ، وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَعْنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ويعتبر مشاققا للرسول ﷺ بعد ماتبين له الهدى ومتبعا غير سبل المؤمنين وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَّبَعَنْهُ لَهُ الْهُدَى وَيَنْهَا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَاتَّوْلِي وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَا﴾ كما لا يجوز للخصم أن ينقض الشرط الذي التزم به على نفسه بقبول حكم ذلك الرجل المحكم إذا كان الخصم مسلما (لأن المسلمين عند شروطهم أي نافذة عليهم ومؤاخذون بها) ولا يجوز للحاكم الذي حكمه الخصمان والتزمما قبول حكمه وشرطه غرائز ما كان بأيديهما قبل المراجعة ولا يجوز له أن يعطيهما تلك الأوراق ، لو فرض أنها موجودة يعنيها لأن ردتها إليها ذريعة لعودهما إلى الخصم والشر وعدم قبولهما الحكم الشرعي وذلك حرام وقد قال في مراقي السعود :

سد الدرائع إلى الخرم حتم كفتحها إلى اختتم
وهكذا الشاذ من الناس يتبع الشاذ من الأقوال ، وحيث إنما لم نطلع على
مقاله وكتابه في هذه المسألة فلا سبيل إلى تعقبه وهذه المسألة لا تزال الشاذة من
آنس يحيطونها بين آونة وأخرى ، وكلما ماتت بعث لها من يخوض فيها ، ومن
أشدّ أثرها في المسألة أن يكثر الجهل ويقل العلم وليس للناس إمام يرجعون إليه فلا
حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

وفي الخبر : من اجتهد فاختطأ فله أحر ، ومن اجتهد وأصاب فله أحجار .
وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل على حقيقة الإجتهد وتقريره فمس ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في حياته ﷺ كا في قصةبني قريظة ، فقد صل بعضهم العصر في الطريق حاملين قوله عليه الصلاة والسلام : «الإصلحون أحد منكم العصر إلا فيبني قريظة» على طلب الإسراء بدون إخراج الصلاة عن وقتها ، وصل بعضهم الآخر العصر حينها وصلوا ، ووقفوا في ذلك ﷺ حاملين ما ورد على حقيقة فضوب النبي ﷺ الطائفتين وأفقرهم على الاجتهادين ولم يأمر الطائف الأولى بإعادة الصلاة .

ومعلوم أن الإجتهد لا يكون في القطعيات وإنما يرد في الظنيات التي للإجتهد فيها مجال ، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية فيها الحكم والتشابه والواسخ والنسخ والمحمل والمبيّن والمطلق والمقيّد والصحيح والحسن والضعف ، وهناك مواضع للإجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الإجتهد فيها وشروط للقياس محرّة وتفصيل للأدلة المقررة وذلك لايتم جميعه إلا بالاحتاطة بمدارك الشرع والإطلاع على أسرار التشريع مع معرفة علم العربية فت تكون بذلك ملكة يمكن صاحبها من الإجتهد المطلق ، ومن هنا تعلم أن الإجتهد مرتبة عظيمة شرعية ودرجة كبرى عالية تحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة إلى غير ذلك ، فظهور بهذا أن مدعى الإجتهد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة إما أن يكون جاهلا بشروط الإجتهد المطلق أو جاهلا بمقدار نفسه وهو في ذلك غير معذور بل ضال مضل مغرور ، ومن ذا الذي يقول : إنه يجب الإجتهد على جميع الناس ، وفيهم العوم والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فذلك

مكابدة للحس وانكار للمشاهدة وتديليس للحق ، وإن كان يقول بأن العوم المحتاجين إلى التقليد ، فلا شك أن تقليد العوم للأئمة الأربع فيهم العوم السابقين الذين شهد لهم سيد المسلمين بالخبرة في قوله : «خبر المجتهدين السابقين الذين يشهد لهم ثم الدين يلوهم» وهي شهادة معصوم لا تقبل القرون قرني ثم الذين يلوهم ثم الدين يلوهم» وهي شهادة معصوم لا تقبل الرد والتکذیب والشك والتبدیل مع كونهم انصبّت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتقيّدت مسائدهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نقلًا متواترا خلفا عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء التأخررين المدعين الإجتهد كذبا وعندما وعثوا في الأرض وفسدوا مع كونهم لا يعرفون موقع الإجماع التي يمنع خرقها الثابتة بخبر «لا تجتمع أمتي على ضلال» بل ولا يعرفون شروط القياس والأحكام والأدلة ، وأعجب من هذا إنني اجتمعت بمجتهد عصري يذكر في القرآن الناسخ والنسخ فعلمته أنه ليس له في العلم قدم ولا رسوخ ، وبعضهم ليس لعقله مقاييس فلذا أنكر في الشرع وجود القياس وقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكي بل المدهش المطرد إني اجتمعت بمجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يفهم كثيرا من ألفاظ اللغة العربية ومع ذلك يملا شدقته فخرا بدعوى الإجتهد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العربيين **(لسان الذي يلحدون إليه أعمجمي وهذا لسان عربي مبين)** فبريك قل لي : كيف يصح هؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدين وإن يستنبطوا من الكتاب والسنة كاستنباط السلف الصالحين ، فدعوى الإجتهد كلمة حق أريد بها باطل وموضع فتنة عن حلية الحق عاطل ، وتديليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور وتديليس وغضرة وغرور ، وكم بلينا معاشر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد أن كانت خامدة ويفشون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين

استباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روايتم فلا يعتمد حينئذ على مارووه وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين صلوات الله عليه ، وذلك دليل على غرية الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا أدرى هل هذا الذي يريد الاجتهد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات رجالها ومن يكون منهم مقبولاً وممردداً وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد أم يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتصرّح فإن قلد في ذلك فقد زعمه فكيف يكون قوله واستباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات المتعارضة هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة أم يهم في مفاوز الضلال ، فإن ذلك من الحمق وقلة العقل هذه الكلمة عجل ليسقصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحجير أحد بعينه أو التيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لا يعني به العاقل ، ولا يتأنم منه العنيد الجاهل (ماجرح بيت إيلام) إنما القصد من ذلك تبنيه المسلمين وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والبحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم ، ونحن أحوج إلى الوئام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسقطنا الناس بالقوة والاستعداد وتدعى علينا الأمم تداعى أكلة القصاع ، ونحن في غمرة ساهمون تاركين ماينبغى لنا التنبه له معتين بأمر نحن في غنى عن إثارة فتنته فسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم وهو على جمعهم إذ يشاء قادر وبالإجابة جدير .

الحيف ويجهون مخالفتنا في كل شيء سعياً وراء المصالح وإطاعة للشيطان وجهاً للمادة وطلبًا للرياسة وتفريقاً للكلمة وإيذاء للجماعة ، وربما صافرا بعض المشركين وأكثروا بغضهم الشديد للمقديرين كأنهم خرجوا عن دائرة الحق الذين فرحمك ربنا والمشتكى إليك والمفزع من عقابك إلى رحمتك ولا حول ولا قوة إلا بك ، وليت شعرى لو تبئه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي أن حصر المجتهدين في الأئمة الأربع إما هو حصر استقرائي لا طبيعى يعنى أنها تتبعنا قول غيرهم من المجتهدين فلم نجد لهم قولاً محراً ولا مذهبًا مضبوطاً منقولاً بالتواتر كمذهب هؤلاء الأئمة الذين اعتنوا أتباعهم بنقل مذاهبهم ، فإن شرطأخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حسناً فيؤخذ سعياً بلا واسطة وإن كان ميناً فلا بد من النقل الصحيح المتواتر أو الموثوق به فأئمة الاجتهد السابقون الذين لم تدون آقوالهم ولم تنقل نقاشه على عليه ولا يعرف ماتبتوا عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليلهم إذ لا يجوز أحد يقول يشك في نسبة لقائله أو يرتاب في راويه وناقله ولست نغلق باب الاجتهد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيمة ولكن لن يصل إلى درجة الاستباط وتحقق بأهلية وظيفة الاجتهد الكبرى فإن فضل الله واسع ولواه منع على أنا لا ننكر أن الله تعالى يحب لبعض عباده العلماء فتحا في القرآن وفهموا في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا يسمى به إلى درجة الاجتهد المطلق الذي نتكلم عليه الآن وبالجملة فلا يليق بأحد من المؤمنين التكلم في أحد من المقدمين الذين حررها الشريعة ودونوها ونقلوها إلينا وبينوها بأمر النبي صلوات الله عليه في خطبة حجة الوداع يقوله: لا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فقد شهد لهم بالحقيقة ودونوا السنة النبوية فكيف تستند على مادونوه ولا تستند على مااستتبطوه مع أنهم أقوى منا فهم وأكثر منا حفظاً وعلماً فإذا تطرق الحال إلى

المذهب الشافعي وأصوله

ما قولكم دام فضلكم في مذهب الشافعي ما الدليل عليه من الفرآ^ة
والسنة أقوتنا مأجورين .
الحواب : «^{وَقَلَ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا}» ، الحمد لله على إفضاله والصلـ
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

اعلم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من كتاب الله تعالى ومن سـ^ي
رسوله ﷺ ويشترط في الأخذ المستحبـ أن تكون له معرفة تامـ
بالناسـ والمسوخـ والمحصلـ والمبيـنـ والخاصـ والعامـ والمطلقـ والمقيـدـ وإنـماـ
الرجالـ وطبقاتهمـ والمقبولـ منهمـ والمردودـ ومعرفةـ أصولـ الحديثـ والتفسـ
واستكمـالـ القدرـ الواجبـ من عـلومـ العـربـةـ ما يـعدـ منـ آلاتـ الـاجـتـهـادـ
فإـذاـ حـصـلتـ لـهـ مـمـوـعـ ذـلـكـ مـلـكـةـ يـعـرـفـ بـهـ أـسـرـارـ التـشـرـيعـ وـمـدـرـكـ
الـأـحـكـامـ فـذـلـكـ هـوـ الـجـهـدـ الـذـيـ يـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـمـرـ ظـلـيـ
يـكـونـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـنـظـرـ لـهـ وـلـتـبـعـيـهـ ،ـ إـذـاـ نـزـلـتـ بـهـ مـشـكـلـةـ أـوـ حـلـ
فـيـ قـطـرـهـ مـعـضـلـةـ فـرـعـ إـلـىـ كـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ إـنـاـ لـمـ يـجـدـ نـظـرـ فـيـ السـ
الـتـبـوـيـةـ ،ـ إـنـاـ لـمـ يـجـدـ أـلـحـقـ الـفـرـوـعـ بـالـأـصـوـلـ وـالـأـمـثـالـ بـالـأـمـثـالـ ،ـ وـقـدـ فـالـ
الـاجـتـهـادـ الـوـقـعـ فـيـ عـصـرـهـ فـيـ قـضـيـةـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ كـاـمـ اـقـرـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ
عـلـىـ الـاجـتـهـادـ حـيـنـاـ بـعـثـهـ قـاضـيـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ .ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـذـلـ عـلـىـ
أـحـقـيـةـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـقـدـ كـانـ الـجـهـدـونـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ لـاـ يـحـصـرـونـ فـيـ عـدـدـ
لـفـرـقـهـمـ فـيـ الـأـقـطـارـ وـتـبـاهـيـمـ فـيـ الـأـنـظـارـ لـكـنـ لـاـ مـاـ لـمـ تـنـقلـ أـقـوـاـهـمـ إـلـيـنـاـ نـفـاـ
صـحـيـحـاـ وـلـمـ تـضـيـطـ أـرـاءـهـ وـفـنـاهـمـ كـاـمـ ضـبـطـتـ فـتـاوـيـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـجـبـ
الـاقـصـارـ الـأـرـ فيـ الـفـتـوـيـ وـالـتـقـلـيـدـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ حـمـلـةـ السـ

ومصايـحـ الـظـلـمـةـ وـمـنـهـ :ـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـإـنـهـ مـذـهـبـ
مـحرـرـ وـمـدـونـ ،ـ وـمـعـنـاهـ :ـ الـأـقـوـالـ الـتـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ
الـشـافـعـيـ الـمـطـلـبـيـ بـعـدـ اـجـتـهـادـهـ وـبـذـلـ جـهـدـهـ فـوـاضـعـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ باـعـتـبـارـ
اسـتـبـاطـهـ وـجـمـعـهـ وـتـدوـينـهـ هـوـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ كـاتـبـهـ
الـمـسـمـيـ بـ«ـالـأـمـ»ـ وـفـيـ نـقـلـهـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ وـاعـتـمـدـوـهـ ،ـ وـأـنـ مـنـ الـجـهـلـ الـعـظـيمـ
وـالـضـلـالـ الـمـبـيـنـ طـلـبـ دـلـيلـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ خـصـوصـ مـذـهـبـ
الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـ قـولـنـاـ سـابـقاـ إـنـ الـقـرـآنـ قـدـ دـلـ عـلـىـ طـلـبـ
الـاسـتـبـاطـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ صـرـاحـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـاجـتـهـادـ وـتـقـرـيرـهـ ،ـ فـهـذـاـ
دـلـيلـ عـامـ لـصـحـةـ اـجـتـهـادـ كـلـ مـجـتـهـدـ بـالـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ مـسـتـكـملـ بـشـروـطـهـ
مـنـ غـيرـ تـخـصـيـصـ بـمـذـهـبـ دـوـنـ مـذـهـبـ لـكـنـ حـصـرـ الـمـذـاهـبـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ أـمـرـ
وـاقـعـيـ لـعـدـمـ تـدوـينـ غـيرـهـ مـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ وـنـقـلـهـ إـلـيـنـاـ نـقـلاـ صـحـيـحاـ فـإـنـ
هـذـاـ الـأـمـرـ دـيـنـ فـانـظـرـوـاـ عـمـنـ تـأـخـذـوـ دـيـنـكـمـ .ـ (ـفـلـوـ لـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقةـ
مـنـهـمـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ
يـخـذـرـوـنـ)ـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـرـاءـ الـفـاسـدـةـ وـالـبـضـاعـةـ الـكـاسـدـةـ وـيـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـطـيـبـ
وـالـخـبـيـثـ وـيـمـيـزـوـنـ بـيـنـ الـغـثـ وـالـسـمـنـ ،ـ فـكـمـ مـنـ مـؤـلـفـ حـاطـبـ لـيـلـ
وـجـارـفـ سـيـلـ لـاـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـقـوـىـ وـالـضـعـيفـ وـيـزـعـمـ أـنـ كـلـ مـدـورـ رـغـيفـ
وـيـنـاظـرـ بـالـحـجـجـ الـوـاهـيـةـ الـتـيـ تـجـهـرـ إـلـىـ الـهـاـوـيـةـ ،ـ (ـرـبـنـاـ لـاـ تـزـغـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ إـذـ
هـدـيـتـنـاـ وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ)ـ .ـ

الدراة الشمية في دليل الاحتجاج بعمل أهل المدينة

سأل السيد محمد الشنقطي نبيل دي عن منظومة العمل الفاسي ما الماء بالعمل ؟ هل العمل العام أو الخاص ؟ وماذا قال علماؤنا في العمل ؟ فأجبته بأن القاعدة عندنا في المذهب أن الفتوى تكون عندنا بالمشهور لا بالشاذ ، وفي اقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتى ، وكذا الحال بعد التقدم إليه اهـ .

قال التسولي وهذا مالم يجر العمل بالشاذ وإن فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المتيقنة في المسائل أن العمل جرى به غير مأمرة من العلماء المقتدى بهم قاله في شرح اللامية قال : ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول من لا خبرة لهم يعني لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سأله عن اتفى به أو حكم من العلماء توقف وتزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخير فضلاً عن حكم شرعني اهـ .

ثم إن العمل الجاري يبلد لأجل عرفها الخاص لا يعمسائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه فإن قيل : جرى العمل بأن الناس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا يعرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأرمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تبني عليه الأحكام وهو مالم يخرج عن أصول الشريعة وإن لا فلأعيرة به ، وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك المشار إليه في اللامية بقوله : لما قد فشا من قبح حال وحيلة .

فظاهر عمومه مادامت المصلحة وذلك السبب وإن وجب الرجوع للمشهور وهذا هو الظاهر قاله المساوي أي وذلك كما قالوا في الراعي المشترك وقد يعبرون

بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا لمصلحة ، ومنه قول : وهل يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الإطلاق وعمل به وهو كثير في هذا النظم وغيره ، انظر مصطفى آخر باب القضاء ، والنظر أولى شرح نظم العمل ثم هذا العمل الذي يعبرون به عن الواقع يجب أن يستمر على حاله ولا تتجاوز مخالفته حتى يثبت عن قضاة العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم أنهم رجعوا عنه وعملوا بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوى ونحو ذلك كما قالوا أن العمل كان قدما يقول ابن القاسم باعتبار الحال في المحجور دون الولاية حكاه ابن أبي زيد بن ثابت العبداني في كتابه المختصر في الفتاوى والآدلة والآثار في المائة زيد بن ثابت العبداني ، ثم جرى العمل بقول مالك باعتبار الولاية ثم جرى في المائة التاسعة يقول ابن قاسم ولا زال العمل به إلى الآن كما يأتي في الحجر ، وهذا كثير أيضاً يجري العمل قدماً بشيء ثم يجري العمل بخلافه ، وبالجملة فالعمل الذي يعني الواقع هو الكثير في هذا النظم وغيره ، ولا وأهل الفتوى وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس كما يأتي .

قلت : وكلام التسولي رحمه الله تعالى نفيس جداً وبالتأمل فيه تستفاد منه فوائد :

الأولى : أن الفتوى تكون بالمشهور دون الشاذ ومن أفتى بالشاذ أو قضى به عقوبة على ذلك .

الثانية : الشاذ إذا انضم إليه عمل من العلماء المقتدى بهم في غيرها مرة فإن الشاذ يقدم على المشهور إفتاء وقضاء .

الثالثة : العمل المؤيد للقول الشاذ عندنا المقصى تقديمها على المشهور هو الذي لم يخرج عن أصول الشريعة فهو العمل المعتبر شرعاً ، أما إذا خرج

يظهم بالترك إلا ذو قلة
 خير من الحديث نجل مهدي
 توضّوا للكوع فرضاً يختذل
 بعثهم ولست بالمنافق
 وما به السخ أخيراً اتضحك
 حكم الذي خالفه ويرفض
 فيه الذي ذكرته حرراً
 ١٠ باب القضاء من خليل ذكرا
 وقال في شرحه على نظمي المذكور : وقولي : مال الصحابة ألح : المراد به
 أن عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو مكان من الصحابة
 والتابعين خاصة لا من دونهم لأن مالكا كان من تابعي التابعين فالذي
 هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه
 التوفيق لأن كان لا مجال للرأي فيه فهو حجة عند مالك وتابعه مقدم
 على خبر الآحاد عندهم اتفاقاً لأنه قطعي فهو من باب تقديم المواتر على
 الآحاد وسواء في ذلك صرحو بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم أو
 لم يصرحو .

وحاصل ما في ذلك مقالة القاضي عياض رحمة الله في المدارك فإنه قال
 أما نقل الشرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد
 أنه كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر وكالاذان والإقامة وترك الجهر
 بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاحباس فقل لهم هذه الأمور من فعله
 أو قوله كفّل لهم موضع قبّه وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات
 أو نقل إفراه لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبهه ذلك أو نقل ترك
 أذكار لم تلزمهم مع شهرتها لهم وظهورها فيعلم كترك أحد الزكاة من
 الحضورات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة فهذه دلالتها قطعية وإليه

(٦٢)

العمل عن أصول الشريعة فلا عبرة له ولا يكون مؤيداً للشاذ ولا مقتضياً
 تقدّمه على الشهر .

الرابعة : العمل المؤيد للشاذ هو الذي جرى به عمل العلماء المقتدى
 بهم لا عمل عوام العدول الذين لا يميزون بين معنى لفظ المشهور والشاذ .
 الخامسة : إذا تغير العمل الخاص بيده ، أو لم يعرف العرف الخاص
 بيده وجوب الرجوع للمشهور .

السادسة : قد يعم العمل بلداناً كثيرة لسبب أو مصلحة فيعتبر شرعاً
 ما يقيّت تلك المصلحة أو السبب فإن فقدت سقط اعتبار العمل .

السابعة : قد يقدم العمل على الراجح من القولين في مسألة فيجب
 اعتباره افتاء وقضاء ولا يصح العدول عنه متى كان ذلك الترجيح من
 العلماء المقتدى بهم شرعاً والقضاة العدول والفتين الآيات ، فإن ظهر
 ترجيح آخر وجوب المصير إليه ، وذلك الترجيح الآخر إما مصلحة أو
 ظهور دليل قوي وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأدلّس لا لعمل أهل
 تونس كما أن عمل الحجاز تابع لعمل مصر غالباً .

الثامنة : إذا أطلق العمل في نظم العاصمية وغيره حمل على العمل يعني
 الراجح فافهم .

ثم أعلم أن ما له مناسبة بالمقام ويدرك هنا استطراداً مسألة عمل أهل
 المدينة ، وأن الإمام مالك رحمة الله تعالى اعتبر كونه حجة وهو من أصول
 مذهبها وها نحن ننقل لك مقالة شيخنا حسن العصر وفخر الدهر الشيخ محمد
 حبيب الله الشنقيطي في كتابه إضاءة الحالك قال في منظومته :

١- والعمل الذي لديه ارتفعاً ما للصحابية ومن قد تبعها
 ٢- فهو أثبت لديه ما كان إلى الآحاد نقلًا يمسى
 ٣- إذ ليس بهم أصحاب النبي في تركهم حديث أفضل نبي

رجع أبو يوسف ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافقه
عليه جمع من الشافعية ، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا
يوجد فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة فإن الذي ينقله غيرهم
أحاديث المتواتر مقدم قال القرافي : ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأئبائهم
عن آبائهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين واستدل
أيضا بقوله عليه السلام : «المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث
الحديد» والخطأ خبث فوجب نفيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك ، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأئمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد ، وحمل الخلاف في خبر لا ندرى هل بلغ أهل المدينة أم لا؟ والختار عدم التمسك بالأحاديث حيث ذكر أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة ، أما ما يبلغهم وما يعملوا به فهو ساقط وماعلم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعاً . وقال صاحب الآيات اليبنات : فيها استدل ابن الحاجب للقول بأن

إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسّرهم الصحابة والتابعين بقوله إجماع
أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أئمّة أعرف
بالوحي والمراد منه لسكناتهم محل الوحي ويؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة
الذين استوطنوا المدينة مدة حياته (صلوة) وإن استوطنوا غيرها بعده
والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة
أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا
المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر

ذلك لكه حلاف تقيده بالصحابة والتابعين كا تقدم ، اللهم إلا ان يكون للغالب وبالجملة فيحتمل أن لا يقيد الحكم بالساكنين بخصوص يوم المدينة بل يشمل النازلين حوالها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم تردد على المدينة بحيث يطعون معه على الوحي وما يتعلق به . ثم رأيت القرافي قال في شرح الحصول بعد كلام فره مانصه : وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله ، فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العرافية حتى يقول بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسيء أنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعثت الشقة كثر الوهم والتخلط فلو خرج أولئك الرواة بحملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر حاله لم يحصل فيه خلل ، وهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله ، الفرق بينه وبين حديث النبي ﷺ إذا خرج من موضعه فإنما نلزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن ورأيت الأسنوي عبر قوله ذهب الإمام إلى أن إجماع أهل المدينة حجة أي إذا كانوا من الصحابة التابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اهـ بلفظه .

وها نحن ننقل لك فتوى العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ مصطفى سلافي التي ذكرها مولانا الشيخ محمد في فتاويه قال في الجزء الأول من حفظة ٤٢ مانصه :

وسئل أيضاً حفظه الله تعالى عما يقوله بعض من يدعى العلم من
الخالقين لما ذهب إمام المهرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى
تحميم فيما ينفع به الإمام من عمل أهل المدينة بأنهم كانوا مجتهدين ،
لهم لا يقلد مجتهداً فيلزم عليه أن يكون الإمام مقلداً ، وهل المراد
أهل المدينة الذين يحتاج بعلمهم الصحابة أو التابعين أفيدوا الجواب .

يحكم عليهم جميعاً بالجهل ، وهذا ما يستحب العاقل أن يتصور به فإن هؤلاء
 أعلم الأمة وسوءظن فسوق ، وأما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل وإنهم إنما
 وللإلاعيب وهذا أدهى وأمر ، وأما أن يحكم عليهم أن الإجماع حجة ولا بد له
 ترکوا الحديث لأمر قوي ، وهذا ماندعه ، ومعلوم أن الصحابة إجماعاً كما يقول الإمام
 من مستند قد يعرف وقد لا يعرف فإن كان اتفاقهم إجماعاً كما يقول الإمام
 فالأمر ظاهر وإلا فهو مثله أعني لا بد لخالفتهم من مستند إذ لا سبيل
 لتجهيلهم ولا لتضليلهم فقد ظهر لك صريح الحق إن كنت تقبل ، والذين
 يبحرون الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم وهو لا يخرجون عن نهج
 الصحابة ، وكل من الفريقين حجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهذا
 عند الاتفاق ، وأما إن اختلفوا بأن شد المخالف فلا التفات إليه وإلا فلا بد
 من الرجوع إلى الدليل والتعديل والترجيح ، وقد يتوقف المجتهد وقد يضطرب
 نظره فينقل عنه في المسألة قوله فأكثر ، ومذهب الصحافي ليس بحجة عندنا
 فضلاً عن غيره هذا وما الداعي لهذه الشقشقة والخوض في أعراض الأئمة
 والكلام فيه أما عرف أن لحومهم مسمومة وفي الحديث القديسي : من عادى
 لي ولها فقد أذنته بالحرب . فليخشى الإنسان على نفسه أن يسقط من عين
 الله أو يسلب إيمانه وهو لا يشعر ، ونعود بوجه الله الكريم من غضبه ومقته
 واستدراره ، ولقد كان الرجل يستر جهله بسكته ، والآن يستر الجهل
 بالقباحة والوقاحة ، وأين هذا العي من مراتب العلماء فضلاً عن الأئمة
 المحظيين فضلاً عن إمام الأئمة وعالم المدينة وأعلم أهل الأرض في وقته المجمع
 على إمامته وعلو شأنه ، وما الجهل على هذا إلا شدة الجهل وضعف الديانة
 وعدم الاستحياء من الله عز وجل ، ومن يضل الله فلا هادي له ومن لم
 يجعل الله له نوراً فماه من نور والله سبحانه وتعالى أعلم .

فأجاب بما نصه : الحمد لله من المعلوم لكل أحد أن الشريعة المحمدية
 كانت تتجدد شيئاً بعد شيء وكان ينسخ بعض أحكامها بعض ، متكرراً
 وغير متكرر أخرى والرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه
 والصحابة عليهم الرضوان لم يكونوا حالة واحدة ومنهم الملازم ومنهم من يذهب
 ويعود ومنهم لا يعود ، وكان بعضهم إذا عاد وذكر حكماً يقال له إنك لا
 تدرى ما أحدثت بعدك ، وقد تفرقوا في البلاد ولم يجتمع منهم في مكان مثلاً
 ماجتمع في المدينة المعظمة ، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا
 يحصى ، ومنهم الأئمة العشرة وعبد الله بن عمر المبالغ في ضبط أحوال الرسول
 ﷺ والاقداء به ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأزواج
 الكرميات الطاهرات وهؤلاء أئمة أعلام وعلمائهم مدار الإسلام وهم العاملون
 بأحد الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح
 سمعه من فم الرسول ﷺ لكنه ربما كان لو ذكره هؤلاء لقيل له إنك لا
 تدرى ماذا أحدثت بعدك خصوصاً وهؤلاء هم السواد الأعظم ونقاهم متوات
 ونقل غيرهم أحاد التابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم ، وقد كان في
 المدينة من أئمة التابعين ماليس في غيرها كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة ونافع
 وغيرهم فلذلك رجع الإمام إليهم واتفقاً لهم عند إجماع والرجوع للراجح
 والاحتجاج به ليس تقليداً بل هو عن الاجتهاد ، وهذا بديهي ، وقد نص عليه
 ابن الحاجب وقد نقل صاحب المدخل عن الحافظ بن بطال في شرح
 البخاري : أن العلماء قالوا الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يتحاج
 فيها إلى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقواها من صاحب الشريعة صلوات
 الله وسلامه عليه ، فلنفهم أعرف بالمقابل وأقعد بالحال ، وقد عرفت أن أهل
 المدينة أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا
 إليهم ، فإذا صع الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال ، إما أن

المياه والطهارة

ما قولكم دام فضلكم في كون الماء المعد للموضع يصير مستعملاً بعد الإغتراف منه ؟

الجواب : أعلم أن استعمال الماء المشهور عن الشافعية عند عدم نية الإغتراف ليس متفقاً عليه عندهم ، فقد ذكر العلامة عبدالرحمن المشهور في فتاوئه بغية المسترشدين : أن ثانية عشر من العلماء الشافعية لم يقولوا بوجوب نية الإغتراف أبداً أو كما قال .

وأما مستند من قال باستعمال الماء فهو أن الحديث قائم بجميع الأعضاء فإذا أدخل يده لا بنية الإغتراف فقد زال الحديث في الماء القليل فصار بذلك مستعملاً لا تصح به الطهارة ، والله أعلم .

وضوء الرجل بلمس المرأة

ما قولكم دام فضلكم في أن الرجل يتقضض وضوءه بلامسة المرأة من أين جاء الدليل على ذلك ؟

الجواب : أعلم رحمك الله تعالى أن مسألة انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة مسألة إجتهادية اختلف فيها المجتهدون فمن قائل بالنقض مطلقاً كالشافعية ، ومن قائل بعدهم مطلقاً كالحنفية ، ومن قائل بالتفصيل كالمالكية والحنابلة ، ولكل سلف من الصحابة رضي الله عنهم .

وأصل ذلك الاختلاف في تفسير قوله تعالى : «أولما ستم النساء» فإن ذلك محتمل لأن يراد به اللمس باليد مطلقاً ، أو أنه كنایة عن الجماع أو أنه اللمس باليد بشرط اللذة جعلا له من باب العام الذي أريد به الخاص ، وبهذا ظهر أن المسألة فيها الاختلاف بين الأئمة ولكل وجهة هو مولىها ولا يصلح لنقد أدلةهم والاعتراض عليها وترجيح بعضها على بعض إلا من كان في رتبتهم أو أعلى منهم وأقول إدراكاً وعلماً والله أعلم .

العادات

الذهب ، ثم نقل في شرحه على المذهب عن الصيمرى أنه قال : إن
الماء أول منه في الاستجاجاء ، وجرم الحب الطرى رحمه الله
غيره من الماء .

تحريم إزالة النجاسة به وإن حصل به التطهير .
وقال أكثرون : وينبغي توق إزالة النجاسة لاسيما مع وجود غيره
خصوصاً في الاستجاجاء .

فقد قيل : إن بعض الناس استتجى به فحدث له البسور ، وقال
ابن شعبان من المالكية : لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وجرم
الفاكهي : إن أهل مكة كانوا يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من
غسل البيت وتنظيفه تبركا به ، وأن أماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنها غسلت ابنتها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بماء زمزم اهـ الجامع
اللطيف تاريخ مكة ص ٢٧٧ .

فمقتضى هذه النصوص جواز إزالة النجاسة بماء زمزم مع الكراهة ،
والقول بالتحريم ضعيف بل شاذ لعدم وجود دليل يقتضيه ، وعليه فينبغي
على سبيل الأفضلية والاستحباب افراده بمجرى خاص ، وأما جعل مجراه
في مجرى النجاسة فهو جائز عند الضرورة سبيلاً والمهراق من ذلك إنما هو
فضله ما رفع به حدث أو وقع فيه أذى .

والله أعلم بالصواب

استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة

ما قولكم دام فضلكم في استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة ؟
الجواب : يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة فقط تشريفاً ،
ولا يكره استعماله في طهارة الحدث كأنص عليه في كشاف القسم
صحيفة ٤٠ .

وعن ابن شعبان قال : لا يجزئ الاستجاجاء به لأنَّه طعام طعم . وهو
من المالكية نص على ذلك في كتبهم من حواشى خليل ، وفي متنى
الإدارات الخليل قال في شرحه : وكربلة أى من الظهور ماء زمزم في
إزالة الحب تعظمياً له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل نص على ذلك
في صحيفة التي عشر ١٢ ، وقال في شرح فتح المعين للسيد أبي بكر
شطا رحمه الله : وثلث الماء ماء زمزم فيجري الاستجاجاء به إجماعاً
والمعتمد أنه خلاف الأولى ، ومشى في العباب على التحرير مع الإجراء
وأهل مكة يكتفون من استعماله في الاستجاجاء ويشعنون التشنيع البليغ على
من يفعل ذلك ، مقصودهم بهذا مزيد تعظيمه اهـ ص ١٠٧ .

وعباره التحفة : ولا يكره الظهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة
النجاسة به وحرم بعضهم بحنته ضعيف بل شاذ ، وذكر الشيخ علی
الشرياطي الكراهة عن شيخ الإسلام والمغني اهـ ص ٧٦ .

وقال صاحب الجامع اللطيف : أما عندنا فلم أقف على نقل في ذلك
والمنقل عن الماوردي والسوسي من الشافعية : أن ماء زمزم وإن كان له
حرمة فليس هي بحث تمنع استعماله في الاستجاجاء ، والمنقل عن
الروياني : الكراهة في ذلك .

قال ابن درسوس من الشافعية : إن ماء زمزم وغيره في ذلك سواء على

(٧٠)

من أحكام النفاس

بعد التحية : المطلوب من فضيلتكم الإرشاد في المسألة الآتية :
امرأة نفست وخرج الدم لمدة خمسة عشر يوما متواالية ، ثم انقطع وبدل
الصلوة والصوم ، وبعد ثلاثة عشر يوما خرج الدم أيضا وداوم لمدة عشرة أيام
ثم انقطع وبدأت الصلاة والصوم وخرج أيضااثى عشر يوما كل هذا قبل
إنفاس سنتين يوما من مدة ولادتها ، فهل يكون الدم الخارج بعد الانقطاع الأول
قبل سنتين يوما من المدة دما نفاسيا وهل تعقد صلواتها وصيامها في أيام
الظهور المذكورة ؟

الجواب : حيث كان الحال ما شرحه السائل ، فالمرأة المذكورة إذا
انقطع عنها دم النفاس قبل بلوغه أكثر مده وهو سنتون يوما وعاد في المدة
المذكورة فهو نفاس ينسحب عليه حكمه وحيث صامت وصلت تسع
بطلان صلاتها وصومها ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة فقد نص
العلماء : إن حكم النفاس حكم الحيض إلا في شيئاً : أحدهما أن
الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لشيوهه قبله بالإزالة الذي جلت
منه ، الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلق بالنفاس
لخصوصه بمجرد الولادة وبخلافه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة
كما نقله ابن الرفعه عن البندنجي وأقره بذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن
يستغرق وقت الصلاة لأنه إذا وجد في الإناء فقد تقدم وجوبا وإن وجد
في الأول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ، انتهى من
الرملي على المنهاج نقله عن الجمل عن المنهج .
وذكر العلماء في الحيض مانعه : وسنه أي الحيض تسع سنين تقريبا

(٧٢)

حكم نجاسة الكلب والخنزير

س : ما قولكم دام فضلكم في نجاسته ضعيف ولأنه ورد أنه سُئل من طهاراتها ، وهل للسائل بطهاراتهما دليل ؟ أفونا مأجورين :

الجواب : «وقل رب زدني علما» .

اعلم أن مسألة طهارة الكلب والخنزير ونجاستهما مسألة خلاف اجتهادية ، وقد اختلفت فيها أقوال الأئمة رضي الله عنهم ، وذلك يسرى اجتهادهم المبني على الأدلة المتعارضة في هذا الباب ، وقد أطال الإمام ابن رشد فيها رحمة الله تعالى في كتاب البداية ، وقال :

والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح اه ، ولكن سنذكر لك محمل مأمول للائمة في ذلك مع بيان ماضحة من أدلةتهم فنقول :

الأول : مذهب الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى : وهو أن الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما ولو مع غيره كائن من الأعيان نجسة ، والدليل على ذلك عدمهم الحديث الذي رواه مسلم في الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إثنائه سبعا ، فإن ذلك ما يقتضي عدمهم نجاسته ونجاسة سؤره ولعابه ، وأما الخنزير فنجاسته بالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لص الشارع على تحريميه وحرمة افتائه .

الثاني : مذهب المالكية : وهو أن الكلب طاهر ولعابه طاهر كذلك واستدلوا على ذلك بأمور :

الأول : أن الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ولو كانت نجسة لمنعت من ذلك .

والثاني : أن الله تعالى قال في الصيد : «فكلوا مما أمسكت عليكم» فظاهره أن الكلب طاهر إذ لو كان نجسا لنفس الصيد بمحاته وأمانته بغسل موضع مأمسك .

اللفظ بالنية

ما قولكم دام فضلكم في التلفظ بالنية المطلوب عند الشافعية ، هل ذلك أصل أم هو بدعة ، وما سر ذلك أفتونا مأجورين !
الجواب : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وأصحابه

ومن والاه ، وبعد :
فاعلم أن النية هي : قصد الشيء مقتنا بفعله ، ومحلاها : القلب
وقريبتها : التمييز بين العادة والعبادة ، والتفرقة بين مراتب العبادة ، والتلفظ

بها عند بعض الأئمة سنة ، وعند البعض الآخر مكروه .
وحجة من قال بسنن التلفظ وهم الشافعية قول جبريل عليه السلام
لنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حينما نزل عليه في وادي العقيق فقال له : قل عمرة

في حجة .
فإن هذا أصل في التلفظ بالنية ، ويقاس على النسخ متساوية من
العبادات ، ليساعد اللسان القلب ، فيذهب وارد الوسوسة والشك الذي
يعتري بعض الناس ، وهذا كما تساعد الإشارة بالمسبحة في التشهد اللسان
في التوحيد فيكون موحدا بقلبه ولسانه وجوارحه .

أفادكم العماء مني ثلاثة يدي ولسانني والضمير المحجا
أيضا يكون ناويا بقلبه ولسانه ويذكر موقفه بين يدي مولاه في مقام
المراجحة على أنه لا يبعد أن يكون التلفظ بالنية إنشاء للدعاء في المعنى ،
وان كان خيرا في اللفظ ، فكأن الناوي يطلب من الله تعالى بلسان
مقاله العون على إقامة العبادة التي يريد أن يتلبس بها .

وأما حجة من قال بكرابطية التلفظ كالمالكية فهي أنه ربما يعتمد الناوي
على لسانه ويسهو عن النية بقلبه فتبطل صلاته حينئذ لأنه أقى بالنية في

وقالت الحنفية : في المسألة قولوا موافقا لقول المالكية في طهارة غير الكلب مadam حيا على الراجح إلا أنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة غير لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب فيه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتقض من يلله فأصاب شيئا لم ينجسه ، وعذر أهل الإشارة هو نفس الوصف ظاهر العين كما في الميزان هذا محمر ما يتعلق بالمقام .

حكم العاج

ما قولكم دام فضلكم في العاج الذي هو من الفيل تصنع منه الأشارط
وتحلى به كثير من الآلات والأدوات ، فهل يجوز استعماله مع أحصار
كونه من ميتة فقد أشكل علينا الحال أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله على إفضائه وأشكر له على نواله ، والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، والصالحين على منواله ، وبعد :
فأقول : رب زدني علما ، إنما أعلم أن الفيل إن كان مذكى فسنة ظاهر
مباح ، وإن كان غير مذكى فمقتضى الحكم الفقهي من أنه ميتة نجسا
أن تكون جميع أجزائه نجسة من عظم وظفر ولحم وعصب وسن ومن
ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراحته تنزيتها وسبب هذه
الكرابة أن العاج وإن كان من ميتة لكنه الحق بالجواهر النفسية في التبرير
فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزية .

حول استقبال الإمام الناس بوجهه بعد فراغه من الصلاة

الحمد لله المثلهم للصواب ، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، اللهم زدنا علماً وألحقنا بالصالحين ، أما بعد : فقد كان من هدي المصطفى ﷺ أن يستقبل الناس بوجهه عندما يكلمه ، وهذا من أدب الخطاب أن يقابل الحديث بوجهه ، يحيط بهم وخطفهم ، وهذا من أدب الحديث الشريفي - وقد أذبه ﷺ رأي فأحسن تأدبيه كما أنه كان من هديه الشريف - صلوات الله وسلامه عليه - إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه كراهة أن يستدبرهم ، وإعلاماً للداخل من باب المسجد أنه قد انصرف من صلاته ، فلا يظن أنه مسبوق على اعتبار أن الإمام لم يسلم وأنه لا زال في الصلاة ، وقد جاء في حديث الاستسقاء أنه بعد أن خطب الناس تحول واستقبل القبلة وحول رداءه كأنه قيل له حول رداءك يتحول حالي .

وقد ذكر العلماء أن المستمعين للخطبة يستقبلون الخطيب لتلقى مواجهة واستئناف نصائحه ولو أدى إلى استدبار بعضهم القبلة وهذه منابر المسلمين في مشارق الأرض ومعاربها موضوعه بجوانب الخارج وجوهها إلى الصلين وظهورها إلى القبلة ، وهذا منبر رسول الله ﷺ وإن تغيرت ذاته إلا أن مكانه ووضعه لم يتغيرا ومضى على ذلك العمل وعلىه الإجماع الفعلي في مائير الأعصار والأمسكار منذ أربعة عشر قرناً في الإسلام لم يتحول عن مكانه بتقديم أو تأخير ولم يبدل وضعه بتحويل يمنه أو يسره من نظر إلى هدي الصحابة الكرام في جلوسهم بين يديه عند تلقي العلم فإنه يراهم حلقاً بين يديه ﷺ استقبلوه واستدبروا الكعبة لأن الشأن استقبال الخطاب لا استدباره وتأمل قوله تعالى عتاباً لبعض

غير محلها ، ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان ، فإذا قرأ بقلبه ينطق بها بلسانه لم تخزه صلاته ، وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينفوا بقلبه كما في مدخل ابن الحاج ، ومثله في شرح الشيخ الشرقاوي على مختصر البخاري للزبيدي حيث قال : ومحلها القلب ، فلا يكفى النظر بها مع غفلته ، نعم : هو مستحب ليساعد اللسان القلب أمر .
فمن ثم صار لا عرة بنطق اللسان ، وفي كتاب الميزان ما يدل على سر الاختلاف في ذلك عند العارفين ، هو أن القائل بالنطق بها لاحظ حال ألب الناس من عدم وصوفهم في الهيئة والتعظيم إلى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ، ووجه القائل شرعاً بالنطق مراعاة حال الأكابر الذي استحکمت فيه عظمة الله تعالى حتى منعهم من النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ، ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق ولذا كان بعض العارفين رحمة الله تعالى يقدر على الطقو بالنية في الطهارة ليعدها عن مقام المناجاة دون الصلاة ، وفرق بين الوسائل والمقاصد ، إذا تقرر هذا علمت أن النطق بالنية لا يترتب على فعله مذنور ولا يلزم من تركه فساد مأمور والتثبت بإشارة ذلك من حب التفريق وإظهار الشهرة والغور ، وكل من القائلين بالنطق أو الترك سند ووجهة في الدين وأصل في الشرع وملاحظة جليلة .

فليتق الله هؤلاء الذين يسارعون إلى الحكم بالبدعة والمخالفة للسنة وبطلان صلاة من تلفظ بالنية دون إشارة إلى الخلاف في المذاهب الإسلامية المعتمدة وكأن مذهبهم هو المتفق عليه وهذه خيانة لهم لا شك فيها .

الصحابة الكرام : «إذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوا قاتلها فإنه عليه الصلاة السلام ماقام خطيبا فوق المنبر إلا وهو مقبل عليهم بما استحقوا العتاب لما انصرفوا ، لأن الإعراض عن المقابل جفاء لا يليق والله أعلم .

مسائل متعددة في الصلاة وغيرها

الحمد لله المثلم للصواب ، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد والأصحاب ، رب زدني علما .

- ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيما يأتي :
- (١) الرمي للجمار قبل الزوال في أيام التشريق .
 - (٢) الحركات المبطلة للصلاة .
 - (٣) كيفية السجود .

الجواب : الحمد لله المثلم للصواب ، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد والأصحاب ، رب زدني علما .

اعلم رحمك الله تعالى : أن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكرد بعد الزوال ، وهذا قول الأئمة الأربعه ومذهب جمهور العلماء ، ولا يجزي الرمي قبل الزوال وقد قال «عليه السلام» : «خذوا عنى مناسككم» وقد صر رعيه «عليه السلام» بعد الزوال ولم يبين جواز الرمي قبله ، والوقت وقت يبدأ وحاجة وتشريع ولو جاز ذلك لرخص فيه كما رخص لضعفه أهله بالدق من مزدلفة إلى منى ليلة العيد ، وبين ذلك أيضا بقوله فقد قال على الصلاة والسلام : «وافت ها هنا وعرفات كلها موقف» وقال أيضا على الصلاة والسلام في الوقوف بالمزدلفة مثل ذلك فيين عموم المكان حتى

أن يقتصر بظاهر الخصوص وهو موقفه عليه الصلاة والسلام ، ولو جاز الرمي قبل الزوال لبين «عليه السلام» عموم الزمان في صحة الرمي قبل الزوال كما بين عموم المكان في اجزاء الوقوف ، وبيروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه قول أبيه بعض المتأخرین في جواز الرمي قبل الزوال في ثاني أيام التشريق ، وجرى به العمل من بعض الفقهاء ، وكثير من علماء الحنفية لا يفتون به .

وأما كثرة الحركات في الصلاة فإن كانت متابعة فهي مبطلة للصلاحة والا كرهت .

وعند المالكية وغيرهم : القلة والكثرة تضيadan بالعرف ، وعند الشافعية : الحركات الثلاث المتابعة كثيرة ومبطلة كالحركة الواحدة المفرطة فيها مبطلة كما لو نوى الحركات الثلاث المتابعة ، وشرع فيها فإنها تبطل وإن لم يكملها عندهم ، وقد تساهل الناس حتى بعض المنتسبين إلى العلم في هذا الأمر فيؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة ، نسأل الله لنا ولهم المداية .

والسجود يكون على سبعة أعضاء ، وهي : الجبهة ، وبطون الكفين ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين فمن ترك السجود على بعض بطون أصابع كل رجل ففي ذلك خلاف والله لا يعذب عباده على أمر مختلف فيه والله أعلم .

وسائله رجل شافعي المذهب عن رجل لم يحج الفريضة ونذر أن يحج في هذه السنة .

فأجاب بقوله : ذكر الإمام النووي في فتاواه جواب هذه المسألة . مسألة : لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل قال : أصحابنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذرها وليس في نذرها إلا التزام تعجيل مكان له تأخيره والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يأتي بها مراعياً للخلاف وحكمها الندب واشترط
الصاوي رحمه الله تعالى أن لا يلاحظ عند المراعاة كونها فرضاً أو نفلاً
لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكرره كما علمت ولو قصد التفليمة لم
نصح عند الشافعية رحهم الله فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف ، قال
شيخنا في حاشية مجموعة الأمير : إن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال
بعرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال : إذا كانت المراعاة لورع
طلب فتنى الكراهة قطعاً ، نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما في

حاشية شيخنا علي عبدالكافي اهـ .

وأما أدلة كراهيتها عند المالكية فتؤخذ من كتاب البيان والتحصيل لابن
رشد وبداية المجهد للحفيد وللحافظ عمر بن عبد الله النحربي رسالة سماها
الإنصاف في تحقيق الخلاف ذكر فيها أدلة المشتبين والناففين فشد بها يديك
وعض عليها بناجذبك .

وسائل رضي الله عنه عن المرور بين يدي المصلي .
فأجاب : مسألة المرور بين يدي المصلي تختتما صور أربع : تارة بالمار والمصلى ، وتارة لا يأثم ، وتارة يأثم أحدهما دون الآخر .
أما في المسجد الحرام فالصور ثلاث : حرام ، ومكرره ، وجاز
فاما الحرام فهو إذا صل لسترة والمار غير طائف ولا مصل وله مندوحة
واما المكرر فهو إذا صل لسترة والمار طائف ولا مصل وله مندوحة
واما الجائز :

- (١) فهو إذا صل لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف .
- (٢) وإذا صل لغير ستة والمار غير طائف وله مندوحة لكتبة المرور به .
- (٣) وإذا صل لغير ستة والمار غير طائف ولا مندوحة له .

قراءة البسمة في الصلاة

س : ما قولكم دام فضلكم في قراءة البسمة في الصلاة على مذهب
المالكية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاحة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آل
وأصحابه أئمة الهدى وبعد :

فإن البسمة عند السادة المالكية لها ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أـ
يأتي بها في النفل أو الفرض غير أصلٍ كمندور حكمها الجواز وتركها
أولى مالم يقصد مراعاة الخلاف، فالإتيان بالبسمة حينئذ أولى خروجاً منه .
الحالة الثانية : أن يأتي بها في الفرض الأصلي .

ومشهور المذهب عندنا الكراهة أسرّ بها أم جهر كما هو ظاهر المدون
ففي أقرب المسالك ج ١ ص ١٤٠ .

(وكره تعود وبسمة بفرض) وقيل : بإياحتهما وندبهما ووجوبهما والفتنة
بالمشهور كما لا يخفى .

الدعاء بعد الصلاة

ما قولكم دام فضلكم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين هل نص ألم لا ؟

الجواب : **(وقل رب زدني علما)**

يعلم أن الدعاء بعد الصلاة ثابت في الحديث المروي المشهور برواية معاذ رضي الله عنه إني أحبك فقل ذكر كل صلاة : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإن كان إنكاره عليه من حيث كون دعاء فقد قال تعالى : **(وقال ربكم ادعوني استجب لكم)** وإن كان وجه الإنكار من حيث رفع اليدين فقد ورد عنه **(عليه السلام)** أنه قال : «أدعوا يطعون أكفكم» أو كما قال : وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك انظر «عمل اليوم والليلة» للإمام ابن السنى فإن فيه ما يكفي في هذا الباب ، وإن كان وجه الإنكار كون الدعاء بعد الصلاة فقد ورد في الحديث السابق : ققل ذكر كل صلاة ، وهذا كاف في صحة البحث وإثبات المقصود .

فظهر بهذا أن الدعاء بعد الصلاة مركب من أمور مشروعة وما ترك من الأمور المشروعة لا يكون إلا مشروعا فلم يبق وجه للإنكار ولكن الجهل حجاب وخوف الغلبة مع العناد قد يؤدي الإنسان إلى جحد الحق بعد ماتبين ومن يضل الله فماله من هاد . والله أعلم .

هذا مأموني سيدى الوالد في هذا الباب وأقول : بأن رفع اليدين في الدعاء من المسائل المتفق عليها فإن أداته بلغت حد الشهرة والاستفادة حتى عده العلماء من المتواتر المعنوي وقد ذكر الإمام السيوطي أنه جاء من روایة نحو خمسين صحابيا . انتهى محمد بن علي المالكي .

إعادة الظهر بعد الجمعة

ما قولكم دام فضلكم ، في قوم يصلون الجمعة ثم يعودونها ظهرا أحاطا خوف أن لا يكون حضر أربعون مستوطنو على مذهب الشافعى فما حكم ذلك أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله والصلاه والسلام على سيدنا رسول الله وعلى

الله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه المسألة قد أجاب عنها فضيلة الأستاذ المحقق شيخنا الشيخ علي المالكي في رسالته الموسومة بـ*بلغ الأمانة* ، وقد أطال فيها المجال بما يعلم بالمراجعة لذلك ، ولكننا ننقل بجمل ماجاء فيها فنقول :

لابيغى إعادة الجمعة ظهرا لا وجوبا ولا احتياطا بل هو من التعمق في الدين ، وإن شكوا في حضور أربعين مستوطنين بالغين ذكورا أحرازا عاقلين ، وذلك لأن الشافعى رحمة الله تعالى له قوله قديمان في العدد : أحدهما : أن أقلهم أربعة ، حكااه عنه صاحب التلخيص ، وحكاه في شرح المذهب ، وأختاره من أصحابه المزني ، كما نقله الأذرعى في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعى ورواية كتبه الجديدة ، وقد رجحه أيضا أبو يكر ابن المنذر في الإشراف ، كما نقله في شرح المذهب ثانى القولين اثنا عشر ، وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين ؟ .

الجواب : نعم فإنه قول الإمام ، نصره بعض أصحابه ورجحه قولهم القديم لا يعمل به في محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحونه فهو راجح من هذه الحقيقة ، وإن كان مرجوحا من حيث نسبته للإمام .

وقال السيوطي : كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو اختياري إذ هو قول الإمام قام الدليل على رجحانه اهـ والله أعلم .

سنة الجمعة القبلية

ما قولكم في ثبوت السنة القبلية من السنة النبوية ، لصلاة الجمعة
ونريد أن يكون الجواب من الحديث الشريف .
الجواب : قال رسول الله ﷺ : «امن صلاة مفروضة إلا
ويبن يديها ركعتان» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما .

وروى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه :
«إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أدائين صلاة» انتهى .
وهذان الحديثان كافيان في إثبات السنة القبلية حتى لصلاة الجمعة ، وصلوة
العشاء وذلك لعمومها والأصل في العموم الشمول .
والله سبحانه وتعالى أعلم

تعدد الجمعة

ما قولكم دام فضلكم في تعدد إقامة الجمعة في بلد واحد أقوانا
مأجورين ؟
الجواب : الحمد لله الذي أبان الحلال والحرام وقرر قواعد الإسلام بغاية
الإحكام ، والصلاحة والسلام على نبينا سيدنا محمد أشرف الأنام وعلى آل
وأصحابه الدعوة إلى الله الكرام والتبعين لهم بإحسان إلى يوم القيمة .
أما بعد : فاعلم أن أصل مذهب السادة المالكية منع تعدد إقامة
الجمعة في مصر واحد ، بل إنما تقام الجمعة في العتيق ، والمراد بالعنيين
القديم الأول في إقامة الجمعة فيه لا العتيق في البناء ، قال الشيخ خليل
رحمه الله تعالى : فإن تعددت فهي للعتيق ولا يجوز تعدد إقامة الجمعة في
مصر واحد إلا لأحد سببين :

الأول : إذا ضاق العتيق ولم يمكن توسيعه ، وهل المراد إذا ضاق
عن بعض الفعل فيه ولو من الصبيان والعبيدين ، أو المراد إذا ضاق عن
منهم الجمعة وهو الذكور الأحرار البالغون المستوطنون احتفالاً وهذا
صح من المجمع .
هو سر إعادتها ظهراً عند بعض أهل العلم لقيام شبهة الاحتمال .
والسب الثاني : المريح للتعدد هو خوف الفتنة بين طائفتين
متنازعتين فيباح التعدد حيث ذُكرت خشية سفك الدماء ووقوع البلاء ودرء
المفاسد مقدم . هذا وقد اختلفوا في حكمة منع تعدد الجمعة فقيل :
أمر تعبدى ، وقيل : هو معقول المعنى فمن ذلك أن المبدعة والخوارج
كانوا يقيمون جمعاً متعددة في مساجد مختلفة ضد الإمام الأعظم الراتب
نوحد الشارع الجمعة خلف الإمام الراتب منعاً لهم من إظهار بدعتهم ،
وهذا معناه أن إماماة الجمعة من وظائف الإمام الأعظم أو خلفائه ، وبهذا
ظهر أن بطلان الجمعة في غير المسجد العتيق ليس يرجع لذات الصلاة
نفسها . بل خوف الفتنة ومنعاً لإظهار البدعة .

وحيث ثبت انتفاء العلة الآن مع كثرة دخول المسلمين في الإسلام
حتى أن المساجد ضاقت بالمصلين فصاروا يصلون في الشوارع الخالية بها
فلا يأس حيث ذُكرت تعدد الجمعة في مصر واحد في جوامع متعددة ،
وكذلك جماعة صحيحة لا فرق بين عتيق وغيره للضيق الملحوظ والاحتياج
ال目前正在 والعلة تدور مع المعلوم وجودها وعدمها ، والدين يسر وملة حنيفة
تحتاج بيضاء فكما جاز تعدد إقامة الصلوات المفروضات في مساجد
متعددة فيجوز ذلك في صلاة الجمعة أيضاً وفضل الله واسع وعلى الله
القبول والله ذو الفضل العظيم . ١٢ / ١٨ / ١٣٨٣ هـ .

الأذان الثاني في الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين سيدنا
محمد وآلـه وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه وصل إلينا سؤال من فضيلة الحبيب الدامغى إلى الله تعالى السيد
الخليل حامد بن محمد السري باعلىوي هذا نصه :

ما قول العلماء الأعلام في الأذان الثاني بعد طلوع الخطيب المنبر يوم
الجمعة ؟ هل له أصل في السنة ؟ فإن قلت : نعم ، فما الدليل ؟ وهل العمل
على ذلك مستمر في بلد الله الحرام وفي مدينة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة
والسلام ، فإن بعض الناس في جاوه الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسون أنهم يحسنون صنعا ، هؤلاء يتصيدون الأقوال الشاذة ويحملون العامة
عليها يقررون في مدارسهم ويتحدثون في مجالسهم : أن الأذان الثاني بدعة ،
ومن الغريب أنهم لا يعرفون ما هي البدعة الصالحة والعامّة أتباع كل ناعق ، مع
أن المصيدين للأقوال هم من أمّة العامّ البحت . إذا فتحوا كتاباً ووجدوا
قولاً في المسألة حلوا إخواتهم العامّ عليه وأشاعوا أن ما يفعله غيرهم المتعون
للسنة الصحيحة إنما هو بدعة ضالة ، ويتشدقون بأن ذكر السيادة من قوله
(اللهم صل على سيدنا محمد) إنها بدعة بطل الصلاة بها ، ويشنون العارة على
من قالها ويررون بزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسيدو في
الصلاه ، وهكذا يقررون في مدارسهم ويغرسون التلاميذ بالأقوال الشاذة فاصح
الشريف في جاوه سائداً أسأل الله تعالى أن يلهم الصحيح الصواب .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد والآل والأصحاب أما بعد :

فأعلم رحمك الله تعالى : أن الحافظ أباعيسى الترمذى روى من
حدث السائب بن زيد رضي الله عنه قال : «كان الأذان على عهد
رسول الله ﷺ وأئمـة بـكـر وعـمر إـذ خـرج إـمام أـقـيمـت الصـلاـة فـلـمـا
كـان عـثـان رـضـي اللـه عـنـه زـاد النـداء الثـالـث عـلـى الزـورـاء» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
قال المراد إذا خرج الإمام : أى للخطبة وجلس على المنبر ، وحاصل ذلك إنها
أذان أحد أحاديث سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين الخليفة الراشد على
الزوراء (موقع بالمدينة المنورة) للإعلان بدخول وقت الجمعة ، والأذان الثاني هو

الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ .

فالذى أحده سيدنا عثمان بن عفان هو أول في الوجود وثان في
الاجتـاد ، لـشـروعـته بالـاجـمـاع السـكـوتـي وـعدـمـالـانـكارـعـلـيـهـحتـىـصـارـأـمـراـ
سـنـونـلـأـنـهـمـعـلـمـخـلـيفـةـراـشـدـ .

والأذان الذي كان في العهد النبوى وهو الذي بين يدي الخطيب ثان
في الوجود وأول في المشروعية ، ومواهـدـ فـي بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ وـجـودـ أـذـانـ
ثـانـ يـومـ الـجـمـعـةـ فـالـرـاـدـ بـهـ إـلـاقـمـةـ تـغـلـيـباـ .

هـذـاـ وـقـدـ أـخـذـ النـاسـ بـفـعـلـ عـثـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ الرـاـشـدـ فـيـ جـمـيـعـ الـبـلـادـ شـرـقاـ وـغـربـاـ
عـجـماـ وـعـرـبـاـ لـكـونـهـ خـلـيفـةـ مـطـاعـ الـأـمـرـ ، وـلـأـ النـبـيـ ﷺ حـضـ عـلـىـ إـتـابـهـ
الـخـلـفـاءـ الرـاـشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ وـالـتـمـسـكـ بـسـنـتـهـ مـاـ اـسـتـبـطـوـهـ مـنـ قـوـاـدـ الدـيـنـ رـعـاـيـةـ
الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ مـعـ دـعـمـ مـنـاقـضـتـهـ لـسـنةـ قـائـمـةـ أـوـ مـنـاهـضـتـهـ لـآـيـةـ مـحـكـمـةـ بـلـ هـوـ
مـاـ يـؤـيدـ شـعـائـرـ الـدـيـنـ فـهـذـاـ أـذـانـ الـأـوـلـ الـذـيـ فـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ الـصـلاـةـ
لـتـكـبـرـ النـاسـ إـلـيـهـ ، وـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـبـولـ ذـلـكـ ، وـلوـ كـانـ فـيـ مـعـارـضـةـ
جـزـئـيـهـ بـعـدـ الـعـملـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ وـفـيـ جـوـامـعـ الـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ الـلـذـيـنـ
فـيـ مـرـكـزـ دـائـرـةـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ وـقـدـوـةـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـيـ وـأـمـاـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـدـعـةـ

فإن أريد به المعنى اللغوي من كونه ليس موجوداً في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن كُبِ الأئمَةِ الْثَلَاثَةِ متفقَةٌ عَلَى مُشْرُوْعِيَّةِ زِيادةِ السِيَادَةِ فِي صِيغَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تعظِيماً لِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَقدِيمَا لِمَقَامِ سُلُوكِ الأَدْبَرِ عَلَى مَقَامِ اِمْتِنَالِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَوْلِهِ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . فِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ وَالْدَّاعِمِ عَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، حَدِيثِ الْإِمامِ أَحْمَدَ الْقَائِلِ بِتَقْدِيمِ مَقَامِ الْإِمْتِنَالِ لِلْأَمْرِ عَلَى مَقَامِ سُلُوكِ الْأَدْبَرِ لِإِيمَانِ أَحْمَدَ الْمُثِبِّتاً لِلْسِيَادَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطَنِ ، وَإِنَّمَا الْأَدْبَرَ ، مَعَ كُونِ الْإِيمَانِ أَحْمَدَ مُثِبِّتاً لِلْسِيَادَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطَنِ ، وَإِنَّمَا الْأَدْبَرَ فَضْلَ الْإِبْتَاعِ إِذْ سِيَادَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهَا فَهُوَ سِيدُ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ .

(٤) أنَّ مَا يُرِيفُ مَا قالَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الشَّاذَةِ مَاصِرَحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمُ الْسَّيِّدُ بَكْرِيُّ شَطَاطُ فِي حَاشِيَتِهِ فَتْحُ الْمُعِينِ حِيثُ قَالَ : الْأُولَى ذَكْرُ الْسِيَادَةِ لَأَنَّ الْأَفْضَلَ سُلُوكُ الْأَدْبَرِ ، وَحَدِيثُ لَا تَسِيدُونِي فِي صَلَاتِكُمْ ، باطل (انتهى) .

وَمِنْ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ حِيثُ قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ مِنْ الْمَهَاجِ : «فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الصَّلَاةِ» مَانِصَهُ : وَالْأَفْضَلُ الْإِتِيَانُ بِلْفَظِ السِيَادَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ ، وَصَرَحَ بِهِ جَمْعُ وَهِيَ الشَّارِحُ ، لَأَنَّ فِيهِ الْإِتِيَانَ بِمَا أَمْرَنَا بِهِ وَزِيادةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدْبَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ وَلَا تَرِدُ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْأَسْنَوِيِّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : «لَا تَسِيدُونِي فِي الصَّلَاةِ» فَأَنَّهُ لَا أَصْلَلُ لَهُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْحَفَاظِ .

قَلْتُ : فَظَهَرَ لِكَ أَنَّ قَوْلَ هُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ - أَرْشَدَهُمُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ - يَبْطَلُ الصَّلَاةَ بِزِيادةِ لْفَظِ السِيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ هُوَ الْبَاطِلُ بِعِينِهِ . وَحَدِيثُ لَا تَسِيدُونِي مَعَ كُونِهِ حَدِيثًا مُوضِعًا ، لَحْنَ مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ سَادُ يَسِيدٍ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : سَادُ يَسُودٌ ، وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَلْحِنُ فَسَدَ اللَّحنِ إِلَيْهِ أَشَدُ غُلْطًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذَا صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ التَّرَوَافِ (نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ) وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَقْدِحُ فِي كُونِهَا سَنَةً مَاضِيَّا بِاتِّبَاعِهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «عَلَيْكُمْ يَسْتَنِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَوَاجِدِ» وَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلَهُمْ سَنَةً وَحْضَنُوا عَلَى الْتَحْسِكِ بِسَنَتِهِمْ بِقَوْلِهِ : (عَلَيْكُمْ) وَأَضَافُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : (وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ) وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ سَنَتِهِمْ إِلَّا مَا اسْتَطَعُوْهُ مَعَ تَلْقِيَهِ بِالْقَبُولِ وَدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَصْوَلِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَابِلٌ سَنَتِهِ بِسَنَتِهِ فَهَذِهِ مُنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَانُ بْرُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ الْبَدْعَةُ الْشَّرِعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُخَالَفَةُ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ فَالْقَائِلُونَ هُمُ الْمُبَدِّعُونَ لِلْسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِحِرَاءِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُمْ لَيْسُ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ وَلَا لِالْإِسْتِبَاطِ .

أَمَّا قَوْلُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ : أَنَّ ذَكْرَ السِيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْعَةً ، وَأَنَّهُ تَبْطِلُ بِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا ...

فَالْجَوابُ عَنْهُ : أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا قَوْلٌ شَادٌ باطلٌ وَعَنْ حَلْيَةِ الْخَزْ عَاطِلٌ ، وَبِيَانِ ذَلِكَ مِنْ وَجْوهِ :

(١) أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِي كِتَابٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَحَدَ مِنَ الْأَئمَّةِ أَوِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ الْقَوْلَ يَبْطَلُ الصَّلَاةَ بِمَثْلِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَا يَعْهُدُ بِهِ بِطَلاَلُ الصَّلَاةِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْكَلَامِ الصَّالِحِ لِلْأَدَمِيِّينِ .

(٢) أَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَبْيَنْ دَلِيلَهُ وَمَسْتَنِدَهُ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحَمَّدُ دَعْوَى لَا يَسْنَدُهَا التَّعْلِيلُ الشَّرِعيُّ الْمُعَهُودُ يَبْطَلُ الصَّلَاةَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ وَاعْتَدَهَا الْأَئمَّةُ ، فَهِيَ دَعْوَى خَالِيَّةٍ مِنَ الدَّلِيلِ وَلَا مَسْتَنِدةٌ إِلَى تَعْلِيلٍ .

وَالدَّعَاوَى مَالَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهَا بِيَنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعَاءٍ

إنارة الشمعة عن عدد الجمعة

إلا أنه يشترط صحة إقامتها ، أولاً : إذن السلطان المسلم أو عامله ،
وأن يكون محلها مصرًا ، والشافعي لا يشترط في إقامتها ذلك ، قال في فتح
المعنى : ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامةها ولا كون محلها مصرًا خلافاً لأبي
حنيفة فيما أهـ ، فلا يصح تقليلهم مذهبـه في إقامتها في قريـتهم إلا براءـة
شرطـه حذراً من التـلـفـقـ الذي يـشـرـطـ عدمـهـ في تـقـلـيـلـ مـذـهـبـ الغـرـ وـمـرـاعـةـ ذلكـ لاـ يـتـأـقـ
لمـ فـمـ فـمـ ثمـ فـرـ شـيـخـناـ فيـ هـامـشـ إـعـانـتـهـ عـلـىـ ماـكـتـبـهـ عـلـىـ قولـ فـسـحـ المـعـينـ وـقـدـ أـجـازـ جـمـعـ منـ
الـعـلـمـاءـ أـنـ بـصـلـواـ جـمـعـةـ ...ـ الخـ قولـهـ أـيـ غـيرـ الإـلـامـ الشـافـعـيـ .

وقد علمـتـ اختـلـافـهـمـ فيـ تعـيـينـ العـدـدـ الـذـيـ تـعـقـدـ بـهـ الـجـمـعـةـ مـاـنـصـهـ ،ـ قولـهـ
أـيـ غـيرـ الإـلـامـ الشـافـعـيـ أـيـ باـعـتـبـارـ مـذـهـبـ الـجـدـيدـ فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـ لـهـ قولـينـ قدـمـينـ
فيـ العـدـدـ أـيـضاـ ،ـ أحـدـهـماـ :ـ أـقـلـهـمـ أـرـبـعـةـ حـكـاهـ عـنـهـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ وـحـكـاهـ فيـ
شـرـحـ المـهـذـبـ وـاخـتـارـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ المـزـنـيـ كـاـنـ نـقـلـهـ الـأـذـرـعـيـ فيـ القـوـتـ وـكـفـيـ بـهـ
سـلـفـاـ فيـ تـرـجـيـحـهـ فإـنـهـ مـنـ كـبـارـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـرـوـاـتـهـ كـتبـهـ الـجـدـيدـةـ ،ـ وقدـ
رجـحـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـمـنـدـرـ فيـ الإـشـرـافـ كـاـنـ نـقـلـهـ النـوـوـيـ فيـ شـرـحـ المـهـذـبـ ،ـ ثـانـيـ
الـقـوـلـيـنـ :ـ إـثـاـ عـشـرـ ،ـ قـالـ شـيـخـناـ :ـ وـتـقـلـيـدـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ جـائزـ فإـنـهـ قولـ
لـإـلـامـ نـصـرـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ وـرـجـحـهـ ،ـ وـقـوـظـمـ (ـالـقـدـيمـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ)ـ مـحـلـهـ مـاـلـ مـيـنـصـرـهـ
أـصـحـابـ وـرـجـحـوـهـ وـلـاـ صـارـ رـاجـحـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـرـجـوـحـاـ مـنـ
جـئـنـتـهـ لـإـلـامـ .ـ قـالـ السـيـوطـيـ كـثـيرـاـ مـاـيـقـولـ أـصـحـابـنـاـ بـتـقـلـيـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ فيـ
هـذـهـ الـمـسـالـةـ وـهـيـ اـخـتـيـارـيـ إذـ هـوـ قولـ لـلـشـافـعـيـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ رـجـحـانـهـ أـهـ ،ـ
وـجـبـذـ تـقـلـيـدـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ أـوـلـىـ مـنـ تـقـلـيـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ فـتـبـهـ .

وـقـدـ أـلـفـتـ رسـالـةـ تـعـلـقـ بـجـوـازـ الـعـمـلـ بـالـقـوـلـ الـقـدـيمـ لـإـلـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ فيـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ بـأـرـبـعـةـ وـبـغـيرـ ذـلـكـ فـانـظـرـهـاـ إـنـ شـئـتـ أـهـ كـلـامـ شـيـخـناـ فيـ
الـحـرـةـ الـأـوـلـ فيـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـهـامـشـ إـعـانـتـهـ .

وـأـمـاـ الجـوابـ الثـانـيـ :ـ فـهـوـ أـنـ الـعـلـمـاءـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ الـعـجـيـمـيـ مـفـتـيـ
الـأـحـافـ بـمـكـةـ الـمـشـرـفـةـ وـقـاضـيـهاـ سـابـقاـ قـدـ سـئـلـ عـنـ أـهـلـ بـادـيـةـ يـقـيمـونـ فـيـهاـ
تـعـالـىـ عـنـهـ وـإـنـ قـالـ تـعـقـدـ الـجـمـعـةـ بـأـرـبـعـةـ مـعـ إـلـامـ وـلـوـ عـيـداـ أـوـ مـسـافـرـينـ

سـ :ـ مـاـقـولـكـ دـامـ فـضـلـكـ وـنـفـعـ الـمـسـلـمـينـ بـعـلـومـكـ فـيـ الـقـرـيـةـ الـسـيـ لمـ يـلـعـ
عـدـ أـهـلـهـ الـمـقـيـمـينـ بـهـ أـرـبـعـينـ رـجـلاـ كـامـلـينـ إـذـ اـضـطـرـأـ أـهـلـهـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ بـهـ
لـأـنـهـمـ يـرـيدـونـ إـقـامـةـ شـعـارـ دـيـنـهـ وـمـذـهـبـهـ الشـافـعـيـ فـيـ جـدـيـدـهـ الـعـمـلـ بـهـ
مـذـهـبـهـ يـشـتـرـطـ وـقـوعـهـ بـأـرـبـعـينـ مـنـ تـعـقـدـ بـهـ الـجـمـعـةـ ،ـ فـهـلـ يـصـحـ لـمـ إـذـ
يـقـلـدـواـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ قـرـيـتـهـ مـذـهـبـ الـإـلـامـ أـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ عـدـ اـشـرـاطـ
الـأـرـبـعـينـ أـمـ الـأـوـلـ هـمـ أـنـ يـقـلـدـواـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ الـقـدـيـمـينـ لـلـشـافـعـيـ بـصـحـةـ مـلـأـ
الـجـمـعـةـ بـأـرـبـعـةـ أـوـ بـأـثـيـ عشرـ .

وـهـلـ إـذـ قـلـمـ :ـ إـنـ الـأـوـلـ هـمـ تـقـلـيـدـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ الـقـدـيـمـينـ الـمـذـكـورـينـ
يـكـونـ ذـلـكـ أـوـلـىـ حتـىـ فـيـ حـقـ الـأـحـافـ الـمـقـيـمـينـ مـعـ الشـافـعـيـ فـيـ تـلـكـ الـقـرـيـةـ بـهـ
عـلـىـ عـدـ تـحـقـقـ مـاـشـرـطـهـ إـلـامـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ إـقـامـتـهـ أـوـلـاـ مـنـ إـذـ الـسـلـطـانـ
الـمـسـلـمـ أـوـ عـاـمـلـهـ لـأـنـ التـلـفـ بـعـدـ قـرـيـتـهـ كـافـرـ بـوـذـيـ ،ـ وـثـانـيـاـ مـنـ كـونـ محلـهـ
مـصـرـاـ لـكـونـ قـرـيـتـهـ لـصـغـرـهـ لـأـنـ مـصـرـاـ لـمـ تـعـدـ مـصـرـاـ أـمـ لـمـ يـكـونـ ذـلـكـ أـوـلـىـ فـيـ حـقـهـ!
أـفـوـنـاـ أـثـابـكـمـ اللـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ فـيـ الدـارـيـنـ .

الجواب

الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـلـهـ لـلـصـوـابـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ
وـسـائـرـ الـأـصـحـابـ ،ـ أـمـاـ بـعـدـ فـأـقـولـ :ـ
رجـعـنـاـ إـلـىـ شـيـخـنـاـ الـعـلـمـةـ مـفـتـيـ مـكـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ حـمـيـدـ
الـمـالـكـيـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ الجـوابـ عـنـ السـوـالـ الـأـوـلـ فـهـوـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ
تـعـالـىـ عـنـهـ وـإـنـ قـالـ تـعـقـدـ الـجـمـعـةـ بـأـرـبـعـةـ مـعـ إـلـامـ وـلـوـ عـيـداـ أـوـ مـسـافـرـينـ

مذهب الغير في إقامة الجمعة فيها ؟

فأجاب بما نصه في الصحيفة الخامسة من فتاویه : نعم تقليد الأئمة
جائز لكن بشرط مراعاة مذهب الإمام الذي قلدوه في جميع أحكام
ماقلدوه فيه ، والله أعلم اهـ .

وفي فتاوى والدي الشيخ حسين مفتى المالكية بمكة الخميصة سابقاً
ص ١٢٧ نثلا عن حاشية العلامة الأمير علي عبدالباقي الزرقاني على
ختصر خليل مانصه : قال الإمام الشافعى رضي الله عنه : لا يعذر
الله على أمر اختلف العلماء فيه ، واختلاف العلماء رحمة في هذه الأمور
قال رسول الله ﷺ : «بعثت بالحنفية السمحاء» قال الله تعالى :
«ما جعل عليكم في الدين من حرج» أى ضيق ، قال الإمام ابن
عبدالسلام : إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حفيلاً ولا
مالكياً ولا شافعياً ولا حنانياً ، والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزّل والنبوى
المُرسَل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام اهـ .
وقد قلت : ومراده رحمه الله تعالى أنه لا يجب على العامي أن يتقيد بمذهب
من المذاهب الأربع لا سيما في مواضع الضرورة أو لاحراز شعائر الدين فمن ثم
قال شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام أحمد دحلان الشافعى رحمه الله :

من كان يطلب جنة تقبه وسوس جهنّم
يأخذ بقول إمام غسل الجاسة سنه
كذا بقول إمام في نية مستكتنه
يكفيك فيها القرآن بلا اقتران
ففيه شد الأعنة منه الوساوس تأتي
فتقتضى نوع جنة وحسن عفو وجنة
فاتركه تحظى بروح فالدين يسر على

رأيه في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب أم بالرؤية

جرى الخلاف في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب
وتحده أئمة بالرؤية وحدها ، والإعراض عن الحساب بالكلية أو الجمع بينهما
وتحده أئمة بالرؤية وتحدها ، ما يتربّع على ذلك من القول بتوحيد الأعياد .
ويفى كيفية ذلك مع ما يتربّع على ذلك من القول بتوحيد الأعياد .
وهذا الخلاف يثور في كل عام وقد كتب فيه كثير من الأعلام بل
ألفت فيه الرسائل الخاصة ، وسئل في الأئمة من أهل الفتاوى والقضاء
من أولئك سيدى الوالد السيد علوى بن عباس المالكى وهذه صورة
السؤال الموجه إليه من مجلس الإفتاء العلمي بحضوره .

ما قبل فضيلة عالمة الحرمين الشريفين السيد علوى بن عباس المالكى
الحسنى والعلامة الأعلام بيد الله الحرام وسائر جهابذة الفقهاء الديني
الإسلامى فى أقطار الإسلام ، فى فكرة قاضى القضاة بالملكة الأردنية
 حول توحيد الأعياد والمواعيد لمناسك الحج بين جميع الدول العربية
 والإسلامية ؟

الجواب

الحمد لله القائل : «ويسئلونك عن الأهلة» ، والصلوة والسلام على
السيد المبعوث بأشرف ملة ، وعلى آله وأصحابه البدور الأجلة ، الذين
قاموا بقدر الأدلة ، وتحرير مسائلك العلة .

أما بعد : فقد وجه إلى مجلس الإفتاء العلمي بترم حضرموت هذا السؤال الجامع عن اختلاف المطالع بتحرير هو الدر النظم ورسالة وجهه إلى أهلا ، غير أنه قد يرعى الهشيم ، فاستعنت بالله على تقييد ما تيسر وتقرير ماعندي تحرر ، فأقول مستعينا بالله الهايدي :

إن اختلاف المطالع بين البلدان من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد توافق في ذلك الشريعة والعقل لأن العقل السليم لا يفارق الدين المستقيم .

لقد بنى الشرع أحکاما على ذلك ، فمن ذلك معرفة من تقدم في تأخير موته في المواريث ، ومن ذلك اعتبار مطلع مكة في الحج باعتبار الوقوف بعرفة دون مطلع غيرها ، ومن ذلك اعتبار يوم النحر وهو العاشر طرفا لنحر أو ذبح الأضحية باعتبار عيد كل قوم ورؤيتهم ، ومن ذلك اعتبار أوقات الصلوات فلكل قوم زوالهم وغروبهم وشروقهم وإلا لو جست صلاة الظهر على جميع الناس ، في حين أن الزوال لم يكن عند قوم حبيش ، بل ربما كان ليلا ، فإذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، وانختلف الأوقات باختلافها أمر مشاهد متعين ، سيما بعد وجود المراصد الفلكية والطائرات الجوية ، والأجهزة اللاسلكية والراديو وغير ذلك .

بل إن بعض البلاد القطبية يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة وقد تخفي مثل ذلك عند مقابلتهم وكيف يكلف قوم بالصيام بروبة هلال في بلد بعد الغروب وذلك الوقت هو عندهم مطلع الفجر ، هنا مستحبيل والشرع لا يأتي بمستحبيل .

ويؤيد ذلك من النقل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ولفظه :

«عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت

الله عليه السلام رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اهـ .

هذا الحديث يؤيد القول باختلاف المطالع مع مراجعة كريب له على نساع أفق فهم أهل العلم فيه لاختلافات بعضها قريب وبعضها بعيد ولنسنا بضاد تحيص ذلك ، فكل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانقسام الالال عن نساع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت أو خروجه يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه زوالها في المغرب ، وكذا طلوع الفجر ، بل كلما تحركت الشمس درجة ذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب بعض ونصف نيل لغيرهم .

إذا علمت هذا فالأولى التوفيق بين قول من قال باختلاف المطالع ، وقول من قال بعدم اعتبار ذلك بأن القائل بعدم اعتبار ذلك في حق الأقطار التي اختلفت مطالعها اختلافا لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الالال بعد الغروب ، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها وأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الإستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون بسيرا جدا لا يترب عليه اختلاف في رؤية الالال بين بلدين بعد الغروب وإنما يتفاوت مكث الالال بعده في أفقهما ، وقد يكون فاحشا يترب عليه

ذلك ، وبهذا التوفيق يتنظم الأمر ويتقارب الخلق ويتم السداد والله أعلم ، وقد ظهر بما ذكرناه من نصوص وإثباتات اختلاف المطاعل .

وحيث أن الحديث : «إفإن غم عليكم» المخ ، يقتضي اعتبار اختلاف المطاعل ، إذ لا يغم في جميع العالم .

واعلم أن السلف الصالح والفقهاء المتقدمين لا يعرف عنهم خالر قديم أصلاً في اعتبار الحساب أو عدم اعتباره ، بل أجمعوا على إلاطة الأحكام الشرعية برؤية الهاكل ، ذلك لأن الهاكل أمر مشاهد مرئي بالأبصار فالمواقت حددت بأمر ظاهر بين ، يشترك فيه الناس ولا يشترك الهاكل في ذلك في شيء ، قال تعالى : «وَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ» ، قل هي مواقت للناس والحج) وهذا عام في جميع أمورهم وخصوص الحج بالذكر تميزاً له . وليس للمواقت حد ظاهر عام لمعرفة الهاكل ، بخلاف الحساب فإنه أمر خفي خاص لا يعرفه إلا بعض الناس مع حصول الإضطراب في الحساب نفسه وبين الحاسبين .

قلت: هذا هو رأي سيدى الوالد ويوافقه عليه جملة من فقهاء الأمة .
لأنه يخالف فيه جملة من فقهاء الأمة إذ بعضهم يقول بجواز الاعتداد على حساب الفلكي اعتقاداً كلياً ، وبعضهم يرى الاستعناس به فقط بجانب الرؤيا البصرية ، والمسألة محل خلاف ونظر وألفت فيها الرسائل والبحوث العلمية وليس هذا محل إيرادها ، وإنما أجببت الإشارة إلى ذلك فقط .

ولهذا كان ماجاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه توقيت بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، لا يضل به أحد عن دينه ، ولا يشغله مراءاته عن مصالحة ، مع تيسر ذلك وعمومه ، وقد قال (ص) : «إانا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا» فيين أن الكتابة والحساب ليس من سبيل هذه الأمة الأمية في إثبات الهاكل ، بل العبرة في ذلك إما بالرؤية أو بالإكال ، إذا تقرر هذا فكيف نرجع في أحكام ديننا الإسلامي إلى الفلكيين ، وكيف نلتفت إلى مراصد هم وزاعمهم في ولادة الهاكل ، وأنه لا يرى أو يرى ، إن هذا خروج عن الهدي النبوى الصراط المستقيم الحمدى ، وهل يمكن أن نرجع إلينهم وتقبل أقوالهم في تحديد عدة النساء وتربيص أربعة أشهر في الإيلاء وصيام شهرين

حول عدد صلاة التراويح

ما قولكم دام فضلكم في زيادة صلاة التراويح على ثانية هل للذر
أصل أم لا ؟

الجواب : أعلم أن التراويح سنة مرغبة فيها بدليل قوله عليه
الصلوة والسلام : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه» وجعل الشافعية والحنابلة والحنفية صلاتها عشرين ركعة .
وذكر ابن القاسم رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله عنه أنه

استحب أن تكون ستاً وثلاثين ركعة ، وسبب الاختلاف في ذلك
الاختلاف في النقل .

فقد روى مالك عن زيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقسمون في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس أدرك الناس بالمدينة في زمن
عمر بن عبدالعزيز وأبأن بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث
وذكر ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه الأمر القديم يعني
القيام بست وثلاثين ركعة .

فظهر بهذا أن التراويح لا تحديد في صلاتها ولا تعين في قدرها ولم يرد
النبي عن الزيادة على ثمان كافهمه السائل، ولو ورد النبي لم يعدل عنه
سيدنا عمر والصحابة المقربون له على ذلك وإنما فأي سوء تظلم وأن
أرض تقلهم لو فهموا النبي عن الزيادة وزادوا على ذلك ، وهل ثم
يفعله الخليفة الثاني ويقره الصحابة والاسلام في عنفوان شبابه وعهد نصرته
يخالف الشريعة ولا يكون سنة وقد قال «عليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي» ، وقال : «اقتدوا بأحد الرجلين من بعدي

فتوى أخرى عن التراويح

ما قولكم دام فضلكم هل فعل الصحابة الأربعه صلاة التراويح
عشرين ركعة أم لا ؟

الجواب : أعلم أن قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ فقد
قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله فرض صيام رمضان وسنت قيامه
فن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وماتآخر» .
وقد صل رسول الله ﷺ صلاة التراويح في المسجد ذات ليلة من
رمضان فصل بصلاته ناس ثم صل من القابلة كذلك ثم انتظروا في
المسجد في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت
الذي صنعت ولم يكتفي من الخروج إليكم إلا إني حشيت أن تفرض
عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه البخاري ومسلم .

وأختلف في العدد الذي صلاه ، ففي حديث ضعيف عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه صلى عشرين ركعة والوتر . أخرجه ابن أبي شيبة .
وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم ثمانى ركعات ثم أوتر .
وهذا أصح ثم في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان الناس
يصلون التراويح في بيوتهم وفي المسجد أوزاعاً متفرقين ويصلى الرجل لنفسه
سيدنا عمر رضي الله عنه فقال : إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ

وكان أجمع ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج فإذا السار
يصلون بصلة قرائهم فقال : نعمت البدعة هذه ، وكانوا يصلون عشرين
ركعة . وفي رواية : بثلاث وعشرين ، وقد كان القاريء يقرأ بالمعنى ،
فخفف سيدنا عمر رضي الله عنه طول القيام ونقله إلى العشرين ووافق
ثواب الانفاق فقد حازت شرف الزمان والمكان .

مسائل عن الحج والعمرة والهدى والحرم

ما فلوكم في رجال دخل مكة المكرمة بعد صلاة العصر وهو مالكي مذهبها ،
ونفذ أحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج وسائل فقيها مالكيا فأفاه بكرابية
إيقاع ركعتي الطواف وسعى وأخر ركعتي الطواف إلى بعد المغرب عمداً
وبعد تمام السعي انقضض وضوءه قبل ركعتي الطواف ثم توضأ وصل وبعد ذلك
حلق رأسه هل طوافه وسعيه صحيح أم لا وإذا أحرم بحج بعد حلقه فهو
صحيح أم قارن ؟ أفيدونا الجواب أنتم مأجورون .

الجواب : الحمد لله على إفضائه والشكر له على نواله والصلاحة
والسلام على سيدنا محمد وآلته وأصحابه والصالحين على نواله . رب
رذني علما .

حيث انقضض وضوء الرجل المذكور وهو بمكة فكان من حقه وجوباً
إعادة الطواف ورकعتيه مع السعي وحيث أنه لم يعد بطل طوافه فصار
معذوماً شرعاً وبطل قطعاً ما فعل بعده من السعي فيصير قارناً بإحرامه
بالحج بعد ذلك ، ويلزمه هدي للقرآن وفدية حلقه ولبسه كما لا يخفى .
والله أعلم .

ومثل عن الجمع بين الحل والحرم في الهدى فقال :
مسألة الجمع بين الحل والحرم عندنا في الهدى شرط لقول الذحيرة من
أحكام الهدى الجمع بين الحل والحرم ، وقال في المدونة : وكل هدى

واحد لكان أجمع ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج فإذا السار
يصلون بصلة قرائهم : نعمت البدعة هذه ، وكانوا يصلون عشرين
ركعة . وفي رواية : بثلاث وعشرين ، وقد كان القاريء يقرأ بالمعنى ،
على ذلك الصحابة وكان ذلك في سنة ١٤ من هجرة ، وإنما جمعهم على
إمام واحد لأنه أمن من فرضيتها بعد موته **«عليه السلام»** ، ثم صليت كذلك
في زمن سيدنا عثمان وعلى وقد صليت في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز
بالمدينة ستة وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث وليس في ذلك ضيق لأنها نافلة
لكن كث الأخذ بما فعله سيد عمر رضي الله عنه وجرى العمل عليه في
أكثر الأمصار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

سألي عمدة الكردي عن حكم نقل الزكاة من قطر إلى قطر
ما حكمها ؟

فأجبته : بأن الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم منعوا ذلك وأحبوا
تفريقها في أصنافها ببلد المزكي أخذها بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه
وفيه صدقة تؤخذ من أغانيائهم وترد على فرائهم .
وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكره نقلها من بلد إلى بلد لغير
 قريب وأحوج وأنفع في تعلم ، وأما هؤلاء فلا كراهة في نقلها عنده روى
الله تعالى ، وأتيته بما يؤيد ذلك نصاً ثم سألي هل يجوز بيع الغلال التي
هي الزكاة واستبدال ذلك بدراجم ؟

فأجابه الشيخ عبد العزيز عيون السود ووالده محمد علي والشيخ
عبد القادر الحجار بجواز ذلك في مذهب الإمام الأعظم وهؤلاء من علماء

لا يجزيك أن تتحرره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخل
الحرم أو اشتريته من الحل حتى تدخله الحرم .
وهي منسك ابن فرحون : وقال ابن الماجشون : يجوز أن تتحرر بمنى ،
 وإن لم يقف بعرفة ، قال اللخمي وهو أحسن : لأن الهدي لم يتعذر
بوقوفه ولا تبعد الناس فيه بذلك ، وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفاً عليها
إذا تركت بمنى لأن مني لم يكن بها ساكن واحتاره ابن عبدالسلام قال :
هو الراجح عندي وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي ، وبه قال
القاضي أبو إسحاق من أصحابنا نقله ابن رشد أهـ .

وفي الخطاب على منسك خليل أن أبي قرة روى عن مالك أنه إن
اشترأه في الحرم وذبحه أحرازه ، قال : وهذا يقتضي أن سوقه إلى الحل
إحسان لا شرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي أهـ .
والذهب ما ذكرناه من أن سوقه للحل شرط أهـ منسك الشيخ حسين
مع حاشية الشيخ عابد .

حمام الحرم

ما قولكم أدام الله فضلكم في رجل اشتري حاماً من السوق بمكة ثم رياها محبوساً
في قفص بمكة حتى تولد منها أولاد منها يأكل ومنها يبيع وتارة يحرم بالعمرمة والحمامة
على حالها في بيته ومن المعلوم يحج في سنة ؟

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد والآل والاصحاب .

مذهب السادة المالكية أن الحكم في هذا يرجع إلى أصله ، والحمام
أصله صيد فيحرم التصرف فيه بالبيع والذبح ويجب إرساله سواء أحد
أم لا ، لأنه صار من صيد الحرم بدخوله في الحرم ، وكل ماتولد منه في
الحرم فهو حرام .

المiqatان ذو الخليفة والجحفة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كثر السؤال عمن سافر من المدينة المنورة إلى مكة
الشرف لأداء النسك هل الواجب عليه أن يحرم من ذي الخليفة أم يكفيه
الإحرام من رابع القرية المعروفة للحج أو العمرة وقد وقع الاختلاف بين
علماء زماننا في ذلك ؟

فأجاب العبد الضعيف : بأنه إن سافر على طريق ينبع البحر ومر
في طريقه على ذي الخليفة وجب عليه الإحرام من ذي الخليفة لأنه قد
مر على الميقات وإذا نزل في البحر إلى جدة لا يمر في طريقه على الجحفة
الميقات الثاني بل محاديا لها ، والإحرام بالمحاذات إنما يعتبر إذا لم يمر على
الميقات فلو أحرم بالمحاذات لميقات بعد مروره بعين الميقات وجب عليه دم
لتجاوزة الميقات بغير إحرام ، وإن سافر إلى مكة في البر ومر في طريقه على
ذي الخليفة ثم على رابع فإنه يجوز له الإحرام من رابع ، وإحرامه من ذي
الخليفة أفضل ، وقال بعضهم : من رابع أفضل ، وفصل بعضهم إن
كان آمناً من وقوعه في محظور من محظورات الإحرام فاحرامه من ذي
الخليفة أفضل ، وإن لم يؤمن فإحرامه من رابع أفضل وإن لم يمر على

ذى الخليفة فإن مر على رابع فالواجب الإحرام من رابع وإن لم يمر على ذلك المروء على عقبة هرشي وأخذ طريقا شمالي هذين المسجدين بعيدة عنها ولا يمر بهذا المكان إلا من يقصده من بعض الشيعة من العرب بل حم يذهبون إليه ليحرموا منه لأنه في أول الجحفة وقد اشتهر عند أهل البداية أن الجحفة هو هذا المكان فقط ، وهو أول الجحفة من جهة المدينة وأآخرها من جهة مكة بينه وبين رابع القرية المعروفة مسيرة أهل البداية . وفي لسان العرب في الصحاح جحفة بغير ألف ولم لأن ساعات . وهي ميقات أهل الشام ، رعم ابن الكلبي : أن العمالق أخرجوا بنى آدم وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيبة فجاء سيل فاجتغفهم فسميت جحفة ، وقيل : قرية تقرب من سيف البحر فجاء سيل فاجتغفهم اهـ .

وفي الخلاصة : رابع بمودة بعد الألف ثم غين معجمة واد من الجحفة ، وفي الحديث ذكر رابع واد عند الجحفة ، وفي الحديث غزور بفتح الغين وسكنى الزاي وفتح الواو ثانية الجحفة وعليها الطريق وفي القاموس : غزور ثانية الجحفة عليها الطريق وفيه والبزواد أرض بين الحرمين وفي النهاية : رابع هو بكسر الباء بطن واد عند الجحفة ، وفي الخلاصة كلية تصغير كلية قرية عند بئر مالحة على اثنى عشر ميلا من الجحفة طرقها من جهة الشرق المسجدان المتقدم ذكرهما اللذان بينهما وبين نهر هرشي ميل ومن جهة الشمال قال في التنوير والمواقيت ذو الخليفة إنما عرق وجحفة وقرن وي MLM للمدنى والعراق والشامي والنجدى واليمنى ولكن هي مل مل مل من غير أهلها هـ . قالوا : لو مر بيقاتين فإحرامه لا الأعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذاهب ، وقالوا لو لم يمر بما نحرى أحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل اهـ در .

رابع فالواجب الإحرام من محاذات ذى الخليفة أو محاذات رابع وإحرام من محاذات الأبعد أفضل ، وفي البحر (وجحفة بضم الجيم وسكنى الماء) المهملة سميت بذلك لأن السيل نزل بها وأجحف أهلها أى استأصلهم واسها في الأصل مهيبة لكن قالوا : إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي) .

فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى رابع ، وقال القطبي : ولقد سألت جماعة من له خبرة من عريانها عنها فأروني أكمة بعدها رحلنا من رابع إلى مكة على جهة اليمن على قدر ميل من رابع تقريبا اهـ كذا في رد المحتار ، وقال في خلاصة الوفا : هرشي كسكري والشين معجمة هضبة ململمة بأرض مستوية أسفلها ودان على ميلين مما يلي مغرب الشمس ويصل بها عن يمينها وبينها وبين البحر حيث وينسب إليها ثنية هرشي ، ويدل : عقبة هرشي ، ودونها بميل علم منتصف طريق مكة وفيها أيضا مسجد عقبة هرشي بأصل العقبة وفيها أيضا علم منتصف الطريق ما بين مكة والمدينة دون العقبة بميل قاله الأستاذ .

وقال البخاري عقب ما تقدم وإن عبدالله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحدات عن يسار الطريق في ميل دون هرشي وذلك المسيل لاصق بكراع هرشي عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل بينه وبين الطريق قرب من غلوة وفي الخلاصة أيضا مسجدان بالجحفة ، قال الأستاذ : وفي أول الجحفة مسجد لرسول الله ﷺ يقال له مسجد الأئمة ، وهذا المسجدان موجود بعض بنائه بعد عقبة هرشي بميل ، وعندما صهرج ماء تجتمع فيه مياه المطر بنياتان قدية وكان هذا المكان منزا للحجاج حين نزوله من عقبة هرشي والآن

ونقل في الفتح : أن المدنى إذا جاوز الجحفة فأحرم عندها فلا يأس به والأفضل أن يحرم من ذى الخليفة ، ونقل قبله عن كاتب الحاكم الذى هو جمع كلام محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ، ومن جاوز وقته غير حرم ثم أتى إلى وقت آخر فأحرم منه أجزاء ولو كان أحراً من وقته كان أحراً فعلم من هذا أنه لا فرق بين المدنى وغيره في ظاهر الرواية اهـ من رد المحتار .

نعلم أن رابع القرية المعروفة التي هي منزل للحجاج واقعة في حدود الجحفة فالحرم منها محروم من الجحفة .

وفي الخلاصة مسجد بعد الجحفة وأطلقه مسجد غدير خم وقال النبي : وعلى ثلاثة أميال من الجحفة ، يسرة عن الطريق حداء العين سعد رسول الله ﷺ وبليها غيبة وهي غدير خم ، وهي على أربع أميال من الجحفة ، وقال عياض : غدير خم غدير تصب فيه عين بني الغدير والعين مسجد رسول الله ﷺ . ولأحمد نزوله ﷺ

يد على ، وقوله ﷺ : «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه» الحديث وفي الخلاصة أيضاً خم بالضم اسم رجل شجاع أضيف إليه الغدير الذي يقرب الجحفة أو اسم واد هناك ، وقال التسووي : اسم غيبة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إليها ، وقال الحافظ الشذري : لا يولد بهذه الغيبة أحد فيعيش إلى أن يختتم إلا أن يرحل عنها لشدة مأباه من الوباء والحمى بدعة النبي ﷺ في نقل حمى المدينة إليها .

وهذا المكان الذي فيه الغدير والغيبة والمسجد ينزله في بعض الأوقات سرّي الحجاج وقطع الطريق ويقصده في أوقات الحج الشيعة من الأعراب العجم بعد ما يخرجون من طرف الجحفة من المكان الذي فيه المسجدان التقدمان عند منزل الحج ثم يذهبون إلى الغدير المذكور فينزلون فيه ويكونون يفعلون كما يفعلون عند زيارتهم المأثر من البكاء وضرب أنفسهم كما هو عادتهم .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم

وفي قوله : ولم لم يحرم بها الخ كذا في الفتح ومفاده أن الإحرام بالمخاذفات إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقت ، أما لو مر عليها فلا يجوز مجاوزة آخر ما يحد عليه منها وإن كان يحاذى بعده ميقاتاً آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عمما أورد العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعى حين اجتناعه به في مكة من أنه لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع بل من خليص مخاذاته لآخر المواقت وهو قرن المنازل اهـ ، وعبارة البحر ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف : أن المخاذفات حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابع بل من خليص القرية المعروفة فإنه يكون محاذايا لآخر الميقات وهو قرن فأجبته بأن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمخاذفات وإنما المرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامه قبلها احتياط والمخاذفات إنما تعتبر عند عدم المرور بالوادي المسمى برابع الذي يلت舂 بكراع هرشي ويقرب من المسجددين المتقدمين من جهة الشام ، ويذهب إلى قبيل البحر ثم يذهب جهة القبلة في بساتين رابع ثم يصب في البحر فهو حدها الشمالي وبعض الغربى ، و تمام حدتها الغربى البحر ، وأما حدتها من جهة القبلة فهي من بعد كلية باشنى عشر ميلاً وكذلك من طرف قدید لأن كلية وقدید متقابلتي السمت فحيثـ ظهر لك ما

أحكام الجنائز والقبور

تلقين الميت

س : ما قولكم دام فضلكم في تلقين الميت هل له أصل ونص من كتاب
ما قولكم دام فضلكم في تلقين الميت هل له أصل ونص من كتاب
الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فيقتدى بذلك أم لا ؟
الجواب : (وقل رب زدني علما) :

اعلم أن تلقين الميت على قسمين : الأول : عند الاحتضار فيسن أن
يُلقى الخضر الشهادتين من غير أمر له بهما ومن غير إكثار ، وذلك
ليكون آخر كلامه فيحصل ما وعد به من البشري بدخول الجنة وطرد
الشياطين الذين يخوضونه لِإفساد عقيدته وتبدلها ، ودليل ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم : «لَقُنُوا موتاًكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ مِنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وهذا القسم متفق عليه .

والثاني : تلقين الميت بعد الدفن وأثبته الشافعية والحنفية وأكثر المحتددين
هي الرواية الأخرى عن مالك رضي الله عنه وبذلك جزم القرطبي والشعابي
صاحب المدخل والشيخ عبد الباقى رحمهم الله تعالى ودليل ثبوته الحديث
الذى رواه السخاوى فى كتابه المقاصد الحسنة عن سعيد بن عبد الله
السى عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه وهو حديث طويل يعرف
بأقوف عليه فى موارده وفيه إثبات التلقين بعد الدفن والحديث وإن كان
ضعينا لكن يعمل به فى فضائل الأعمال خصوصا وقد اندرج تحت
أصل كل وهو نفع المؤمن أحاه وتذكيره فإن الذكرى تنفع المؤمنين .
إن آخر الحديث أيضا صاحب شفاء الصدور وكتز الأسرار .

والله أعلم

الجواب : وقل رب زدني علما .
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده والله وصاحب
التتابعين وبعد :

فاعلم أن زيارة القبور كانت محظمة في صدر الإسلام وذلك لأن العرب
كانوا حديثى عهد بكفر وكانت إذا زاروا القبور يشركون عندها فسعهم
الشارع من زيارتها أولاً سداً للذرئعة وإشادة للتوحيد وتقربنا للدين في
أ福德تهم فلما تمكنوا من ذلك سن لهم رسول الله ﷺ زيارة القبور
فقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة
في بين عليه السلام أن زيارة القبور عبرة وذكرى سنة وأن ثمرة ذلك تذكر
الآخرة والإعتبار بمن مضى وبيان قيمة الحياة الفانية والبحث على الأعمال
الصالحة والإعتناء بالتزود والخوف من عذاب القبر وحصول بركة القرآن
واهداء الثواب للميت اعتقاداً في وصول ذلك على فضل الله وسعة رحمته
والدعاء للموتى والتسليم عليهم .

وعند أهل السنة ينفع الدعاء كما يدل على ذلك القرآن إذ الأرواح باقية
منعمه أو معذبة ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة إما روضة من رياض
الجنة أو حفرة من حفر النار ، فحكمها سنة ولكن لا يُقبل القبر ولا
يُطاف به وليلزم الآداب ، وبقية الأدعية والأحكام محلها كتب الفقه .

والله أعلم

حكم الأذان في القبر

سئل سيد الوالد رحمه الله عن حكم الأذان في القبر بعد وضع الميت فيه عن الفقهاء فقال : الحمد لله الملهم للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل وسائر الأصحاب .

أما بعد : فأقول فعل الأذان سنة جماعة طابت غيرها بحضور أو سفر بكل مسجد أو جامع وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالإجماع فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في مصر كفاية وحرم قبل وقت كعلى امرأة على أحد قولين وكروه له على الآخر كالسنن ولو راتبة وكذلك لجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولفائتها خلافا للشافعية وكذلك في ضرورة وفرض كفائي فيما يظهر وندب لمسافر أو في فلاء ولجماعة في فلاء ومسافرين لم يطلبوه غيرها فتعتبره أحكاما خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمة والكرابة والندب كما في (شرح) عبدالباقي الزرقاني على مختصر خليل وأما فعله في غير ما ذكر فهو على ثلاثة أنواع :

الأول : فعله في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، وهذا قد نص فقهاء المذاهب على ندبهم ، وجرى به عمل علماء الأمصار بلا نكير ، وفيه مناسبة تامة لطرد الشياطين به عن المولود لنفورهم وفارتهم من الأذان كما جاء في السنة .

النوع الثاني : فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره إلى مقر وطنه وهذا نعم أنه منصوصا إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بمحى على الصلاة حتى على الفلاح إفالة على وطنه وعدده من سفره .

النوع الثالث : فعله في القبر بعد وضع الميت فيه وهذا لم يثبت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخصوصه لكن قال الأصحابي : لا أعلم في ذلك حبرا ولا ثيرا إلا شيئا يحكي عن بعض المؤخرين ، قال : لعله قيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول : الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فإن هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه رحمه الله .

مسألة أخرى

س : ما قولكم دام عزم في امرأة عندنا بأرض البوقس أخذها المخاض واشتد بها الألم فخرج نصف ولدها الذي في بطnya وبقي النصف الثاني وبينما هي بولدها على هذه الحالة إذ انشبت المنية أظفارها فماتت تلك المرأة وولدها الذي في فرجها فلما أردنا أن نقضى عليها اللوازم اختلف كبارؤنا منهم من يقول بوجوب الغسل فقط فالتكفين فالصلوة ، ومنهم من يقول : بوجوب الغسل والتيمم والتکفين فالصلوة ، أيهم في الصواب؟

إليسا امرأة حرج نصف خلاصها فماتت هل تحكم على الخلاص بمحاسبتها أم لا ؟ بينما لنا سادق بنص صريح وأجركم عند الله .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد والأئم والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحضر والحساب (رس زدني علما).

كرامة نبش القبور

سئل - رحمه الله - عن قول مالك في الموطأ في «باب الدفن» عن عروة بن أبي ... وأما رجل صالح لا أحب أن تنبش عظامه ماعنه؟
فأجاب : بأنه لم يكره الدفن في البقيع ولكن كره نبش عظام الرجل صالح ، ومعلوم أن القبر مadam فيه الميت فهو أحق به من غيره .
فقلت : وهذا لما هو معلوم من أنهم يفتحون قبر الميت بعد مضي مدة يغلب علىظن أنه تحلل فما بقي من عظامه يدفن في جانب القبر

حول عذاب القبر

ما قولكم دام فضلكم في رأي الإسلام في عامة عذاب القبر من عدم الانتهاء من البول ؟

الجواب : أعلم أنها السائل الكريم أن الذي لا ينتهي عن البول ولا يختزنه في بدنها وثيابه يكون نجساً في بدنها وثيابه ، وحاملنجاسة لا تصح له صلاة لأن قبله عبادة وبخشر مع أهل الكبار ويعذب في قبره ويصير قدراً خبيث المنظر كريهة الرائحة ثقيل المعشر بعيداً عن الملائكة متعرضاً للعن من الناس والإستكار من بجاوره في جلوس أو صلاة أو سفر أو معاملة ، فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز («وتباك فطهر») فطهارة الشاب شرط في صحة الصلاة لا يدخل المسجد إلا طاهر ، قال تعالى : («وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود») وقال النبي ﷺ : («مفتاح الصلاة الطهور») وقال ﷺ : («لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ») ولا تكون طهارة الحدث إلا بعد طهارة الخبث ، فإذا أردت التزه في البول فلا تبل قائماً لثلا تلتلوث ثيابك إلا في حال الضرورة وتأدب بأداب قضاء الحاجة الواردة في السنة

حيث كان الحال مادكراً في السؤال فأقول : إنه يجب فيها السفل لسائر بدنها والتيمم لما استمر من فرجها وذلك لقول العلامة البجومي في حاشيته على شرح منهج الطلاب عند قوله : («أقبل غسله تعميم بدنها») أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها اهـ .
ولا شك أنه عند اعتراض الولد المذكور في فرج أمه لا يتيسر غسل الفرج تماماً فيجب التيمم لذلك ، وأما الولد المعرض فلا يعطى حكم المنفصل بل يعد كأنه جزء من أمها لقول العلامة البجومي في حاشية منهج الطلاب نقاً عن الشويري رحمه الله تعالى ، والولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسئلة : إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل ، والثانية : إذا حَرَّ جانربنته فيجب القصاص اهـ .

وأما الخلاص الذي هو المشيمة فهو من الولد والولد طاهر فحرارة طاهر كذلك بخلاف المشيمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد فهي نجسة .

قال العلامة البجومي : وأما المشيمة المسممة بالخلاص فكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد اهـ .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وليمة الميت

ما قولكم دام فضلكم في وليمة الميت إذا بلغ ثلاث ليل أو سعا ، هل
نها نص أم لا ؟ أفيدونا .

الجواب : أعلم أن السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من حبرائهم أو
أقاربهم ويبعث به إلى محلهم لاشتغافهم بهم .

فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا
به إلىهم فقد جاءهم ما يشغلهم» قال ذلك لأهله لما جاء نعي جعفر وإنما
ندب ذلك لآفافه من إظهار الحبابة والإعتناء ومساعدة من نزل به مكروه ، وأما
ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة القرآن
ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس وإن كان لغير ذلك فيكره ، وتارة يحرم
فلا ينبغي الأكل منه لأحد إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً
ثالثه أو كان في الورثة صغير أو سفيه فلا يجوز ذلك ، وأما لو كان الميت
أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بوصيته ، قال
ذلك الفقهاء ونص عليه النفراوي وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما
نحديد الصنع بوقت معين كثلاث أو سبع فلا أصل له فيما أعلم .
والله أعلم

الحقيقة

ما قولكم دام فضلكم في الأكل من العقيقة ، ماحكمه عند الشافعية؟

الجواب : الحمد لله ، وقل رب زدني علما ، لا يجوز الأكل من العقيقة
المذكورة ، ويجوز الأكل من العقيقة المتطوع بها فحكمها كالأضحية ، كما لا
يغنى ، والله أعلم .

النبيوة ، ثم أزل النجاسة بيسراك بالسلت والتتر الخفيفين بحيث يغلب على
الظن أنه لم يبق شيء فإن كثيراً من الجهلاء يقول ويستجى ويقوم ويولد
يقصر ولا يالي لعدم تزهه واحتياطه والظن يكفى في هذا الحال والمحذر
من المبالغة التي تؤدى به إلى الوسوسة والتنطع في الدين والتتكلف فيه
فإن الدين يسر والقصد التزمه بقدر الاستطاعة وغلبة الظن وقد بلغ
التتكلف بعض العوام أن خرج بهم عن حد الإعتدال إلى الغلو الفاحش
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وللطهارة شيطان اسمه الوهان يتلاعب
بالمتطهرين لإغوائهم فالخير كله في سنة الرسول الأعظم ﷺ فإن سنته
هي الحينية السمححة لا غلو فيها ولا تقصير والشر كله في الإنداع
والإلهاء عن الوسوس واجب والتفقه في الدين رأس الأمر كله وهو النهج
القائم والصراط المستقيم ومن فتح على نفسه باباً للشيطان دخل عليه من
والله يحفظنا وإياك ويوفقنا لاتباع الدين أمين .

حكم اهتزاز الاطفال عند قراءة القرآن

ماقولكم دام فضلکم في حکم اهتزاز الأطفال عند قراءة القرآن؟
هل هو حائز أم حرام ، أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وآل وأصحابه والتابعين منهاج هداه ، وبعد :

فأقول : قال العلامة عبدالله على العبادي في حاشية فتاوى ابن حجر المشهورة : سأل بعض الطلبة فيما يقع في هذا الزمان من أنهم عند التكبير والقراءة يهتزون فهل لذلك أصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : قال الشرف المناوي : إن الاهتمام في غير الصلاة ليس بمكرر ، ولكنه خلاف الأولى ومحله إذا لم يغلب الحال أو احتاج إلى نحو النفي في الذكر إلى جهة العين ولإثبات إلى جهة القلب ، وأما في الصلاة فمكرر وإن قل من غير حاجة اهـ كلامه وهو وجيه .

وقال العلامة الحبيب يعني ابن حجر في كتاب «آداب الأطفال» ذبيه: وينبغي له أي الفقيه أن ينهاهم أي الأطفال عن الإهتزاز كما يفعله أهل مصر وسائر البلدان المشرقية لأنه من فعل اليهود، وعبارة بعض الشافعية: إن أهل مصر وافقوا اليهود في الإهتزاز ثم قال بعد مأطاله وما ذكره من النهي عن الإهتزاز للمعنى الذي ذكره ليس بذلك لأن هذا صار أمراً مألوفاً عادة فيه الترويج للقاريء، ويؤديه أنه ينبغي أن لا يتتشبه بهم لأن من تتشبه بهم فهو منهم فالمحذور إنما يتحقق فيمن فعل ذلك تشبيه بهم فحيث لا حرمة في هذا لأن قصد التشبيه بالكافر فيما هو من دينه لا شرك في

جواب لسؤال عمن ذبح أربع حمامات محرما

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصي
أولى الصدق والوفاء **«رب زدني علما»** ولا تزغ قلبي بعد إذ هدنتني
لايجوز للمحرم إتلاف الصيد ولا شيء من أجزائه ويحرم عليه الإصرار
والإستيلاء والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوه وعليه المحرر
والناسى والعامد كالجاهل في وجوب الجزاء ، ولا إثم على الناسى والجاهل
بخلاف العامد ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على
كل أحد أكله وإن كان الصيد حلال أذن للمحرم في ذبحه وينبغي في
النازلة المذكورة أربع شياه لأن كل ماعب في الماء من الحمام والحمام والقمرى
والدبس والفاخطة والقطا من كل مطوق فيه شاة من ضأن أو معز محرم
الصحابة ومستنده توقيف بلغتهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة .

والله أعلم

المعاملات

مسائل في الأنكحة والطلاق

مسألة أخرى

ماقولكم دام فضلكم في رجل تنازع مع زوجته وقال لها : طلاق ثم خرج في تلك الساعة من الدار وراجع بينه فجلسوا مدة طويلة ثم حصل بينهم مشاجرة ، وقال : طالق طالق ، فأفونا ما يتوجب عليه أفونا ولكم الثواب .

ذهب الشافعي :

الحمد لله المللهم للصواب ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والاصحاب ، أما بعد :

فأقول : الذي يحصل من كلام الشيخ سليمان الكردي المدنى في فتاويه : أن قول الزوج طلاق لا يقع به شيء إذ لا بد من ربط الطلاق بالزوجة بآئن يخاطبها أو يذكر المبتدأ صريحا باللفظ لا بالنية نعم إن قاله بعد قوله له طلقني كان قوله له ذلك من القرينة التي يرتبط بها طلاق فيقع به الطلاق على أصوب النظرين في ذلك عند الشافعية لأن اللفظ حيث يمكن تصحيحة لم يجز إلغاؤه اهـ .

وعليه فإن لم يقصد بطلاق الثاني إنشاء الطلاق أيضا بل قصد به تأكيد الأول كان له مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتى ولا م يكن له ذلك بل لا تخل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم .

س : ماقولكم دام فضلكم في رجل اتفق أنه يعقد لبنيه على رجلين (رجلين) يعقدان لأنهما عليه في مجلس واحد وعينوا لكل زوجة صداقا معلوما وهو ألف ريال ؟

الحمد لله المللهم للصواب والصلة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب وبعد :

فالجواب : أن عقد النكاح المذكور في السؤال حيث كان مستند على صداق معلوم لكل زوجة من الثلاث وهو ألف ريال كما يفيد السائل ولم يذكروا في العقد مقابلة البعض بالبعض فإن العقد حينئذ صحيح شرعا ولا نظر إلى التواتر على التبادل حيث حل العقد عن اشتراط ذلك وليس ذلك من نكاح الشغار المنبي عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشغَارِ وَالشغَارِ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بِهِمَا صداق» وحيث أن السائل شافعي المذهب فلنورد عبارة منهاج الإمام النووي وشرحه للإمام الحلبي ونصها :

«لا يصح نكاح الشغار للنبي عنه في حديث الصحيحين وهو زوجتكها أى بنتي على أن تزوجني ابنته وبوضع كل واحدة منها صداق الأخرى فقبل ذلك منه ويقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت فإن لم يجعل البعض صداقا بان سكت عن ذلك فالأخص الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المشتوى ، فتبين أن قضية السؤال ليست داخلة في الشغار المذكور بل النكاح فيها صحيح . والله أعلم .

مسألة أخرى

ماقولكم في رجل ذهب إلى الكاتب وقال له : أكتب طلاق زوجتي فلأنه بنت فلان فكتب الكاتب مالفظه : إن فلانة بنت فلان طلقها طلاقاً باتاً ، علماً بأن هذه هي الطلاقة الثالثة ، وبذلك أصبحت محمرة على تحرعاً باتاً لا تخل لي حتى تنكح زوجاً غيري ، وعليه جرى التوقيع .
يقول السائل : فماذا يقع على الحال أنني لم أتلفظ بهذا الكلام ولم أنثر ماكبته الكاتب .

الجواب : لا يقع الطلاق والحال ماذكر حيث أن الكتابة إن كانت من الزوج يشترط في وقوعها أن يتلفظ بما يكتب بيده وينبئ مايكتب من الطلاق ، وإذا أمر غيره بكتابة الطلاق فشرطه أن يأمره بالكتابة ونية الطلاق فيكتب الكاتب وينبئ مايكتبه وبدون ذلك لا يقع لعدم وجود الشرط ، والله أعلم ، قاله حسن بن سعيد يمانى .
وقرر الوالد على ذلك بقوله : ماأفني به فضيلة الشيخ حسن سعيد يمانى هو نص مذهب الشافعية المفتى به كما يعلم ذلك بالاطلاع على كتبهم ونصه عندهم : «إذا أمر الزوج الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق ولم يوكله في الطلاق فإن الطلاق لا يقع» .

هذا مافهمناه من كتب مادتنا الشافعية وكذا من أئمتهم رضوان الله عليهم ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسألة أخرى

فضيلة السيد علوى أفتونا في رجل حصلت بيته وبين زوجته منازعة وسبته ثم أن الزوج طاشت نفسه ونطق بطلقاتين لا غير أفتونا سادي هل ترجع له زوجته أم لا ؟ والرجل أى الزوج مذهب شافعي هذا والسلام ، لازلم موفقين للخيرات ودمتم والبارى يرعاكم .

الجواب : نعم يجوز له أن يراجع زوجته مادامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبقاً بطلاق آخر .

أما إذا تمت العدة فلا تجوز له مراجعتها إلا بعد حقد جديد ومهر جديد ورضا جديد ، وكذا لو سبقت الطلاقتان بطلاقة سابقة حرمت عليه ولا نخل له حتى تنكح زوجاً غيره . والله أعلم .

فتوى أخرى

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على أشرف المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وقل رب زدني علما .

أما بعد : فقولك أيها السائل ذهبت إلى الكاتب وقلت له : أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات وسائلك الكاتب منجزة أو معلقة فقلت له معلقة لم تبين التعليق ومرادك أن يعلق الكاتب بما ينفع به التعليق فلم يفعل بل كتبها منجزة .

جوابه : أن الطلاق المذكور واقع عليك ثلاثة إذا نويت الطلاق حال تلفظك بقولك أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات ولا ينفعك قولك

الطلاق لا يقتضي البر

صاحب الفضيلة العلامة السيد علوى بن عباس المالكى
ما فلكم دام فضلکم : إن أخي متزوج من زوجة أخieت له أربعة أطفال
وهو يعيش مع والدته في بيت واحد وقد حصل خلاف شديد بين الوالدة
والزوجة مما اضطر أخي إلى عزل زوجه لوحدها في نفس البيت ولكن ذلك لم
يجدها ، فحيثما عرض أخي على والدتي أن يخرج زوجه وأبناءها الأربع في
بيت ناء عنها فأثار ذلك غضب والدتي حتى أنها كرهت أخي وأصبحت تدعوه عليه ،
وفي نهاية الأمر أراد أخي أن يرضيها بشتى الوسائل فامتعمت بقوها « طلقها » وإلا
ستآل غضي ولا أكون راضية عنك .

فما فلكم دام فضلکم هل يصح لأخي طلاق زوجه البرية ، وهل في بقائهما
الغضاب لوالدته ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجب عليه ، والحال هذه تعليق زوجته البرية ولا يتوقف
على الأم على الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، نعم لو طلق طلقة
رجمة واحدة ثم راجعها فلا بأس إن ظن حصول رضا أمه بذلك .

فتوى أخرى

ما فلكم في رجل قال للكاتب : أكتب ورقة طلاق زوجي ، فكتب الكاتب
ورقة ثم أرسلها للزوجة علماً بأن الزوج لم يقرأ ما كتب الكاتب ولم يطلع على الورقة
ولم ينظف بها أو يرها ثم إن الورقة ضاعت الآن .

الجواب : حيث كان الحال ماذكر في السؤال فلا يقع الطلاق المذكور
إلا باللفظ من الزوج أو بكتابه الزوج المقرونة بالنية ، وأما
كتابة غير الزوج فلا يقع بها الطلاق حيث أن الزوج لم يأمره بكتابة الطلاق
بالنية لأن الكتابة كناية تحتاج إلى نية معتبرة ، والله أعلم

للكاتب إنها معلقة بعد استفهمه إياك لأنك لو أردت التعليق بشيء
لوصلته بعد الطلاق ، وأما بعد طول الفصل لا ينفعك التعليق لو صدر
منك فكيف والتعليق لم يصدر منك كما يستفاد من ورقتك التي فصل
لنا فيها القضية من أساسها ، وبناء على هذا فلا رجعة لك عليها إذا
نوت الطلاق حتى تنكح زوجاً غيرك ، وأما القول بأن الطلاق الشارع
بلفظ واحد يقع واحدة فهو قول شاذ يعتبر مخالفًا للإجماع وللمذاه
الأربعة .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

أخرجه ابن قدامة في المغني ثم قال : قال أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

الوجه الثاني : روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولها زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا فإن جاء زوجها المفقود خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عثمان رضي الله عنه وقضى به ابن الزبير في مولاته لهم بهذه قضائيا انتشرت في الصحابة فلم تذكر فكانت إجماعا .

الوجه الثالث : أن انتظار المرأة زوجها المفقود المدة التي يعيش لها غالبا كالسبعين والمائة تتضرر بقطع النكاح قطعا ، وقد نص المالكية على أن المرأة المفقود زوجها إذا كانت شابة وخففت على نفسها الزنا ترفع أمرها للقاضي فيطلقها ولا تنتظر زوجها المفقود ولا مدة أربع سنين خشية المفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكيف بمدة التعمير الطويلة التي يتحقق فيها ضرر ترك النكاح قطعا .

الوجه الرابع : أن المرأة قد تعطل عن النفقة إما لعدم وجود نفقة عند المفقود أصلا أو لوجودها ثم نفاد مال المفقود أو لوجود ذلك مع تضررها .

الوجه الخامس : قال الشيخ محمد بن محمد عامر مفتى وقاضي ولاية بيغاري سابقا في كتابه ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في صحيفة ١١٢ قال بحث : الظاهر إنما جعل أجل المفقود أربع سنين لأجل البحث و التنقيب عنه في كل جهة يظن وجوده فيها ولا يخفى ما في هذه المدة من التطويل على المرأة التي تكون قد انتظرت مدة قبل الرفع في الغالب وما آتى من العثور على خبره رفعت أمرها ويظهر أن تلك المدة بالنسبة للزمن المتقدم أقل تقديرأ لما يجب من البحث لقلة

الجواب : الحمد لله على افضاله والشكر على نواله والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والصالحين على منواله ، وبعد : فقد قال الإمام الشعراوي في ميزانه ومن ذلك قول أبي حنيفة الشافعي في القول الجديد الرابع وأحمد في إحدى رواياتيه : أن زوجة المفقود لا تخل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنها تترخيص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ، ثم تخل للأزواج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة .

وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحد الشافعي وأحمد بسبعين سنة وها طلب الفقة في مال الزوج مدة الترخيص وال عمر الغالب فال الأول مشدد على الزوجة والثانية مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرضي الميزان ويعنده أيضا قاله صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وهو العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى ، فلت : ومذهب المالكية أقوى دليلا وأسهل مسلكا وأضبسط تعليلا وذلك لوجوه :

الوجه الأول : روى الأئم وأجوزاني بإسنادهما عن عبيد بن عميرة قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلق فترى أربع سنين ففعلت ثم اتته فقال : فاعتدى أربعة وعشرا ففعلت ثم اتته فقال : أين ولی هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ففعل فقال : لها عمر : انطلق فتزوجي من شئت فتزوجت . الحديث

فتوى أخرى

ما قولكم في رجل وامرأة حضرا عند القاضي الحنفي وطلبا منه العقد للنكاح بلا ولد على مذهبه فعل ذلك وخاصتهم مخاصم ورفعهم إلى قاضي شافعي فحكم بفساد النكاح فهل مباشرة القاضي الحنفي كحكمه وتدخل في قاعدة إن حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وهل للقاضي الشافعي الحكم بالفساد أم لا ؟ وينفذ حكم القاضي الشافعي بالفساد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وأصلى على سيدنا ومولانا رسول الله ، وأقول مستمدًا من الباري التوفيق والهدایة إلى الصواب :

نعم مباشرة القاضي الحنفي العقد منزلة حكمه فيدخل في القاعدة المذكورة ، وليس للقاضي الشافعي أن يحكم بفساد ذلك النكاح ، ولو حكم به لا ينفذ حكمه ، قال العلامة ابن حجر في التحفة مانصه : «وَكَحْمَنْ حَنْفِي بِالصَّحَةِ مُبَاشِرَةً لِلتَّزَوِّجِ إِنْ كَانَ مَذْهَبَهُ أَنْ تَصْرِفَ الْحَاكِمَ حَكْمَ الْصَّحَةِ هُوَ» .

وقال العلامة الخطيب في معنده على المنهاج : «وَلَوْ قُضِيَ بِصَحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِي أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ كَفَاسَقَ لَمْ يَنْقُضْ حَكْمَهُ كَعُظُمِ الْمَسَائِلِ الْخَلْفُ فِيهَا وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِيمَا قَلَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ» .

فتوى أخرى

ما قولكم في امرأة تشاورت مع أم زوجها ثم خرجت الزوجة فقالت والدته بعد خروج الزوجة برضائي عليك طلقها ، فقال : طالق ثلاثة فهل وقع الطلاق المذكور أم كيف الحكم ؟ أفتونا لكم الأجر .

الوسائل وعدم انتظار البريد وغير ذلك من المشاق ولكن الأنفر سهلت في العالم أجمع وسائل البحث وقربت المسافات وانتظم البريد في العالم بأسره كما توجد في كل بلد دوائر الاستعلامات ودوائر السجائر المدنية وغيرها من دوائر البلديات فأرى أن البحث والسؤال عن المفقود في أي بلد من بلدان العالم التي يظن وجوده بها يجوز أن يأتي بالشيخوخة في مدة وجيزه عليه فالأخير أن يكون من ضمن الطلب خوف العناء وإثبات العدم وحصول الضرر بالنفقة فإن ذلك أولى للمرأة لما في من درء المفاسد وعدم الأضرار بها والله أعلم .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى أخرى

ما قولكم في رجل تزوج بأمرأة في غربة وتركها حاملاً ولاده فرضعته ورثت منه بابته ، وللرجل ولدان ، أحدهما عصو عن والدته وكلاهما يعلمان بهذه الابنة بعد وفاة أبيهما ، ولكنهما لم يطلبَا بأبيه نفقة للحضانة من الأم والآن أتت الوالدة ويرفقها الابنة بقصد الحج فقام أخوها الذي بحجة يطالب بأخذتها لقضاء حضانتها الشرعية ، فهل والحالة هذه يكلف الأخ المذكور بدفع مصاريف الحضانة السابقة التي تطالب بها الأم لأن لعرقلة تسليم الأخت إلى أخيها ، أم تكلف الأم المذكورة بتسليم البنت إلى أخيها الذي هو الوالي الشرعي بعد أخيه دون مقابل وفي هذه الحالة فإن مذهب الوالي الحاضر مذهب الإمام مالك ، أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده والله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فأقول : نعم إذا امتنعت الأم من المكث في بلد الوالي المذكور ، وأرادت السفر إلى بلدتها بالبنت المخصوصة سفر نقلة وانقطاع كما هو ظاهر حالها ، وكان بعد بلدتها على ستة برد فأكثر ، فيجوز للأخ المذكور أن يتزوج المخصوصة منها خشية ضياع نسبها في بلد الغربة ، وليس لها نزعها إذا اختارت أمها المكث في بلد ، أو كانت بلدتها على أقل من ستة برد أو كانت سفرها لتجارة أو لزيارة دون انقطاع ، فليس له النزع حينئذ إلا إذا تمت حضانتها بدخولها على زوجها . قال في أقرب المسالك : أو تسفر هي سفر نقلة لا كتجارة ستة برد ولا أقل وتستحق الأم مصاريف الحضانة السابقة بالمعروف بلا ظلم أو إجحاف إن حلفت أنها أنفقت لترجع بما انفقته ، وعلمت أن للبنت مالا أو شهدت على ذلك لا إن انفقت على وجه التبرع ، أو لم تعلم أن لها مالا فليس لها الرجوع جنذا ، وليس لها امتناع من تسليم البنت حتى تستلم مصاريف الحضانة ، بل سلمها للولي ثم تطالب بها .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجواب : (عند الشافية) : أنها لا تطلق لعدم ماء يربط به الخبر من ذكر المبتدأ وما يدل عليه ، وأما قوله في السؤال طلقها فإنما هو فيه للمفعول الذي لم يذكر في الجواب الذي هو طلق .

والحاصل : أن الشرط ذكر المبتدأ مع الخبر أو المفعول مع الفعل أو تقدم ما يدل عليها كما صرحت به في فتح المعين وغيره أن (طلقها) المصرح به في السؤال لا يرتبط به طالق كما أن المفعول كذلك لما بينهما من عدم المناسبة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهدى ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وأما عند المالكية ففي الطلاق ، والله أعلم .

فتوى أخرى

ما قولكم في هذه المسألة وهي : إني تشاجرت مع زوجي فقلت لها «أنت طالق» فقالت هي : «بالثلاث الحرمات» فقلت لها : «بالثلاث الحرمات» وقد ردت قوها وأنا في حالة من الهياج لا أدرى ما أقول وبهذا ذهبت إلى بيت أهلها نادمة على ما حصل من تسببها فيه . أما أنا فإني أقسم بالله العظيم ثلاثة بأنني مقصدت من طلاق غير واحدة ، أما ترددك قوله بالثلاث الحرمات فقد حدث هني بطريقة آلية وفي غير شعوري ووعي .

الجواب : أما قولك أنت طالق فهذا تقع به طلقة واحدة بلا شك وأما قوله بالثلاث الحرمات فهو متصل معنى بالطلاق الأول بدلباً السؤال فهو يقع به الطلاق الثلاث وظاهر السؤال حضور الشهود والأدلة لقوله : فقالت وقت : ولا يراجع إلا من كان حاضر الشهود .

خلاصة مهمة في الطلاق المعلق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد :
فقد اطلعت على السؤال الجليل من السائل الباحثة النبيل فوجده
حسناً في بابه عزيزاً جوابه على خطابه وقد رأني السائل جوابه أهلاً لحسن
ظن منه وفضلاً .

فأقول : مستعيناً بفيض المنعم وفتح الملهم راجياً الإصابة في القول
والسداد في الإجابة في تحرير الدليل الموقق بوقوع الطلاق المعلق .

اعلم رحمك الله تعالى أن الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح وفي
مشروعية النكاح صالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق إكمال لها إذ قد
لا يوافق النكاح فيطلب منه الخلاص عند تبادل الأخلاق وعروض البغضاء
الموجبة لعدم إقامة حدود الله فكانت مشروعية رحمة منه تعالى وكان
الطلاق ثلاثة لأن النفس البشرية ربما اظهرت الرغبة فيه وهي كاذبة فست
الرجعة بعد الطلاقة الأولى ، وربما ندمت المرأة فست الرجعة أيضاً بعد المرأة
الثانية وحربت عليه بعد الثالثة لتبيّن صدق نفسه وعدم تأدبه المرأة فلا
تحل مطلاقها بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر لترى مقدار الحياة الأولى
وليتعاطى الأول لنزوحها بغرضه بمقتضى جبلة الفحولة وهذه كلها من حكمة
الله تعالى ولطفه بعدها .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الشارع الحكيم جعل الطلاق يهدى من أحد
بالساق وهو الرجل لأنه كامل العقل والدين منفق ماله في بناء
صرح النكاح ولم يجعله يهدى المرأة لنقصان عقلها ودينها غير مبالغة بهم
صرح الزوجية لأنها أسرة شهوتها فالطلاق حق من حقوق الزوج وهو
التبصر فيه وهو مالك له فإن أوقعه منجزاً اعتبره الشارع منجزاً وإن
فوض المرأة في تطليقها منه فطلقت نفسها أمضى ذلك عليه ، وإن علق

الطلاق بأمر لزمه بحصول المعلق .

وقد روى مالك في موطأه في كتاب الطلاق عن ابن مسعود رضي الله
 عنه أنه سأله رجل قائلًا إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال له :
فهذا قبل لك قال قيل : إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود : صدقوا
من طلق كأمراه الله فقد بين الله له ومن ليس على نفسه ليسا جعلنا
له ملتصقاً به لا تلبسوها عن أنفسكم وتحمله عنكم هو كما يقولون اهـ .

وحيث كتب فقه الأئمة الأربعية مجتمعة على وقوع الطلاق المعلق بوقوع
الملحق عليه ، فهذا أمر إجماعي لم يخالف فيه أحد .

وقد أخرج مالك رحمه الله في موطأه أنه بلغه عن عمر بن الخطاب
وابنه عبدالله وعبد الله بن مسعود وسلم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق
المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها اهـ .
إذا كان التعليق يقتضي وقوع الطلاق قبل ملوك العصمة وبعد ملوكها
يعني أن يعتمد الواقع من باب أولى والله أعلم .

خلاصة في الطلاق الثالث

وكتب رحمه الله خلاصة في الطلاق الثالث واختلاف العلماء فيه
قال : إن الذي اتفق عليه أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة : أن طلاق
الثلاث في الكلمة واحدة يلزم منه البتات كا يلزم من وقوع الطلاق ثالثاً
عن تطليقيين استناداً إلى ما استقر عليه قضاة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه المؤيد بالسنن ، واستمر عليه عمل الخلفاء بعد قضائه العدل
وأجمع عليه من يعتد بهم من أهل العلم ولا التفات إلى قول من شدّ من

العلماء فقال بخلاف ذلك ، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى عقب ذكر الطلاق والعدة : **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** .
 ومن السنة الصحيحة ظاهر حديث عويم العجلاني أنه لما فرغ من ملاعنة أمرأته بحضوره رسول الله ﷺ طلقها ثلاثة في كلمة واحدة ولم يأمره بذلك رسول الله ﷺ فحرمت عليه بذلك ولم يثبت من قضاء رسول الله ﷺ مايعارض هذا ولا يظن بعمر بن الخطاب أن يأخذ بشيء ثبت خلافه عن رسول الله ﷺ ، وأما ماينقل من قضاء أبي بكر رضي الله عنه ومن قضاء عمر في صدر خلافه يجعل ذلك طلقة واحدة فذلك من الإجتهد وقد ظهر اجتهد أرجح منه أشار إليه عمر بقوله أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأرى أن نحملهم ماحملوه أنفسهم وليس قصد عمر بذلك التأديب كما يتوجه بعض الضعفاء إذ التأديب لا يكون بقطع العصمة المعيبة شرعا ، وإذا كان العلماء قد أنكروا العقوبة بالمال القابل للنقل فكيف يظن بهم أن يعاقبوا بتطليق الزوجات والعصمة لا تقبل النقل ، ومن الناس الذين يخوضون في ذلك من يقولون : إن ماقضى به عمر غير موجود في القرآن يظن أن عدم وجوده في القرآن يوجب إلغاءه ، وهذا خطأ لأن أدلة الدين غير منحصرة في القرآن فالقرآن ذكر صنفا من طلاق الثلاث وهو الغالب والاجتهد الحق به صنفا آخر ، وقد انعقد إجماع العلماء الأئمة على الأخذ بما رأه عمر فصار من الاجماع المستند لدليل اجتهادي راجح على دليل الاجتهد الذي سبقه وبذلك أخذ أئمة المذاهب الأربعه التي دونت وتدارسها العلماء وتلقتها الأئمة بالقبول واقتصر على اتباعها أهل السنة فيسائر أقطار الإسلام فكل من يستفتني عالما اليوم من العوام فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلدته فالمالكي مثلًا إنما يسأل عن

ذهب مالك الذي اتبعه لأنه لا يجوز له العمل بغيره إلا عند الضرورة عندما يكون قول إمامه في المسألة النازلة به فيه شدة فحيثئذ يجوز له تقبيله مذهب آخر في تلك الجزئية من المذاهب المعروفة المعيبة وهذه نكتة يحملها كثير من الذين يتصدرون للفتاوى فيحسبون الناس إذا يسألون لهم عن ميلتهم وينسون أنهم سألون عن مذاهبهم التي يقلدونها أنهم يسألونهم عن ميلهم وهذا كله مبني على مارجحه العلماء مع أنه يجب على العامي إلتزام بهذا مذهب معين وبذلك عملت الأئمة عند قرون طويلة فلا تجد مسلما في الغالب إلا وهو مقلد مذهبها ينسب نفسه إليه ثم إذا التزمه لا يجوز الخروج عنه لأنه تلاعب بالدين وميل مع الهوى والشهوة إلا إذا نزلت به ضرورة فيجوز الانتقال في تلك الجزئية بناء على قاعدة أن المشقة تجلب البشير تلك القاعدة المأحوذة من استقراء الرخص الشرعية والله أعلم .

فتوى أخرى

ماقولكم في خرق الأنثى أذنها لأجل وضع القرط هل هذا يعد مثلا فيحرم أم يعد زينة فيجوز وما وجہ ذلك ؟ أفتونا مأجورين .
الجواب : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وأصحابه والتابعين نهجه : رب زدني علما .
 نعم : يجوز خرق الأذن لوضع القرط وليس ذلك من المثلة المنى عنها شرعا وذلك لوجوه :
الأول : أن الشارع جوز للنساء ليس الحرير والذهب وأمهن بالتزين لم يحدد لخليتين وزينتهن حدا معينا ولا صفة مخصوصة بل كل ماجرى به

العرف والعادة يجوز لهن فعله في لباسهن وزينتهن .

والثاني : ثبت في حديث موعظة النبي ﷺ للنساء لما قال لها
تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فجعل النساء تصدقن على
رأسيوهن وأقراطهن وبلايل بجمع ذلك » فتأمل قوله : أقراطهن وهو جن
قحط وذلك ما يليس في الأدن وهذا يفيد أن الأقراط كانت من عادة النساء
قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقرهن عليه ولم ينكر ذلك عليهن مع كون
أنكر الوصل والوشم والبياحة وكفران العشير وغير ذلك فدل الأقوال السيرة
على جواز ذلك .

الثالث : أن هذا الخرق يترتب عليه غرض شرعي من التزمن للزوج
فليس ذلك من المنهى عنها شرعا بل هو من باب قص الشارب قصد
إصلاح الهيئة ، نعم إذا كثر الخرق واشتد الألم وخرج ذلك عن حد
الاعتدال إلى حد التشويه والإيذاء فإنه يحرم حينئذ ، هذا ما فتح الله به
وأعلم وتفضل وأكرم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

ما قولكم دام فضلكم في الوقف هل يجوز للواقف اشتراط التغيير والتبديل
في لم لا ؟ وهل يعمل بشرطه وهل يجوز الرجوع عن الوقف مطلقا أو بقيد
نفسل ذلك وما حكم الوقف على النفس على مذهب المالكية ؟ أفتونا
ما جوابين .

الجواب : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نعم يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التغيير والتبديل والادخال والخروج
بشرطه معهول به ، قال العلامة الصاوي في حاشية أقرب المسالك في
الجزء الثاني ص ٣٢٣ عند قول الشارح ولا يشترط التأييد ماتصه : يؤخذ
نه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والخروج معهول به وفي المنطبي
ما يفيد من ذلك ابتداء ويمضي إن وقع وفي الخطاب عن التوادر وغيرها أنه
إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع اشتري غيره لا يجوز له ذلك
فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في البنائي اه .

ثم أعلم أن الوقف إما أن يكون في زمن الصحة ، فإن كان في زمن
الصحة وحازه الموقف عليه ولو سفيها أو صغيرا أو وليه وليس للواقف
الرجوع عنه أصلا وإن لم يخره الموقف عليه ولم يقع للواقف مانع من
بره أو فلس أو موت ، ولم يشترط لنفسه الرجوع فلا يصح له الرجوع
إلا على التحويل ، فإن شرط لنفسه الرجوع جاز له الرجوع وإن وقع
لواقف مانع قبل التحويل من مرض متصل بالموت أو فلس بطل الوقف
إلا للغريم في الفلس وللوارث في الموت إن لم يمضه الغريم أو الوارث وإن
كان الوقف في زمن المرض فحكمه كالوصية يخرج من الثالث بشرط أن

مسألة الوقف على ترتيب الذكر باسم الله اللطيف

سؤال مقدم لعلماء السادة المالكية

ماقول علماء المالكية في صحة وقف السلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب
الأنصي سابقا الذي أوقفه في الحرمين على خيرات وميراث وجعل من جملة مصارفه
لئنما لأناس يدعون الله تعالى باسمه اللطيف بالطيف ألطافه بما وبال المسلمين يتلون
باسم الله اللطيف العدد الأوسط وهو ستة عشر ألفا وستمائة وواحد وأربعين في
صبح كل جمعة ، فهل هذا العمل جائز شرعا ؟ وإن قال علماء المالكية بجوازه فما
هو مستدهم لذلك ؟

الجواب : والله المللهم للصواب ، الحمد لله الامر بدعائه بأسمائه
السعيع الحبيب لدعوات عباده ، والصلوة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد
والله وصحبه ومن سار من أمته على هديه .

أما بعد : فإن هذا العمل جائز عند المالكية بل مطلوب بالكتاب والسنة
ومستند المالكية قول الله تعالى : «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» (قل
ادعو الله أو ادعوا الرحمن أيها ماتدعوا فله الأسماء الحسنى) «أدعوني استجب
لكم» (فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني) «أدعوا ربكم تضرعوا
ونحن» وأمثال هذا من القرآن .

وفي السنة : «الدعاء من العبادة» «من لم يسأل الله يغضب عليه» إذا
سألت فأسأل الله» وأمثال هذا من السنة .

وبالختصار فإن وقف السلطان عبدالحفيظ المشار إليه صحيح عند
المالكية بجواز شروطه وشروطيتها عندهم وقد قال الشيخ خليل الذي هو
قطب رحمى فقهه مذهبهم «اتبع شرطه إن جاز» فشروط هذا الوقف جائزة
ومشروعة عندهم وهم يثبتون ذلك بالأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ،

يكون الموقوف عليه غير وارث ولا بطل وجاز للوافق في زمان المرض
الرجوع عنه مطلقا لأنه كالوصية .

قال في أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٩ مانصه : وبطر
الوقف بمائع قبل حوزه ، وقال أيضا فيها : وهذا إن حبس في صحته وأما
من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثالث إذا كان لغير وارث ولا بطل
كما يأتي ولوافق في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الوقف في الصحة
فلا رجوع له فيه قبل المانع ويغير على التحويل إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله
ذلك أهـ ، وأما الوقف في مرض الموت فعل قسمين :

أولاً : أن يكون على غير وارث ، وهو قسمان : إن حمله الثالث صحي
الوقف كله ، وإن لم يحمله الثالث جميعه بل بعضه فلا يصح منه إلا ما حمل
الثالث وبطل ما زاد على ذلك .

الثاني : أن يكون على وارث وهذا باطل لأن الوقف في المرض كالوصية ولا
وصية لوارث ولو حمله الثالث وعمل البطلان حيث لم يجره الوارث غير
الموقوف عليه ، فإن أحرازه مضى ويصير بعد الإجازة من الوارث بمنزلة العطية منه
اهـ .

واعلم أن الوقف عند السادة المالكية على النفس فقط باطل وأما الوقف على
النفس والغير معا فكأن قال : وقف على نفسى ثم على فلان أو ثم على أولادي أو
هو وقف على نفسى ثم على فلان أو هو وقف على فلان ثم على نفسى أو هو
وقف على زيد ثم على نفسى أو هو على زيد ثم على نفسى ثم على بكر فالوقف على
النفس باطل في الجميع وعلى الغير صحيح إن حازه قبل حصول المانع ولا بطل
كما لا يخفى أهـ ، والله أعلم .

الواقف عام جليل مالكي المذهب والمعتبر في صحة الوقف وشروطه
الصحة في مذهب الواقف والله الهادى إلى سواء السبيل وصل الله عليه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

كبه الفقير إلى ربه : محمد المصطفى بن الإمام العلوي الشنقيطي
في ١٧ / ٣ / ١٣٨٠ هـ .

وقد جاء في آخر الفتوى إقرار العلماء لها بما لفظه : «إن ما حرره
الحبيب بعليه هو المعروف من مذهب المالكية .

اعلوی عباس المالکی، حسن محمد المشاط، محمد العربی

فتوى أخرى

ما قلتم في رجل أعطى رجلا آخر عيناً خلا وبقيت العين الموهوبة في يد
الواهب لم يقبضها الموهوب له ، وبعد زمان رجع الواهب في الهبة وأعطتها
لغيره مكافأة لبره ، فما الحكم في هذه القضية ؟ أفتونا مأجورين ولكم وافر
الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

الجواب : الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن ولاده ، وبعد :

فروع الواهب في هبته التي لم تنزل بيده وإعطاؤها لثان جائز ، وبذلك تبطل
الهبة الأولى لعدم حيازة الموهوب له لتلك الهبة كما نص عليه فقهاؤنا المالكية والله
سبحانه وتعالى أعلم ، وصل الله على نبيه الأكرم سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

١٢ / ١٣٨٧ هـ

قال مؤلف مراقي السعود :
والجمع للذكر وللقرآن :: جرى به العمل في البلدان
ونصه الصحيح ورد المكرا :: والعذر من خفائه قد ظهر
يعنى أن إنكار ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لذلك يرد الحديث
الصحيح «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتسمون مجالس الذكر»
اما المجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الحديث «مامن قوم
اجتمعوا يذكرون الله عزوجل» الحديث ، مجلس قوم يذكرون الله عزوجل
(الحديث) وقال في نظم العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب :: جماعة شاعوا مدى الأحقاب
وقول الواقف في اللطيف العدد الأوسط فال الأوسط صفة العدد لا صفة
الاسم يعني العدد المتوسط بين القليل والكثير ومع هذا فليس ذلك
التحديد تشريعا حتى يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ولكنه تقريب للحد
ال الأوسط بين القلة والكثرة كما ذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى :
«(والذاكرين الله كثيراً والذاكريات)» فقال : الذكر الكثير نحو اللامانة
وتعين الأعداد في الأذكار مشهور في السنة وقد أوضح «عليه» أن
ما ذكره من تعين الأعداد في الذكر حد للأقل لا للأكثر بقوله «عليه»
في حديث لا إله إلا الله ألم (ولم يأت أحد بشئ ماجاء به إلا من زاد
عليه) أو كما قال ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى إن
الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها
في حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهي إليه وإن
يغدر أحدا في تركه إلا مغلوبا عليه .
وبالختصار فإن هذا الوقف بشروطه صحيح عند المالكية مع العلم بأن

الوقف على درس مرتب

ماقول علماء الشريعة الخمديه من السادة المالكيه نفع الله بعلوهم في مدرسة أوقفت على فلان ومن بعده فعل ذريته ماتراسلوا على أن يقرأ فيها درسا من تفسير كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله عليه وتعلم من أراد العلم في العلوم الشرعية ، ومدة القراءة والتعليم ساعة فلكية أو ساعة ونصف فقط ، والمدرسة تشتمل على موضع للتدريس شتاء وموقع للتدريس صيفا ، وفضلة زائدة فـ «فـ دـ اـ عـ اـ تـ المـ دـ رـ سـةـ المـ دـ كـ رـ ةـ» وأراد الناظر والمدرس تعميرها من مال جمعه لها بوجه الاستعانة من أهل الخير فهل يسوغ للناظر أن يقتصر على موضع واحد مكيف مزود بالكتوي والمناذد الحكمة بالأبواب المتقدة تناسب مع أبنية الوقت الحاضر صالح للتدريس فيه شتاء وصيفا و يجعل الفضلة دارا وحوانيتا تربع على المدرسة لكون الفضلة المذكورة مستغلى عنها مع كون ريع المدرسة المذكورة خليلا جدا لا يحصل منه في السنة ما يقال أجرة المثل شهر واحدا ، وقد اعتمد الناظر فيما يريد من التصرف المذكور على ماذكره الخطاب في صحيفة ٢٥٥ في الجزء ٦ وما ذكره التسوبي على التحفة في صحيفة ٢١٧ في الجزء ٢ من فتاوى العبدوسى وما ذكره أيضا غير واحد من أهل المذهب كالفراوى والأمير والدسوقي

الناظر بما لا ينافي غرض الوقف ، وما ذكره الرهوفى من ترجيح سلام قصد الموقف على لفظه عند تعارضهما ووجه الاستبدال بهذا هو تزيل نفس البناء القديم منزلة قوله لا يغير والمصلحة الان ظاهرة في التغيير حسب مارآه الناظر فهل مارآه صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين

(١٤٤)

الخواوب : الحمد لله الملهم للصواب والصلة والسلام على سيدنا
محمد والآل والأصحاب (رب زدني علما).

بالاطلاع على السؤال المتعلق بتعمير المدرسة المذكورة ومراجعة النصوص
اللهم عنها في كتبها وصحائفها بأعدادها ظهر لي مايأتي :
(١) جواز عمارتها لقوله في السؤال (فـ دـ اـ عـ اـ تـ المـ دـ رـ سـةـ المـ دـ كـ رـ ةـ) ولا شك أن
تعمير المدرسة بعد تداعيبها محقق هدف الوقف منبقاء عين الوقف ودوم
الانتفاع به فتصريف الناظر تصرف صحيح شرعى بحيث لو أهمله لعد ذلك
حياة منه للوقف .

(٢) ظهر لي من تتبع النصوص المذكورة أنه لا يأس بتعمير المدرسة
تعميرها متناسبا مع أبنية الوقت الحاضر مراعيا في ذلك المصلحة العامة من
صلاحها للتدريس شتاء وصيفا وزيادة ريعها وغلتها التي تومن فرشها
واسراجها وبتحصيل الماء فيها من كل ما يحتاج إليه التدريس ويتحقق قصد
الوقف مادام أن أصل أبنية الوقف في حكم الزوال بسبب التداعي فهذا
أيضا رأي صحيح وتصرف نحيط لا ينافي المصلحة وإنما يتحقق هدف
الوقف .

(٣) الفضلة الزائدة المستغنى عنها في أصل الوقف يجوز جعلها حوانيت
أو دورا تربع على المدرسة ف تكون من أوقافها لا ملك لأحد فيها وتكتب
بذلك صكوكها بشروط شرعى معتمد فذلك أيضا تصرف جائز ورأي
صواب لا يغير الوقف ولا يعارض المصلحة ولا يخالف غرض الوقف
والناظر مسئول بين يدي الله تعالى عن الوقف وأعيانه وما تحدد فيه وتنفذ
شروط واقفه بقدر الاستطاعة والإمكان ، والله يعلم المفسد من المصلح
عـ على كل شيء شهيد ، والله أعلم .

(١٤٥)

مسألة في استبدال الوقف

الحمد لله على افضاله والشكر له على نواله ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والصالحين على متواله أما بعد : فقد اطلعت على هذا السؤال عن استبدال دكان مسجد الوقف وجواب فضيلة الجيب عنه وعلى تأييده ثم اطلعت أيضاً على التعقب عليه بعد ذلك فوجدت أن الجيب والمعقب لم يجتمعا على نقطة واحدة بل الجهة بينهما منفكة وذلك في الحقيقة راجع إلى عدم تحrir السؤال على مقتضى نفس الأمر فيما يظهر فالجيب بني جوابه على أن الدكان ضعيف البيان واهي الأركان لا يدع له كامثاله له فجوز استبداله بما هو أصلح ريعاً وأقوى بناء ونقل مأيد فتياه مما جرى به العمل وإن كان خلاف المشهور لأن مراعاة مصلحة الوقف من مقاصد الشريعة السمحاء وفضيلة العقب سلم فتيها جواز الاستبدال للربع الخرب بما هو أصلح منه نظراً لحيوان العمل بمقتضاه المقتضى تقديمه على مشهور المذهب من النع إلا أنه لم يسلم كون الدكان خرباً ، وقال : أن العيان يشهد بصلاح وتحصيل ريعه إلى آخر مقال ينبع الكشف على الدكان المذكور . فإن وجد واهياً ضعيف البيان والأركان حالاً وما لا يشهد أهل الخبرة كان العمل فيه بفتيا فضيلة الجيب وإلا كان العمل به بفتيا فضيلة العقب .

بناء مدارس على أرض موقوفة على مسجد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله صاحبه أجمعين أما بعد :

فقد اطلعنا على السؤال المرفوع إلينا من جهة الخلاف الذي نشأ بين علماء آتشي في مسألة بناء نحو المدارس والزوايا في أرض موقوفة على مصالح المسجد حيث قال بعضهم : بجواز ذلك واحتاج بنص بغية المسترشدين لما قال : وقال البعض الآخر منع ذلك واحتاج بنص تحفة الحاج ونهاية الحاج رعاية الطالبين وبغية المسترشدين وبعد الاطلاع على جميع تلك النصوص التي ذكرها الجزيرون والمانعون في مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كل عذر مقتضى فهمه من تلك النصوص ظهر لنا أن التحقيق في هذه المسألة عندنا يرجع إلى ما سند ذكره فيما يلي :

(١) إننا نرجح جانب المنع فلا يجوز بناء نحو المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد لأنه استعمال للموقوف في غير مواضع له وفيه خالفة لشرط الوقف الذي هو كنص الشارع سيما وأن هواء الموقوف موقوف لابتعاث إحداث كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف لأنه تبديل له .

(٢) أن بناء هذه المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد خالفة للمقصود من الوقف لأن مقصود الوقف الانتفاع بهذه الأرض مع بقاء عليها بدون تغيير لأن التغيير ببناء المدارس والزوايا وسيلة لتملك الأرض المذكورة لبناء المذكور فيؤدي إلى إبطال وقفية الأرض وفوات المقصود منها .

الوجه الثالث : أن الأصح في مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى أنه يجوز بيع الحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال بالعن حبساً آخر وذلك رعاية للمصلحة واتباعاً للمنفعة وهنا لاشك أن المسلمين محتاجون إلى مساجد تبني لإقامة الجمعة وتؤدية المفروضات معقطع المنفعة من مساجد البلد الأصلية .

الوجه الرابع : أن العلماء جوزوا بيع النقاض المساجد إذا خيف عليها الفساد ، قال ابن فردون : (فصل) : ومن فروع هذا الباب قال ابن رشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأى بيع نصفها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وذكر ابن فرين : أن نفسه يؤخذ فينفع به فيسائر المساجد ويترك ما يكون عالمة لثلا يندرس أثره ، فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلاً شاهداً بأنه حبس وأنه مسجد ويكون وجود ما يبقى كوجود المسجد بكماله اهـ .

ولا شك أن الكفار إذا أخذوها هدموها وأصلحوها على ما يناسب ثكنات العسكرية فلا يبعد أن يكون وقوع البيع باعتبار الانقضاض كما لا يخفى على أن الله تعالى إذا تفضل ورجعت تلك البلاد إلى حكم الإسلام يجب اعتبار تلك الأرضي التي كانت مساجد من قبل أحباساً وترد ساجد كما كانت من بيت المال والله أعلم .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ما قولكم في بلدة استولى عليها الكفار الحربيون وأمرروا المسلمين الذين فيها بالانتقال إلى بلدة أخرى وال المسلمين ضعفاء لا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم ثم إن الكفار الحربيين دفعوا لل المسلمين قيمة المساجد التي هي في البلد الأصيلة المنقل منها فتوقف المسلمين عن أخذ الأمان تلك المساجد بناء على أنها أحباس والحبس لا يجوز بيعه ، مع العلم بأن الكفار أرادوا هدم تلك المساجد وجعلها ثكنات عسكرية وأن المسلمين إذا أخذوا منها الأمان جعلوها في مساجد أخرى في البلد المنقل إليها وإذا لم يأخذوا تلك الأمان لا قدرة لهم على إنشاء مساجد في البلدة الجديدة فهل يجوز أخذ تلك الأمان ؟ أفتونا مأجورين .
الجواب : الحمد لله المليم للصواب والصلة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب (رب زدني علمـا) .

حيث كان الحال ماذكر في السؤال من تغلب الكفار الحربيين على بلاد المسلمين وأمرهم لل المسلمين بالانتقال منها فهراً إلى غيرها وجعلهم مساجدهم ثكنات عسكرية ودفعهم أثمان المساجد فالظاهر أنه يجوز لل المسلمين أخذ تلك الأمان من الكفار المذكورين وجعلها في مساجد أخرى في تلك البلاد التي انتقلوا إليها وذلك بجملة وجوه :

الوجه الأول : أنهم إن لم يأخذوا أثمانها استولى الكفار عليها فهراً بلا مقابل أصلاً فيكون ترك تلك الأمان لهم مساعدة لهم ولا تخوز مساعدة الكفار كما لا يخفى .

الوجه الثاني : إن أولئك الكفار حربيون فيجوز أخذ مالهم بأي حيلة كانت ولو بطريق المعاوضة الظاهرة .

س : ماقول سادتنا العلماء الاعلام مصايخ الظلام عن مسجد أسر للعبادة عمره المسلمون وفقا للعبادة ولا يزال يصلى فيه إلى السرور فأرادت الحكومة الأجنبية هدمه ليوسعوا به دار الكهرباء لقرىته منها لقصد توسيعة دار الكهرباء بإضافة مكينة جديدة جبارة علوة على المكينة الأولى ويريدون هدم المسجد الموقوف من قبل أكثر من نصف قرن وقبل تأسيس الكهرباء وتعمير الدولة البريطانية بدلله أوسع منه خارجا عن محله الكهرباء مع أنه لا يزال الموظفون من المسلمين في الكهرباء وغيرهم يصلون فيه إلى اليوم ، فهل يجوز في مذهب مالك هدم ماعمره المسلمون ويعمر المشركون بدلله ؟ أفتونا .

الجواب : والله المعلم للصواب : لا يجوز ولا يصح في مذهب مالك رحمة الله تعالى إزالة عين الوقف مادام منتفعا به ، وبالأولى والأحرى والأشد المساجد التي هي بيت الله تعالى التي أضافها سبحانه لنفسه قوله تعالى : « ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ويسعى في خرابها » وجميع كتب المالكية طافحة بهذا ومصرحة به ولو لا الاطالة لنقلت نصوصهم على ذلك ولكن نذكر عبارة الإمام أبي الوليد الباجي الجامعية لأقوالهم قال في المتنقى في الباب السابع من بيع العمرى والحسن ثروه ١٢٩ من الجزء السادس : ومن بنى مسجدا في قرية :

باءه أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسح ذلك ويرد إلى مالكه عليه من الحبس لأن المسجد لله لا يساع ولا يغير قال مطرف : ومعنى ذلك أن المسجد من جملة الأحياء الالزمة بل هو أوكدها لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه لقوله تعالى : « ومن أظلم من منع مساجد الله أن

يدرك فيها اسمه وسعي في خرابها » .
 (فرع) وما كان في المساجد من بيت الماء وبيت لزيته ومحصره وأله فإن ذلك تبع له وكذلك سلاسله وقناديله وبنائه وجذوعه مانكسر منها رد إليه أهـ .
 (مسئلة) ولو كان رجال حبس على كل واحد منها حبس منفرد لم يجزهما أن يتناقلاه وهو كالبيع الخ ، فإذا امتنعت المناقلة في الأحباس على الخلوقين فكيف تجوز تجوز مناقلة المسجد الذي هو مخصوص بالله تعالى ، فإن المساجد يؤخذ لها من الحبس إذا احتاجت إليه ولا يؤخذ من المساجد لغيرها ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يتناول الوقف وإن خرب ماحواليه وقد تعود العمارة بعد الخراب ، فإذا علمت ذلك فكيف تجوز المناقلة في مسجد عامر غير خرب وما حوله أيضا عامر والقاعدة المعلومة إن وسيلة الحرام حرام » ومناقلة المسجد وسيلة وذرعة لهدمه وهدمه محروم بالاجماع ، قال سيدى عبد الله في مراقى السعود :

سد الذرائع إلى المحرم :: حتم كفتحها إلى المختتم

ومن يقول على الإمام مالك وأهل مذهبه جواز المناقلة في المسجد فقد افترى على الله الكذب (إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون) مع العلم أن المسجد لا يجوز أن يعمره إلا المسلمين .

ولم لا تهدم الحكومة دار الكهرباء وتنقلها إلى المحل الذي تخثاره واسعا أو تنشأ دارا واسعة ، وتنقل إليها الكهرباء بدون هدم الدار الأولى فهذا سهل على الحكومة ولكن غرضها الحقيقي إهانة دين الإسلام وإذلال المسلمين ، فالمسجد معبد المسلمين وقد اتفقت جميع الملل على احترام المعابد الدينية كيما كانت فإذا تجرأت هذه الحكومة على هدم المسجد يجب على أهل البلد رفع الشكوى إلى جميع الدول ونشر فعلها هذا في المجالات وإذاعته في الإذاعات كما يجب ذلك على سائر المسلمين إذا خاف أهل البلد من أذى الحكومة (ولينصرن الله من ينصره) .

الفوائد البنكية بغير شروط

على حسب قوانين ذلك البنك وشروطه سواء شرط ذلك على البنك أم لا ، **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)** إننا نرجو هؤلاء أن يعتبروا بحال هذه الأمة الحمدية وما آتى إله أمرها من التفرق والشقاء يجدون أن ذلك سببه مخariة الله والرسول **(صلوات الله عليهما)** وبمارزة الحدود والتحليل على المحرم **(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما فيكم من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله)** وهذه الآثار المخارية قد بدت للعيان واصطل بناها كل إنسان بما ويل ! من لم يحسب حسابا للنصوص الشرعية والتهديدات الإلهية ولو أئك خالطت الناس طبقات طبقات لرأيت أن أشدهم ضنكها هم المدينون للبنك وأما غيرهم فيقولون في شکواهم الحمد لله لستا مطالبين لأحد بدين فقي مقدورنا أن نسوى أمورنا على حسب الحالة فلو كان أصحاب الأموال المودعة في البنك كذلك لارتاحت نفوسهم ولقد صدق فيما قول الله تعالى : **(يمحق الله الربا ويربي الصدقات)** هذه الكلمة عجل أردنا بها التحذير من معاملة أرباب البنك المجرمين لعلها يتفع بها جاهل ويذكر بها عاقل والذكر تنفع المؤمنين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ما قولكم فيمن أودع نقوده في البنك من غير شرط شيء ثم إن البنك أعطى المودع ربحا في كل سنة ربع العشر وذلك حسب ما هو مقرر في قانونه في حكم ذلك وهل يجوز للمودعأخذ ذلك الرسم أم لا ؟ أفيدونا بالجواب ولكنكم الأجر والثواب من الملك الوهاب .

الجواب : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نسي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه . رب زدني علما .

أقول : وضع المال المودع في بعض البنوك من غير شرط كما ذكر السائل حرام ، وذلك لأن نصوص مذاهب العلماء تقضي تحريم لما في ذلك من إغاثة أرباب البنوك على تصرفهم بالأموال تصرفا محظيا غير شرعية فهو كمن يبيع السلاح من قاطع الطريق وكمن يبيع العنب من يعصي خمرا وهو عالم بذلك .

وأما قوله في السؤال بلا شرط فمراد السائل أن مكان بلا شرط قبض الربا بل هو من باب حسن الوفاء ، وهذا وهم فإنهم لا يسلمون من الربا ولا يخلصون بذلك من عاره في الدنيا وناره في العقبى ولا يخل ذلك لهم الربا .

قال سيدنا الحبيب عبدالله بن علي الحداد : إن الحيلة في الربا وإن أثرت في شيء فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وظاهرها لا يغير فيما بالنسبة إلى الحكم الباطن وأمور الآخرة فلا وأنشد رضي الله عنه :

ليس دين الله بالخليل فانتبه ينانائم المقل وإنما لسؤال هؤلاء المتعلمين هل يعلمون أن هذه البنوك جعلت للمعاملة بالربا أم لا ؟ وهل يعلمون أن لوضع الأموال فيها عوضا بمحضها

ما قولكم سادي علماء المسلمين جزاك الله خيرا في امرأة اسمها سعدية ولها مال وتزوجت رجلا وأتت منه بابنين مرشود وعايش وبنت اسمها عائشة ومات أبوهم وتزوجت سعدية بزوج آخر اسمه عامر وجاء منه بولد اسمه عمرين ثم ماتت سعدية المذكورة بعد ماطلقها الزوج الآخر وخلفت ابنين وبنتا من الزوج الأول وابنا آخر اسمه عمرين من الزوج الثاني ثم مات مرشود عن أخيه الشقيق عايش وأخته الشقيقة عائشة وأخيه من الأم عمرين فهل يرث عمرين شيئا مما خلفه مرشود الذي هو أخوه من أمه إذا كان يرث فيينا لنا ما هو إرثه نفع الله بكل أمنين .

الجواب : والله الموفق للصواب : حيث كان الحال ماذكر في السؤال فعمرين المذكور يرث من مال أخيه مرشود المتوفى السادس لأن أخيه لأمه ، وهو واحد غير متعدد وليس في المسألة ذكر من يحتج به يعني الأخ من الأم وهم ستة اثنان من الأصول الأب والجد وأربعة من الفروع وهم الابن وابن الابن والبنت وبنـت الابن ، والله أعلم .

مـسائل متعددة وأحـكام متفرقة

وقد قال الإمام ابن حجر في كتابه : (الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) إن الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها أفضل من قراءة القرآن ، قال ماعدا سورة الكهف لورود الأحاديث النبوية بالأمر بقراءتها في ذلك اليوم وليلته اهـ .

المصافحة بعد العصر

وسئل رضي الله عنه عن حكم المصافحة بعد الصلاة ، هل للصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا ؟ فقال : الجواب : المصافحة سنة عند التلاقي ، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصالاتين فمعدود من البدع المباحة (والختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع معه يصافحه قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وإن كانوا لم يجتمعوا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء والله أعلم .

تكرار الشواب بتكرار العدد في الذكر

هل يذكر الشواب بتكرار العدد الذي يذكره الداعي ؟
الختلف فيمن قال : اللهم صل على سيدنا محمد عدد ماحلق الله وشبيه هل يحصل له أجر واحد أو بعدد ما ذكر ؟ ذهب الإمام التمساني إلى أنه يحصل له الأجر بعد ما ذكره ولا حجر على فضل الله .
(قلت) : وبؤيه ما ذكره ابن الجوزي في الحصن الحصين عن الإمام أبي داود وصحيف المستدرك للحاكم دخل رسول الله ﷺ على صفية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بينها ف وقال : قد سبحت منذ وقفت على رأسك أكثر من هذا ، قالت : علمني ، قال : قولي سبحان الله عدد ماحلق .

وقال ﷺ لجوبيه رضي الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين صل الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة فقال لها : مازلت على الحالة التي فارقتك عليها ، قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتين سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اهـ .

فانت تراه قد جعل ﷺ لصيغ التعميم مزية في مقدار الأجر ولو مع ضيق الزمان والله يمن على من يشاء من عباده فلا يتوقف عطاوه وإحسانه على كثرة نصب وتعب ولا شك أن الصلاة على سيد الأنام أعظم الفرق وأفضلها خصوصا يوم الجمعة وليلتها ، ولذلك قال السيد الكامل عليه الصلاة والسلام : «أكثروا من الصلاة على في الليلة الware واليوم الأزهر» .

قضية توسيعة مقبرة المعلا

طلبت أمانة العاصمة إذن من المقام السامي بتوسيعة شارع الحجون
وذلك بإقامة أعمدة داخل المقبرة وإنشاء كوبري عليها .
وقد انتخب الوالد السيد علي وشيخنا الشيخ حسن المشاط
للمشاركة والنظر والوقوف على نفس الموقع مع رئيس المحكمة الشرعية
الكبير بمكة في ذلك الوقت ، وكانت أمانة العاصمة قد أصدرت
خلاصة فيها بيان إجراءات المطلوبة وهذه صورة البيان :

بيان الأعمال المطلوب إجراؤها في المقبرة الشهيرية

بمقبرة السيدة خديجة رضي الله عنها

- (١) والزائرين للمقابر منه فقط وذلك بدلاً من اجتياز الشارع الموصى
ما بين المقبرة وخاصة عند ازدحام السيارات ويكون في ذلك سهولة
للدفن في المقبرة .
- (٢) السماح بالدفن في المقبرة المذكورة طيلة أيام السنة وكذا بالنسبة
لأشهر موسم الحج التي يتضاعف فيها عدد الاموات وتحتاج بالاسراع
إلى إيجاد عدد من المقابر .
- (٣) القيام بترميم المقابر والخاسكيات الموجودة في المقبرة وإصلاحها ليتم
عملة الدفن فيها .
- (٤) أحد ما يمكن أخذه من جدار المقبرة الواقع عند طلعة الحجون
لتتوسيع الشارع في تلك الجهة التي ترددت بالسيارات طيلة أيام
السنة وخاصة كثيراً ما يحدث من الإرباك في حركة السير من شهر
رمضان وموسم الحج .

(أمانة العاصمة مكة المكرمة)

- (١) القيام بترميم أرضية المقبرة ونقل جميع الجراويل والأحجار والأوساخ الموجودة
بداخلها من جميع الجهات مع المحافظات على المقبرة الموجودة فيها .
- (٢) القيام بعمل مشابية في المقبرة إبتداء من المدخل حتى نهاية المقبرة وكذا
عمل المشابيات اللازمة بين المقابر المراد الدفن فيها مع عمل الحاجز
اللازم من البناء على المشابيات لمنع دخول الأمطار والسيول أو الدعس
على أرضية المقابر والمحافظة عليها من انتهاك حرمتها .
- (٣) بالنظر لندرة السيول من الجبل المطل على مقبرة السيدة خديجة أثناء
هطول الأمطار وما تسبب من نبش المقابر الموجودة في سبب جهة
القيام بعمل حاجز يمنع من دخول السيول على المقابر الموجودة في
تلك المنطقة وإحاطة المقابر بحواجز تمنع دخول السيول إليها وصيانتها
الأرضية بالخرسانية العادية .
- (٤) عمل نفق يصل ما بين مقبرة المعلا والسيدة خديجة لدخول الجنائز

فتوى السيد علوى والشيخ حسن المشاط

فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة حرسه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله

وبعد السؤال عن صحتكم وددام الدعاء لكم فيؤسفنا أن نخبركم بأننا
نعتذر عن الاشتراك في موضوع جعل كويري على طرف مقبرة المعلا توسيعة
شارع الحجون ، ذلك من أجل أننا نرى أن المقبرة مكتظة بالقبور
والخاسكيات وأن الكويري غير مرتفع إلا على مستوى الشارع فقط وأن مرور
الدواب والناس والسيارات فوق القبور فيه امتهان لا يخفى وأن النصوص
الشرعية تدل على منع الانتفاع بالمقابر المسفلة بغير الدفن ، لذلك كله نعتذر
ونرتأ إلى الله تعالى من تحمل مسئولية ذلك كما أننا نرى من باب التصريح
إيقاف الحفر حتى يتحقق من جواز ذلك سيما بعد حضور سماحة الفتى
إعادة النظر في ذلك ، هذا مازه ، ولبيان حرر ٥ / ٧ / ٨٣ هـ .

حسن محمد مشاط علوى بن عباس المالكى

بناء على ما أرتأه سماحة الفتى المملكة العربية السعودية الشيخ الجليل
محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقه الله من إعادة النظر في موضوع الكويري
الذي ترغب أمانة العاصمة أن تضعه فوق قسم من مقبرة المعلا ، توسيعة
شارع الحجون ودراسة المواد الثلاث الآتى بيانها وإعطاءه رأينا الأخير لمن
رئيس المحكمة الكبرى بمكة سليمان بن عبيد وحسن محمد المشاط والسبـ

علوي بن عباس المالكى حالهما وهي كـ مـ يـ لـ يـ :

أولاً : هل باق شيء من عظام الأموات المدفونين في الموقع الذي يراد أحدهـ
توسيعة للشارع وذلك بإقامة كويري فوقه أم أنه لم يقع منها سوى رفاة بـاليـ .

ثانياً : هل يمكن رفع الكويري عن البقعة التي سيقام عليها هذا الكويري إلـفاعـاـ
كتـيراـ بـحـثـ تـقـيـ حـرـمةـ الـأـمـوـاتـ وـصـيـانـتهاـ .

ثالثاً : هل أمانة العاصمة أعلى استعداد بـأن تـقـومـ بـتقـديـمـ ماـيـخـتـاجـ إـلـيـهـ
توسيـعـ الشـارـعـ عـنـ مـاـيـتـمـ ذـلـكـ قـيـمـةـ فـيـهاـ الغـبـطـةـ ليـشـتـرـىـ بـهـ مـقـبـرـةـ بـدـلاـ
عنـ الـمـأـوـذـةـ مـنـ الـمـقـبـرـةـ .
وعـلـيـهـ فـقـدـ جـرـىـ وـقـوفـنـاـ عـلـىـ الـمـقـبـرـةـ الـمـذـكـورـةـ سـوـيـةـ وـدـرـاسـةـ الـوـضـعـ مـنـ

بعـنـ التـوـاحـيـ وـبـعـدـ ذـلـكـ جـرـىـ تـقـرـيرـ مـاـيـلـيـ :
أولاً : أنهـ بـتـأـمـلـ تـرـيـةـ الـمـقـبـرـةـ وـخـاصـةـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـرـادـ أـخـذـهـ توـسـعـةـ
الـشـارـعـ وـإـذـاـ هوـ مـخـتـلطـ بـعـظـامـ الـأـمـوـاتـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ بـجـيـشـ نـسـطـطـعـ أنـ
نـقـولـ أنـ قـسـماـ كـبـيرـاـ مـنـ عـظـامـ مـنـهـ مـاـهـوـ مـتـفـتـتـ ، وـمـنـهـ مـاـهـوـ باـقـ عـلـىـ
فـنـهـ وـصـلـابـتـهـ إـلـاـ أـنـنـاـ لـمـ نـجـدـ سـلـامـةـ تـامـةـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ بـوضـوحـ عـلـىـ أـنـ
أـقـلـ الـأـحـوـالـ فـيـماـ كـانـ بـدـاخـلـ الـلـحـودـ مـاـشـلـاـ مـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ بـلـ قـدـ
يـكـونـ أـقـوىـ صـلـابـةـ مـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ، وـقـدـ جـرـىـ الإـيـضـاحـ عـنـ ذـلـكـ
بـاسـطةـ الـهـيـةـ الـتـيـ شـكـلتـ بـأـمـرـ سـمـاـحةـ رـئـيسـ الـقـضـاءـ وـالـمـكـوـنـةـ مـنـ مـنـدـوبـ
رـئـاسـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ طـهـ عـبـدـالـوـاسـعـ الـبـرـكـانـيـ وـمـنـدـوبـ إـمـارـةـ مـكـةـ غـازـيـ
عـرـفـهـ وـمـنـدـوبـ رـئـاسـةـ الـقـضـاءـ إـبـرـاهـيمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـاسـرـ وـمـنـدـوبـ أـمـانـةـ
الـعـاصـمـةـ مـحـمـدـ حـسـنـ بـنـ حـسـانـ ، عـنـدـمـاـ رـغـبـتـ أـمـانـةـ الـعـاصـمـةـ فـتـحـ
شـارـعـ قـدـ تـعـرـضـ لـشـيءـ مـنـ الـمـقـابـرـ الـقـدـيـمـةـ لـتـنـتـظـرـ فـيـ حـالـةـ الـقـبـورـ وـآثـارـهـاـ
وـبـقـيـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ أـصـلـ الـقـبـورـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ لـيـرـفـعـ عـنـ ذـلـكـ
سـمـاـحةـ رـئـيسـ الـقـضـاءـ ، فـقـرـرتـ الـهـيـةـ الـمـذـكـورـةـ بـقـرارـهـاـ الـمـفـقـ بـخـطـابـ
رـئـيسـ الـعـامـ لـلـهـيـاتـ بـالـذـاتـ مـاـهـوـ نـصـهـ :

(مقبرة المعلا بالحججون من الجهة الشمالية على يمين الذاهب إلى
العنبية ، جرى النظر فيها في موقع متفرقة كـا جـرـىـ إـحـضـارـ قـبـورـينـ وـهـماـ
عـبـادـيـ بـنـ عـلـىـ وـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ لـمـسـاعـدـةـ الـهـيـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـوـقـعـ الـقـبـورـ
فـظـهـرـ بـعـدـ الـحـفـريـاتـ أـنـ عـظـامـ الـمـوـقـىـ لـاـ تـنـزـالـ بـاقـيـةـ كـاـ شـوـهـدـ بـعـضـ السـوقـ
وـالـأـدـرـعـ وـالـحـمـاجـمـ وـقـرـرـ الـقـبـورـيـانـ وـجـودـ خـاسـكـيـاتـ قـرـيـةـ الـعـهـدـ بـالـدـفـنـ

صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطابكم الموجه للأمين العامية والممعطى لنا صورة منه برقم : ٩٢٥٧/٣/٥ وتاريخ ١٤٨٣/٦/٣هـ ، والذي ترغب أمانة العاصمة توسيعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة وإنشاء كبرى من المسلح مع ترك المقابر على ماهي عليه دون التعرض لها وقد صدر من سماحة مفتى المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم وفقه الله فتوى بذلك على أن تكون التوسيعة عبارة عن أعمدة يقوم عليها كوبرى بمستوى الشارع وارتفاعها عن أرض المقبرة ارتفاعاً كثيراً مع عدم التعرض للمقابر والخاسكيات إن وجدت وأن تقام الأعمدة بعيدة عما يظهر به وجود قبور وأن تساند المقابر بسور مرتفع بما يضمن لها حرمتها وعدم إهانتها وأن يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين من هما مزيد من العلم والخبرة بحال ذلك الطرف من المقبرة وما فيه من قبور وخلافه للتفيد لما ذكر والمراجعة بعد حفريات الأعمدة عن القبور اهـ .

وبناء على ذلك فقد وقفنا على الموضع المذكور بالاشتراك مع أمين العاصمة وفضيلة الشيخ حسن محمد مشاط والسيد علوى المالكى ويعينا كل من الشيخ جميل سجينى وحسن قبورى وقد ظهر لي ولفضيلة الشيخين حسن وعلوى عدم الموافقة على أخذ شيء من المقبرة لتوسيعة الشارع المذكور مع الوضع المذكور لأمور :

أولاً : أن هذه التوسيعة سوف تحتاج قسماً كبيراً من أرض مسبلة الدفن خاصة .

ثانياً : أنه من المعلوم لدى كل عارف حال هذه البلاد أنه لا يخلو موضع منها من وجود قبور بل قد يكون القبر فوق القبر لقدم استعمالها مقبرة .

ما يتسع بعضهن إلى الزيادة إلى مائتى شخص ولكننا لم نطمئن حتى فتح إحدى القبور وبالفعل شاهدنا بعض جمامم الموق وعظامهم لا تزال باقية واضحة المعالم لكل من يشاهد .

ثانياً : أنه بتأمل الجهة الجنوبية والجهة الشمالية وجد أن كلاً منها مرتفع بالنسبة للشارع المراد توسيعته إلى مستوى الشارع المذكور بل إن هناك موقع في الجهة الجنوبية أرفع من الشارع وفي الإمكان رفع جهة الشارع الشمالية بحيث يرتفع الكوبرى عن سطح قبور هذه الجهة أما الجهة الجنوبية فإنه من المتعدد رفع الشارع إلا برفع الشارع المقابل له من الجهة الجنوبية وهو شارع الأبطح وهذا غير ممكن لأنه مسيل لواد إبراهيم وليس هناك مصرف للسليل حتى يتمكن من رفعه هذا وإن المساحة التي يراد أخذها توسيعة للشارع يبلغ طولها حوالي مائة وتسعين متراً أما العرض فيتراوح معظم المساحة من إثنين وعشرين متراً إلى عشرة أمتار أما منتهياً الجنوبي ونتهياً الشمالي فمن عشرة إلى أن يضمحل عند المبتداً والأخر .

وحيث الحال ما وصفناه فإننا اقتصرنا عن سؤال أمانة العاصمة عن المادة الثالثة إذ أنه الحال ماذكر فإننا نرى عدم تمكين أمانة العاصمة من أخذ شيء من المقبرة توسيعة للشارع المذكور وعلى الله الاعتماد وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

حسن مشاط السيد علوى المالكى رئيس المحكمة
الشرعية الكبرى بمكة

قبر والدة المصطفى ﷺ

صورة جواب عن سؤال بعثه فضيلة سيدى الوالد علوى المالكى إلى
الشيخ الشارف السنوسي في تحقيق قبر والدته عليها السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده .

حضرتة سيدى الفاضل الجليل الكامل سيد محمد الشارف حرسه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سررت بوصولكم مصر سالمين وسائله تعالى أن يبلغكم المقاصد
ويعيّنوا بكم في خير أطلاعني الأستاذ الشيخ الطيب المراكشي على كتابكم
وسررت به جداً وأرجوكم أن تبلغوا سلامي للسيد إدريس السنوسي وتطلبوه
منه الإجازة في الأوراد السنوسية وقبلو عنى يده وترجو منه الدعاء لي
والسلام .

وفي قبر السيدة آمنة والدة المصطفى (عليها السلام) ورضي عنها ثلاثة أقوال :
 (١) أنها توفيت بالأبواء - وهو واد بين مكة والمدينة - .
 (٢) أنها توفيت بمكة ودفنت بشعب أبي دب رجل من سرة بنى عمرو
بالحجون .
 (٣) أنها دفنت بدار رائع! بالمعلى .

« النصوص »

قال في شرح المواهب : والقول بدفنه بالأبواء هو المشهور وهو قول ابن إسحاق وجزم به العراقي وتلميذه الحافظ ، وقال في القاموس في فصل الراء من باب العين : روع : ودار رائعة بمكة فيه مدفن آمنة أم النبي (عليها السلام) ، وقال

ثالثاً : وجود عدد من الخاسكيات في الموضع الذي يراد لتوسيعة الشارع .
 رابعاً : أن الجهة الجنوبية مما يراد بتوسيعة الشارع مرتفعة فوق مستوى
الشارع بحيث أن بعضها تحتاج إلى كسر ثم يجعل الرصيف فوق أرض
المقبرة بدون كيري .

خامساً : أن مذكراً مناف تماماً للشروط التي اشترطها سماحة المفتى
حفظه الله ، ولذا فإننا لا نوافق علىأخذ شيء من المقبرة والحال ماذكر وأن
يوقف العمل إن كان قد بدأ به حتى يعرض الموضوع على سماحة المفتى
مرة ثانية لأخذ رأيه النهائي حال ذلك والله يحفظكم .

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

١٤٨٣ / ٧ / ١٥ هـ

التدخين وحلق اللحية وثبوت الهمال وغير ذلك

س : ما قولكم دام فضلكم في الدخان المشهور شريه الآن هل هو مباح أو حرام وما حكم ذلك ؟
 وما حكم حلق اللحية وقص الشارب وما حكم من حج عن امرأة حية فاقدة القدرة بالمال وكيف ثبوت الهمال في محك المحجاز وهل يصدق من طعن في ذلك حتى انفرد يوم الوقوف مخالف للجمهور ولأنه من الخارج وينكر على أهل السنة شرب الدخان أفتونا مأجورين .
 الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه بدور المخالف وقاده الجحافل .

أما بعد : فاعلم رحمك الله تعالى أن الدخان المعروف اليوم لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة فلذلك لم يوجد في الكتاب ولا في السنة دليل صريح على تحريمه ، فصار من الأمور الاجتهادية ، فلذا اختلف القول فيه نارة بالحرج ونارة بالكرامة ، والقول بالكرامة يوافق قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) فإنه قد انتشر كثيرا في الحضر والبوادي حتى صار فاكهة النوادي قبل عليه الفقراء والأغنياء والرجال والنساء ولا رادع يسمع قوله ولا ناصح يستمع بتصحيحته ، فقل أن ترى مجلسا إلا وفيه من ابتلى بهذه البلاية فلو قيل بالحرج لم تصح دعوة شرعية على أن الذي يميل له القلب وينتشر له الصدر أنه لا ينبغي الاختلاف في تحريم شريه في مجالس القرآن وفي المساجد ومجالس الذكر ونهار شهر رمضان ، ومن تحقق أو ظن مضره الدخان بصحته فإن المحافظة على الصحة فريضة . وكذا من تحقق أو ظن سره لعقله فقد قيل إن له تأثيرا على العقل وأن فيه مادة سامة كما بينه الأطباء وكذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه بالنسبة إلى من يقطعه عن عبادة واجبة أو يؤديه إلى

في ذخائر العقى قال ابن مسعود رضي الله عنه : دفنت أمه رضي الله عنها بمكة وأهل مكة يزعمون أن قبرها في مقابر أهل مكة في الشعب المعروفة يشعب أي ذئب رجل من سراةبني عمرو ، وقيل في دار رابعة بالملعول . وقال صاحب تاريخ الخميس : ويمكن الجمع بين القولين بأنها دفنت أولاً بالأبواء وكان قبرها هناك ثم نشت ونقلت إلى مكة أهـ .
 قلت : وهذا جمع نفيس فقد وردت آثار وأخبار تفيد أنه رضي الله عنها أن رسم قبر بالملعول فيكت واستغفر لأمه . وفي هذه الأخبار مقال عند الحديثين بالنسبة إلى أسانيدها ولم ينقل أحد من أهل السير والمعازى فيما علمت أنها دفنت بجبل رضوى بل مما يبعد هذا القول أن السيدة خرجت به رضي الله عنها لزيارة أخواله بنى عدي من الطائفة التجارية وكانت قريش تسلك طريق الأبواء نارة والفرع نارة أخرى وجبل رضوى لم يكن في كلا الطريقين بل هو في جهة ينبع كا لا يخفى فتأمل هذا ما ظهر لي ولا يبعد أن القائل بأنها دفنت برضوى التبس عليه ذلك بلفظ أبواء .
 والله أعلم

الى مطلقاً معضوباً أم لا ، ويجوز عن الميت ولا يسقط عنه فريضة
الإسلام بل له أجر نفقة فقط على خلاف في المذهب ويكون الحج عن
الميت بشرط أن يوصي بالحج عنه قبل موته وأن يكون من ثلثه وأن لا
يعارضها وصية مندوبة .

وأما عند الشافعية فيجوز الحج عن الميت إذا أوصى^(١) وعن الحي إذا
كان معضوباً بإذنه وفسروا المعرضوب بن عجز عن الحج لكبر أو هم لا
يئن على الراحلة أو مرض لا يرجى زواله .

أما من كان عاجزاً عن الحج لفقد الاستطاعة المالية ككونه غير هم
ولا كبير كما فهمته في هذه المسألة عن المرأة المسئول عنها فلا يجوز الحج
عنها ولو أذنت انظر الإيضاح للنووي فإن فيه ما يكفي في هذا المقام .
وأما مسألة ثبوت الحلال في المحاكم الشرعية الحجازية فهو ثبوت شرعي
صحيح بقواعده المرعية وشروطه المعتبرة فتارة يحكم بثبوته برؤية شاهدين
عدلين أو برؤية جماعة مستفيضة أو بإكمال الشهر السابق ثلاثة أيام
ويبثوث هذا الحكم في المحاكم الحجازية أمر قد شاع وذاع وملأ القلوب
والآسماء لا يختلف فيه اثنان ولا ينطوي فيه عنوان ومن ذا الذي يقوى على
نكتبة العيان إلا كل أعمى ومحجوب البصيرة طمس على سريرته حتى
ترتب على ذلك الوقوف في يوم مخالف للجمهور فإن ذلك منهم جهل
وعرور وتديليس للحق وتغيير للحقيقة وتغير عن متابعة السنة والجماعة .
وكم بلينا معاشر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار
ال الفتنة بعد أن كانت خامدة ويفتنون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا
الدين الحنيف ويحبون مخالفتنا في كل شيء سعياً وراء المصالح وإطاعة
للشيطان فوالله الذي لا إله غيره إن هؤلاء حقيقة أضر على المسلمين

(١) بل يجب الحج عنه من تركه إذا كان مستطيعاً في حياته ولم يحج سواء أوصى أو لم يوصى مصححة .

ارتفاع دين أو انقطاع نفقة على نفسه أو على من يعوله وإنما الحال في غير هؤلاء والسادة الصوفية يحرمونه والمتورعون يجتنبونه ويرحم الله القائل :
دلت رذائله على إسکاره
وتود بذل الروح في إحضاره
التفتا بشرايه وشرايه
بقراط لم يذكره في أسفاره
ها أنت والأباش في مضماره
يلتذ في المراحض من إسکاره
وأما قص طرف الشارب فجائز بل مطلوب لتحسين الخلقة وتسهيل
المأكل والمشرب وإزالة الوسخ المتعلق به فالسنة عند مالك : قصه وبعد
أبي حنيفة والشافعى حفه أخذنا برواية واحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي ،
وأخذ مالك بحدث قصوا الشوارب ، جمع بعض العلماء بين الخبرين بأن
يقص من أعلىه وبخف من طرفه .

واما حلق اللحية فحرام لغير : واعفوا عن اللحية يعني مخالفته لفعل
الأعجم ، قال الإمام التفراوى في شرح الرسالة فما عليه الجندي في زماننا
من أمر الخدم بحلق لحاظ دون شواربهم لا شك في حرمة عند جميع
الأئمة مخالفته لسنة المصطفى ﷺ ومواقفه الأعجم والمجوس والعوائد
لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص من الشارع مخالف لها وإنما كانت
فاسدة بحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم
يقل أحد بجواز العمل به نعم يجوز الأخذ مما زاد على قبضته من لحى
أو ما يتوقف عليه حسن الهيئة ولو من العارضين كما يستحب تسريحها
 وإنباء السبالين بغير طول فاحش كما أنه يكره نتف الشيب منها ، نص
على ذلك جمهور العلماء رحهم الله تعالى .
وأما مسألة الحج عن الغير فعند المالكية لا يجوز الحج عن

المقارنة بين عشر ذي الحجة وأواخر رمضان

ما قولكم دام فضلكم أي العشرين أفضل عشر ذي الحجة أم العشر
الأخير من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء؟
أقولنا مأجورين .

الجواب : أعلم أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر
ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وهذا
التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت
باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشرون ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه
إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أنه قد سئل شيخ الشیخ ابن تیمیة
عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر : بل ليلة القدر
أفضل فأيهما المصیب ؟

فأجاب : الحمد لله أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر إن
أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام
أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها
أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم
الفساد بالاطراد من دین الاسلام إلى آخر كلامه .

وإن أراد به الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ وحصل له فيها
ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا
صحیح وليس إذا أعطى الله نبیه ﷺ فضیلۃ في مكان أو زمان يجب أن
يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة ، وقد قال بعض
الناس إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر وهي

من المشركين وربما رأينا بعض الخارج يصاف بعض المشركين وبكره أهل
السنة ويغضبهم أشد البغض فرحمك الله المشتكى إليك والمفرغ من
عفابك إلى رحمتك ولا حول ولا قوة إلا بك وليت شعري لو تنبه أمراء
ال المسلمين لمنع هؤلاء المبتدعة من إظهار بدعتهم بتخصيصهم يوماً في
الوقوف لموسم الحج الأکبر لكن ذلك خيراً وأقوى وأقرب للتفوی وكل
شيء عنده بمقدار وبعض الخارج يکفر المسلمين بتعاطي الدخان ويرميهم
بأشد الزور والبهتان على أنه مختلف فيه كما تقدم تحريره وهو أنه حرم أفلأ
يذكر جراءته على الله وشتمه أصحاب رسول الله ﷺ وذلك متفرق
على أنه من أعظم الكبائر وأشد الذنوب لكن من يهدى الله فماله من
ضل ومن يضل الله فماله من هاد ، اللهم اهدنا فيما هديت واعف
فيمن عافت . وفيما ذكرناه كفاية لمن أدركته العناية ، والله ولي التوفيق
والهادي إلى أقوم طريق .

وصل الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین

الترضية عن غير الصحابي

ما فلوكم دام فضلكم في قوهم في غير الصحابي رضي الله عنه وفي غير النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وفي النبي أيضاً (عليه أفضـل الصلاة وأذكـى السلام) ؟ بيانـوا ذلك .

اعلم أنه إذا صلـى على نبـينا ﷺ فـيلجـمـعـ بين الصـلاـةـ والـسـلامـ وـلاـ يـنـتـصـرـ عـلـىـ أحـدـهـماـ فإـنهـ مـكـروـهـ كـراـهـةـ تـنـزـيهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿صـلـواـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ﴾ ، وـأـمـاـ غـيرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ وـالـأـكـمـلـ أـنـ بـيـعـ جـبـرـيلـ وـسـائـرـ الـمـلـائـكـةـ ، يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـمـ اـسـتـقـلـالـاـ فـظـهـرـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ يـصـلـىـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـمـ اـسـتـقـلـالـاـ ، وـأـمـاـ غـيرـهـمـ فـلاـ يـصـلـىـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـمـ اـسـتـقـلـالـاـ لـأـنـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ فـيـ لـسانـ الـسـلـفـ مـخـصـوصـانـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ كـمـاـ أـنـ لـفـظـ عـزـوجـلـ مـخـصـوصـ بـالـبـارـىـ ، فـكـمـاـ لـاـ يـقـالـ : نـبـيناـ عـزـوجـلـ وـإـنـ كـانـ جـلـيـلـاـ عـزـيزـاـ ، لـاـ يـقـالـ سـيدـنـاـ أـبـوـبـكـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ مـرـحـومـاـ وـمـعـنـاهـ صـحـيـحاـ ، وـلـمـ فـيـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ لـكـراـهـةـ تـنـزـيهـ خـلـافـاـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ الشـفـاءـ فـإـنـهـ اـخـتـارـ حـرـمةـ إـفـرـادـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـصـلاـةـ وـاسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـمـاـ نـازـعـهـ فـيـ كـلـ دـلـلـ ، قـالـ اـبـنـ أـفـرـسـ فـيـ شـرـحـهـ : وـأـمـاـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ جـائزـ اـتـفـاقـاـ فـيـ الصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ لـلـأـحـادـيثـ الصـحـيـحةـ وـيـسـتـشـتـىـ السـلامـ فـيـ التـحـيـةـ فـيـجـوزـ أـنـ يـخـاطـبـ بـهـ كـلـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ إـتـفـاقـاـ فـيـقـالـ السـلامـ ، السـلامـ عـلـيـكـمـ لـأـنـ الـكـلـامـ سـابـقاـ فـيـمـاـ كـانـ لـلـغـائبـ كـعـلـبـهـ وـأـمـاـ التـرـضـىـ وـالـتـرـحـمـ أـعـنىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ فـلاـ يـخـصـ

الترضى والترحم أعني رضي الله عنه ورحمه الله فلا يختص

بالـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ فـهـذـهـ الـلـيـلـةـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ أـفـضـلـ هـمـ وـلـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ فـيـ حـقـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـفـضـلـ لـهـ ، فـإـنـ قـيـلـ : أـبـهـاـ أـفـضـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ ؟ فـقـدـ روـيـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـيـ هـرـيـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : لـاـ تـطـلـعـ السـمـسـ وـلـاـ تـغـرـبـ عـلـىـ يـوـمـ أـفـضـلـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـعـنـهـ أـيـضاـ مـرـفـوعـاـ : أـخـيـرـ يـوـمـ طـلـعـ عـلـىـ السـمـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» . قـيـلـ : وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ تـقـضـيـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـحـجاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـحـكـيـ القـاضـيـ أـبـوـعـلـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ : أـنـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـصـوـابـ أـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـفـضـلـ أـيـامـ الـأـسـوـعـ ، وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحرـ أـفـضـلـ أـيـامـ الـعـامـ ، وـكـذـلـكـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ، وـلـهـذـاـ كـانـ لـوـفـقـةـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـزـيـدةـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـيـامـ مـنـ وـجـوهـ مـتـعـدـدـةـ ، قـالـ فـيـ الـمـوـاهـبـ مـعـ حـاشـيـتـهـ بـعـدـ إـيـرـادـ هـذـاـ السـؤـالـ فـالـجـوابـ بـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ شـامـةـ اـبـنـ الـقـاشـ : أـنـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـ النـبـيـ ﷺ لـمـ أـكـرمـ بـهـ فـيـهـ مـنـ خـواـرـقـ الـعـادـاتـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ رـوـيـةـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ أـفـضـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ خـيـرـ لـهـمـ مـنـ عـمـلـ فـيـ ثـمـانـيـنـ سـنةـ لـمـ قـبـلـهـ بـالـغـاءـ الـكـسـرـ وـهـوـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـثـلـثـ سـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ حـقـيـقـةـ الـعـدـدـ وـهـوـ أـلـفـ شـهـرـ ، وـصـورـ الـبـيـضاـوـيـ بـأـنـ المـرـادـ التـكـثـيرـ ، وـأـمـاـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ فـلـمـ يـأـتـ فـيـ أـرـجـعـيـةـ الـعـلـمـ فـيـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـأـرـادـ بـهـ مـاـ يـشـمـلـ الـحـسـنـ بـدـلـلـ قـولـهـ وـلـاـ ضـعـيفـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـعـيـنـهـ النـبـيـ ﷺ وـلـاـ عـيـنـهـ أـحـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـلـاـ صـحـ إـلـىـ الـآنـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ السـاعـةـ فـيـهـ شـيءـ .

استنصل الناس يابلل» .

الثالث : إن مكبر الصوت لا يترب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف ، بل كله مصلحة ، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح ، ألا ترى أن مكبر الصوت هذا لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه .

الرابع : إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا مادل الدليل على تحريمها ، ولم يقم هنا دليل على تحريمها فمدحى التحريم عليه البيان وإقامة الدليل ، والله أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بالصحابة خلافاً من توهم ذلك بل يكون للعلماء والعباد والزهاد فيقال في كل واحد منهم رضي الله عنه ورحمه الله فإن كان المرضى عنه مختلفاً في نبوته كلفمان ومريم قيل رضي الله عنه أو عنها لأن نبوتهما لم تثبت فافهموا هذا فإنه ينفعك في مواطن كثيرة والله أعلم . (حرر في رمضان سنة ٥٠).

جواب عن سؤال في استعمال مكبر الصوت في الخطبة وصلة الجماعة^(١)

الحمد لله الملهم للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب
الجواب : اللهم هداية للصواب ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم افتح علينا
فتح العارفين ، أقول : إن استعمال مكبر الصوت لسماع الخطبة وسماع قراءة
الإمام جائز وذلك لوجوه :

الأول : إنه جرى به العمل في الحرمين الشريفين الذين يقصدهما علماء
العالم الإسلامي من كل فج عميق وأقره العلماء وقبلوه ، ولم ينكروه في أقدس
الأماكن وأشرف المساجد .

وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام أحمد مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه
وله حكم المرووع إذ لا مجال للرأي فيه ، ولفظه : «مارآه المسلمين حسناً فهو
 عند الله حسن» الحديث ، فصار ذلك كالجمع على قوله .

الثاني : أن الوسائل لها حكم المقاصد ، وحيث إن المقصود منه - أعني
مكبر الصوت - أمر حسن ، وهو استماع الخطبة والقراءة وضبط حركات الإمام
حتى يصبح الاقتداء صار ذلك مشروع مستحسننا باعتبار ماترتبت عليه لأن
الإنصات أمر مطلوب . وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

(١) هذه الفتوى كانت في وقت ظهر فيها الخلاف والأخذ والرد في مسألة مكبر الصوت وإنما
الآن فلا حاجة إليها لكننا أبانتها لمحافظة على النص .

الجواب عن جملة أسئلة

وردت هذه الأسئلة من بعض العلماء الواقفدين .

الحمد لله كافي المهمات أما بعد :

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .

صل الله على السادات العلماء العاملين ونفعنا بعلومهم وجعلنا من جملة السعداء تحت لوايهم تفضلوا بقبول سؤالنا وإجابته .

سيدي ماقولكم دام فضلكم في هذه السؤالات :

(١) إذا زالت العلة المبيحة للتيمم هل يلزم الغسل على الجنب ولو لم يجب جبا آخر .

(٢) إذا أجب المريض الذي لم يقدر على استعمال الماء وتيمم عن الغسل هكذا كل مأراد الصلاة المفروضة ثم إنه بعد مضي الأيام يقدر على الوضوء فقط يقول عدل ولا يقدر على الغسل فصار يتوضأ لفعلها ، هل يعيد الصلاة المفعولة بالوضوء أم لا ؟ وأيضا هل يلزم عليه التوضؤ لقدرته على أعضاء الوضوء أم لا ؟ ينسوا ياسيدي بنور الله .

(٣) وأيضا ياسيدي إذا مات شخص وعليه دين هل يجب على وارثه أن يقضى عنه من ماله إن أيسر ؟

(٤) إذا اشتري أحد شيئاً ومثاله مائة رمانة بعائمة قرش .

أن بيع منها مرة بقرشين ومرة بأقل منها مع أن السعر السائر قرش ونصف ؟

(٥) إذا باع شيئاً حالاً للمشتري يكون ذلك عشرة دراهم وإن كان مؤجلاً بخمسة عشر درهماً هل هذا داخل في قوله **«عَلَيْهِ»** : كل فرض جر نفعاً فهو ربا ..

- (٦) إذا صور نفسه في بصيرته بلفظ الجلالة أو لفظ محمد أو شبه نفسه من أعضائه بأحد هما هل كان ذلك من جملة الفكر الحمود شرعاً أم لا ؟
- (٧) إذا تزوج المسلم أو المسلمة مانويأ أي مجوسياً أو وثنياً يرتد أم لا ؟
- (٨) إذا أرادت امرأة أن تخليع نفسها بمهر المثل وامتنع الزوج عن قبوله بل أراد أكثر منه إضراراً بها هل للقاضي أن يجيره بقبول مهر المثل ؟
- (٩) إذا نوى الحاج العقد من بلده إذا وصل مكة مثلاً وسافر هل يجوز له أن يتم يوماً ويقصر يوماً أو يتم ولا يجمع ، بين لنا سيدنا بنور الله الكريم من غير إشكال ولا غبار ووضح لنا ذلك بجواب شاف واف باللازم قاطع للشكوك والأوهام .

الجواب

بقل رب زدني علماً ، الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على أشرف المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الجواب الأول : إذا زالت العلة المبيحة للتيمم ثم وجد ماء وجب عليه الغسل ولو لم يجب مرة أخرى لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، وأما التيمم عن الحديث الأكبر إذا أحدث فإنه يعود محدثاً حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويُمكث فيه ، قال العلامة ابن حجر في حاشيته على الإيضاح : ومن تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد ، والله أعلم .

الجواب الثاني : نعم على المريض أن يقضي ما أداه من الصلاة لوضوئه وحده دون التيمم ، وذلك لأن التيمم ينوب عن الغسل بخلاف

النبي عنه وهو يعتن في بيعة وهو منهي عنه كما في فتاوى الشيخ محمد سليمان الكردي رحمه الله تعالى والله أعلم .

الجواب السادس : حيث أن التفكير في مثل هذا الأمر بالتصویر المذكور ليس من المطلوب شرعا فالأولى عدم الخوض فيه وباب التفكير المطلوب شرعا موضع في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والله أعلم .
الجواب السابع : إذا تزوج المسلم مجوسية والمسلمة مجوسيا فالعقد باطل لا ترتب عليه أثره ولا ينفذ لأن غايته أنه زنا وهو معصية ولا نكفر مؤمنا بالوزر إلا عند الاستحلال .

الجواب الثامن : ليس للقاضي أن يجبر الزوج على قبول الخلع بغير المثل لأن الخلع حق للزوج فله أن يزيد على مهر المثل ولا يجبر على قبولي والله أعلم .

الجواب التاسع : القصر والجمع رخصتان والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عرائمه فيجوز له القصر والاتمام والجمع وعدمه من غير إلزام ولا تحتم^(١) والله أعلم بموافقة الصواب وإليه المرجع .

(١) ملم يتو إقامة مؤثرة .

الوضوء فإنه لا يقوم مقامه فكان من الواجب على هذا المريض أن يغسل أعضاء الوضوء التي أخربه العدل بأن غسلها لا يؤذيه أولا ثم يتمس للباقي ثانيا فلا يكفي بذلك الوضوء وحده وإنما وجب على المريض أن يغسل مقدر من أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما مستطعتم ، قال في فتح المعين وحاشيته : وإذا امتنع استعمال الماء في عضو بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطبع وجوب تيممه وغسل الصحيح ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المحاور للعليل ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح ولكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب والله أعلم .

الجواب الثالث : لا يجب على الوارث أن يقضى دين الميت من ماله ولو كان موسرا لأن دين الميت إنما يجب قضاؤه من مال نفسه دون مال وارثه ولو مات شخص مدین فقيرا وكان لوارثه مال فلا يجب عليه قضاء دين الميت والله أعلم .

الجواب الرابع : نعم يجوز له أن يبيع بذلك زيادة ونقصا وهذا التسعير لا اعتبار به لأنه عند الشافعية مظلمة فهو حرم ، قال في المعني : يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن أمر الوالي إلى سوقته أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكلد لأنه حجر على الناس أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك ولو سعر الإمام لم يجز مخالفته وصح البيع والدليل على التسعير قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال . رواه الحمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وخالقه مالك رضي الله عنه فيجوز التسعير لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم والله أعلم .

الجواب الخامس : هذا الذي ذكر لا يجوز لما فيه من التخيير فيكون من

ذكرى النبي ﷺ

ما فلوكم دام فضلكم في مولد النبي ﷺ هل هو سنة أم لا وهل فيه نص أم لا ؟

الجواب : إعلم نور الله قلبي وقلبك وزاد في النبي ﷺ جسبي وحيك : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يمكن الآن الحكم على المولد النبوى بشيء حتى يعرف ما يشتمل عليه ليظهر حكمه جلياً فنقول يحتوى المولد على ثلاثة أشياء :

أولاً : أنه يحتوى على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ونسبة وكيفية ولادته وما وقع فيها من الآيات وكيفية نشاته وما وقع له من الرحلة للتجارة والإلهادات الغربية والأحوال العجيبة وذكر مبدأ بعثته وملاقاها من الأدب والمحنة في سبيل نشر الدعوة وتبلیغ القرآن وذكر هجرته وما وقع له من الغزوات والمواقف والأحوال وذكر وفاته وهل يشك الناظر في ذلك أنه سيرة سيد الخلق وسيلة لكمال مجتبه وواسطة ل تمام معرفته وذلك مما يتوقف عليه الإيمان وهل ينكر مؤمن ماتشيره قراءة السيرة النبوية من دروس علمية وحكم نبوية يتخذها القارئ رائداً له في خوض غمار الحياة ليكون سعيداً بمتابعة سيد الخلق أولئك مأمورين بمحبته والإيمان به وهل يتم ذلك إلا بكمال معرفته ودروس سيرته ﷺ إذ للوسائل حكم المقاصد أو لم يقص الله علينا في كتابه سير الأنبياء والصالحين ومن مضى من الصالحين إن في ذلك للذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الثاني : أن المولد سبب للصلوة والسلام على النبي ﷺ المطلوب هنا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ فَوْقَدِ يَسِّدِ الْقَلْمَنْ فِي مَحَرَابِ الْبَيَانِ عَجِزًا عَنْ تَعْدِيدِ آثارِهِ وَمَظَاهِرِ أَنوارِهَا .

الثالث : أنه يحتوى على ذكر أخلاقه الشريفة وسته الجليلة وأدابه التي أذبه بها ربه تبارك وتعالى وفي ذلك حث على متابعته وحضور على اتفقاء آثاره والسير على منهجه والتأنسي بأدابه هذا وقد اكتسب العلماء الدعوة إلى الله تعالى في البلاد الحضرمية فرصة اجتماع العامة في مجلس المولد الشريف فقاموا بمذاكرتهم وجعلوا ذلك وسيلة لإرشادهم وفي ذلك نوع عميم وإرشاد للصراط المستقيم ، نعم ما يقع في بعض البلاد من رفع الأصوات المنكرة وإجتماع النساء والرجال وما يترتب عليه من الإكثار من التلحين في قراءة المولد وكثرة الأسراف والبذخ حتى أدى ذلك إلى الدين المنوع من ارتكابه إلا لضرورة كل ذلك لا يختلف في منعه العلماء المتقدون والدعاة المصلحون لأن ذلك لا يتلاءم مع آداب الشريعة المطهرة لصاحب هذه المولد الشريف وللمحبين في هذا المقام مشرب عذب يفيض بسلسلي الوداد لا يدريه إلا من أزال الله عن قلبه وحشة البعد ، وفيما ذكرنا كفاية لمن حفته العناية والله ولي التوفيق .

سمع الآلات

الحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه ، حضرة سيدى السيد علوى بن المرحوم السيد عباس المالكى حفظه الله آمين .
ما فلوكم رضى الله عنكم في سمع العود والقانون والكمانة والآلة الطرب هل هي حرام قطعاً أم مكروه أم فيه خلاف وما هو السبب في تحريم ذلك المذكور وأيضاً سمع الصندوق هل هو مباح أم مكروه أم حرام ، وهل يجب على الإنسان أن ينكر سمع ذلك المذكور أم لا ؟ أفيدونا مأجورين إن شاء الله ، ومن فضلکم أخرجوا لنا دليل التحريم أو خلاف ذلك .

الجواب : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وأصحابه ومن تبع نهجه رب زدني علماً .

العرب واليهود الذين كانوا في الجزيرة لم تكن لهم أزياء خاصة بهم يمتازون بها عن سواهم بل كانت ألبستهم تقريباً كألبسة العرب من عمائم وأقمصه وأنوار وخفاف ونعال وآلة حرب ولا شك أن اللباس الغير المختص بالكافر لا يتحقق في معنى التشبيه المنى عنه شرعاً ألا ترى أن النبي ﷺ كان لابساً في غزوة نيك جهة رومية ضيقة الكمين كما ورد ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه المروي في كتب الصحاح ففيه دلالة على طهارة الثياب المصنوعة في بلاد الكفار إذ الأصل في الأشياء الطهارة وعلى جواز لبس الثياب الغير المختصة بالكافار .

إذا تقرر هذا علمت أن تقسيمه ﷺ لتلك الثياب التي في المغنم على أهل بيته وأصحابه لا مhydror فيه لأنها ليست مما يختص بالكافر فلا يتحقق فيها معنى التشبيه المذكور .

الوجه الثاني : ثبت أن الفاروق أمر أهل الذمة باتخاذ زي مخصوص يمتازون به عن المسلمين وهذا كما لا يخفى يؤيد ما قدمناه سابقاً من أن الأزياء لم تكن منميزة على عهد رسول الله ﷺ ، وأما ما كان خاصاً بالكافر وزياً من أزيائهم التي جعلوها علامه لهم كلبس برنيطة وشدّ زنار وطرطور يهودي وغير ذلك فمن لبسه من المسلمين رضا به وتهانوا بالدين وميلاً للكافرين فهو كفر وردة والعياذ بالله ، ومن لبسه استخفافاً بهم واستحساناً للزي دون دين الكفر فهو أثم قريب من المحرم ، وأما من لبسه ضرورة كأسير عند الكفار مضطراً للبس ذلك فلا بأس به وكمن لبسه وهو لا يعلم أنه زي خاص بالكافر وعلامة عليهم أصلاً لكن إذا علم ذلك وجب خلعه وتركه ، وأما ما كان من الألبسة التي لا يختص بالكافر وليس علامه عليهم أصلاً بل هو من الألبسة العامة المشتركة بيننا وبينهم فلا شيء في لبسه بل هو حلال جائز ، قال العز بن عبد السلام فأما ما فعلوا على وفق الإيجاب والندب والاباحة في شرعاً فلا يترك لأجل تعاطفهم إيهما فإن الشرع لا ينهى عن التشبيه بما أذن الله فيه .

اعلم أن الآلات الملاهي ذوات الأوتار كالریابة والعود والقانوس عموماً معها والضرب بها حرام على المشهور من المذاهب الأربعه ويجب الإنكار على ذلك وفضحه وأما الضرب بالطار والدف فلا بأس به في النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : «اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف» ولا يجوز ضربها في غير النكاح على المشهور ومقابل المشهور جواز ذلك في كل فرح للمسلمين .

أما الطار ذو الضرائر فيه خلاف في ذلك في النكاح قيل : بالحرمة وفيه : بالكرامة .

وأما مماع الصندوق فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من جرى على تحريره نظراً لكونه هوا وإلحاقة له بالأصل ولشيخنا العلامة المحقق على المالكي رسالة في تحريره سماها أنوار البروق في أحكام الصندوق . ومنهم من جرى على كراحته كبعض فقهاء الشافعية نظراً لكونه مثلاً للأصل حالياً عن الأوتار وعلى كل فهو من المشتبهات التي يكون تركها من الورع .

ولكل مقام مقال ، وسد الذرائع في هذا الزمان أولى ما يصار إليه بالنسبة إلى العوام ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

حول زي الكفار

سألت - أعزك الله - أولاً عن كيفية تقسيم النبي ﷺ ألبسة الكفار واليهود والنصارى التي تكون في المغنم أكان يأمرهم بتغيير أزيائهم تبعاً لقاعدة النبي عن التشبيه بالكافر أم لم يكن يأمرهم بتغيير أزيائهم . فأقول : مستعيناً بفتح المنعم وتوفيق الملهم : الجواب عن ذلك يكون من وجوه :

الوجه الأول : أن الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ من مشركي

بطلان القول بوحدة الوجود

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين .

ما قولكم دام فضلکم في رجل مؤمن موحد يقول [العايد والمعبد واحد] هل
يقوله هذا يكون مرتدًا أم فيه تفصيل بين صوفي وغيره وإذا حكمنا بارتداده هل
يدفن في مقابر المسلمين أم لا ؟ والله يجزيكم بأحسن الجزاء .

الجواب : الحمد لله على إفضائه والشكر له على نواله والصلة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والساكرين على منواله .
[و بعد] فاعلم أن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في مقامين :
«الأول» في بيان ما يتعلق بهذا الكلام .

«الثاني» فيما يتعلق بحكم هذا القائل المتكلم .
فأقول مستمدًا من فيض النعم وفتح الملهم .

[المقام الأول] من المعلوم بديهيًا وجود الفارق بين المخلوق
والخالق فالخالق قديم غني كبير والمخلوق حادث فقير فهل يكون
الأثر عن المؤثر أو الصنعة نفس الصانع وهل يقول بذلك إلا أحمق أعمى
البصرة مطموس السريرة فهو بقوله هذا ينادي على نفسه بالزندة والإلحاد
والتفصي من قيود التكليف والخروج عن دائرة الشريعة المطهرة إلى الإلحاد
برغمده بقوم صوفية أكابر يقولون بوحدة الوجود وهو مع ذلك لا يعرف من
التصوف إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه ولذلك نفح في شدقته الشيطان
ألوسى إليه زخرف القول غورا فأخذ ذيرف بما لا يعرف ويقول ما لا
تسلمه العقول ولا توافقه النقول وسررت إليه عقيدة نصرانية من اتحاد الالهوت

مجموعة

الرسائل العلمية

بالناسوت فكان بذلك من الضالين وصار وإن لم يعلم بنفسه من المخدوعين فمثل هذا المنصف الملحد الزنديق بقاوه جنائية على الدين وتشويه لسمعة العقيدة الإسلامية وكذب على مذهب السادة الصوفية ولله در القائل : **وهل أفسد الدين إلا الملو** **ك وأحبار سوء ورهبانها**
 ولا أدرى كيف يقال [العايد والمبعد واحد] مع أن العايد وجوده حائز قابل للتغير آيل للفناء والمبعد وجوده ذاتي واجب لايطرأ عليه التغير ملائم للبقاء فكيف يتصور متصور أن يتحدد الوجودان الجائز بالواجب والواجب بالجاز وبهذا يجتمع التقىضان قبول التغير ولا قبوله وهو ما تعافه العقول وتنظر إلى قائله نظرها إلى المجانين فالناطق بهذه الدعوى لايجوز أن يكون من يؤمن بالله واليوم الآخر وإلا كان هذا النطق جريمة من الجرائم البشعة وأي بشاعة أعظم من أن يقول الرجل إن الله عز وجل هو عين أفراد خلقه أو عين جملتهم هل سمع أحد هذا من فم النبوة ؟ هل أشار إليه القرآن أي إشارة ؟ هل روى عن أحد من الأئمة المقتدى بهم أو عن التابعين أو عن الصحابة التبعين أو عن الخلفاء الراشدين ؟ أو هل سمع هذا عن الجنيد سيد الصوفية وأحزابه الذين هم قادة هذه الطائفة إن الجواب عن هذا هو السلب العام القاطع قال بعض أفضل عصرنا الشيخ مصطفى في ثضته : ولو سمع لي في هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى خصوصاً أهل زماننا لأشرت بأن يجدوا من أحواهم وكل متعاهم ويفرق بينهم وبين نسائهم ثم يحرى عليهم من التأديب الأليم ما يجري فإذا انكروا على من يفعل بهم ذلك يادرهم بقوله إنكم بإنكاركم هذا على أنكرتم مذهبكم وتنازلتم عنه فإن هذا الإنكار يدل على أنكم فهمتم أننا غير الله تعالى وبناء على هذا الفهم أنكرتم علينا هذا الإنكار ولو كنتم على مذهبكم ما أنكرتم فإنه لا يوجد إلا الله على مذهبكم فلا فاعل غيره إذن وكيف ينكر على الحكيم العليم

بل وكيف يصدر هذا الإنكار فإن صدوره يشعر بأن هناك موجوداً غير الله يكون منه ذلك الإنكار وأنتم لاتسلمون ذلك فإن انتهوا عمّا هم عليه بهذه الحجة فيها وإن تمادوا على ما هم عليه من ترك امتثال الأوامر والتواهي واعتقاد أن كل فرد من أفراد الحيوانات والنباتات والجمادات والجن والملائكة هو رب العالمين على الحقيقة ضربت أعناقهم ل تستريح منهم البلاد والعباد وليتنفس دين الإسلام تنفس المستريح منهم وليرحمه الله كل مؤمن على أن طهر الأرض منهم إهـ فانظر كيف وصف هذا الطبيب الماهر هذا الدواء الناجع في هذا التقرير النافع فهو أجمل وصفة طيبة حديثة لمن ابتلي بهذا الداء الوبيل واسمع ما يقوله الإمام الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين في كتاب السماع مانصه : وهذا أى فناء العبد عن نفسه بحيث لا يسمع إلا الله وبالله وفي الله ومن الله مقام من مقامات علوم المكافحة منه نشأ حibal من ادعى الحلول والإتحاد وقال [أنا الحق] وحوله ينددن كلام النصارى في دعوى اتحاد الالهوت بالناسوت اهـ فانظر كيف جعل الوحدة التي يمعنى الحلول من وادى النصارى الذين يقولون باتحاد الالهوت بالناسوت وهمى الله سادتنا الصوفية الأكابر أن يعتقدوا في الوحدة هذا المعنى وهم القوم الذين أثيروا بصائرهم وصفت سرائرهم ومن رماهم بذلك فحسبيه الله عز وجل وقال القطب الشهير سيدى أحمد الرفاعى في كتابه البرهان المؤيد إذ يقول لتلامذته في درسه : احموا أسماعكم عن علم الوحدة وعلم الفلسفة وما شاكلهما فإن هذه العلوم مزالق الأقدام إلى النار حمانا الله وإياكم اللهم إيماناً كإيمان العجائز وقال في حكمه أيضاً : لفظتان تلمitan في الدين القول بالوحدة والشطح المجاوز حد التحدث بالنعمـة إهـ وقال العالمة ابن حجر المكي الهيثمى المكي في الفتوى الحدثية وهو كلام يفيض نوراً حديثاً عهد بربه فارع سمعك فوائدـه ومقداصـه

لأنهم بل هم أضل سبيلاً راحت عليهم حتى حسبوا أنهم على حق
 فلولا وأزلوا وضلوا وأضلوا وكفراً بهم يزعمون أنهم من عداد الصوفية وليسوا كما
 زعموا بل هم من عداد الحمقاء الذين لا يدركون ما يقولون ولا يعون ما يزعمون
 لهم أضل من الحيوان وأحق من الفراش التي ترمي نفسها إلى التيران ومن
 هم ملة خرافاتهم وكذبهم وجهالتهم قوله إن السالك إذا أمعن في سلوكه
 واضح في لجة الوصول بخل الله سبحانه وتعالى وتقدس عن مرية المفترين
 فيه كأن تحل النار في الجمر بحيث لا ينافر ويتحدى بحيث لا إثنيية ولا تغاير
 وصح أن يقول هو أنا وأننا هو وحينئذ يرتفع الأمر والنفي ويظهر من
 الغراب ما لا يصح أن يكون من البشر وفساد هذا كالذى قبله غنى عن
 الإباح والبيان فذكره استطراد وإنما الذي ينبغي أن يعتنى بتحقيقه وتحريره
 وحفظه وتقريره هو أن مأوى في كلمات بعض المتقدمين والمؤخرين من
 أئمة الصوفية مما يوهم حلولاً واتحاداً ليس مرادهم ذلك بالنسبة لأحوالهم
 وأصطلاحهم ومن ثم قال العلامة المحقق إمام المؤخرين في العلوم الحكمية
 والنقلية سعد التفتازاني : إن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى أى
 إلى مرتبة من قربه وشهوده وفي الله تعالى أى وفي بلوغ رضاه وما يؤمله
 من حضرته العلية يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل أي
 باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل
 مساواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى قال : وهذا هو الذي يسمونه
 الغناء في التوحيد وإليه يشير الحديث الإلهي : لازال عبدي يتقرب إلى
 بالسماوات حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يصر به وبده الذي يطش بها ، (الحديث) وحينئذ ربما يصدر عن الولي
 عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد
 الكشف عنها بالمثال قال : ونحن على ساحل المتنى نغترف من بحر

قال رحمة الله تعالى : وإياك أن تقع في ورطة الاعتراض عليهم فتساق
 أسمهم القاطع إليك فإنهم برآء من ذلك متزهون عنه إذ هم أكمل الخلق
 عقولاً ومعرفة فكيف يتزهون ما هو بدائي البطلان وبيان ذلك أن الإتحاد
 بعد ماقام من البراهين المقررة في كتاب الحكمة والكلام على امتياز الإتحاد
 الإنثنين هو يستلزم كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة
 أما الحلول فلوجوه :

[الأول] : أن الحال في الشيء يفتقر إليه في الجملة سواء كان حلول
 جسم في مكان أو عرض في جوهر أو صورة في مادة كما هو رأي الحكماء
 أو صفة من موصوف والإفتقار إلى الغير ينافي الوجوب ومن ذلك الحلول
 بالإملاج كالماء في الورد فإنه من خواص الأجسام وهي مفتقرة إلى الغير .
 [الثاني] : أن الحلول في الغير إن لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن
 الواجب وإلا لزم كون الواجب مستكملاً بالغير وهو باطل .

[الثالث] : لو حل في جسم على مازعم بعض المحدثين الذين
 لا يعقل لهم ولا دين فإما أن يحل في جميع أجزائه فيلزم الإنقسام أو في جزء
 منه فيكون أصغر الأشياء وكلها باطل بالضرورة والإعتراف والأدلة على
 ذلك كثيرة محل بسطها كتاب الكلام وإذا بان واتضح بطلان الحلول
 والإتحاد وامتناعهما على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة
 الذات الخصبة بها إلى غيرها فرأس القائلين بها النصارى وبعض المنسسين
 إلى الإسلام كغلاة الروافض قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني والجسماني
 كجحيل في صورة دحية وكالجني في صورة إنسني وحينئذ فلا يبعد أن يظهر
 الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجادون على كثيرة في صورة بعض
 الكاملين وأولى الناس بذلك على وأولاده الذين هم خير البرية رضي الله عنه
 وأطالوا في هذه الترهات البدائية البطلان لكن لفساد عقوتهم حتى صاروا

التوحيد بقدر الإمكان ونعرف أن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان وقال هنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه أيضا وهو أن الواجب هو الوجود المطلق وهو واحدة لا كثرة فيه أصلا وإنما الكثرة في الإضافات والتبعيات التي هي بمثابة الخيال السراب إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر لابريق الخلطة ويتكرر في البواطن لابريق الإنقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد لعدم الإثنية إهـ كلام السعد رحمة الله تعالى .

وبه يعلم أن ما يقع من كلمات القوم لاسيما ابن عوف وأبي الفارس وأتباعهما رحمهم الله تعالى وتقع بهم في حضرات التوحيد منزل على ما ذكره السعد رحمة الله وبعض أئمة المتأخرین من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامسي المشهور في كتابه الذي سماه المتمم به ما كتني به عن نسخة النفحات وهو مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الأبيزري - بهمزة ممدودة وباء موحدة تحاثانية وزاي - من أجل تلامذة مولانا سعد الدين الكازوري وهو من أجل أستاذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهله الصوفية وهي الطريقة النقشبندية أنه قال في الرحابة الثانية منه ريحانة ذكر الآباء في معنى لا إله إلا الله أن الذكر ثلاث مراتب في السلوك ففي الأولى يقدر لامعبود إلا الله وفي الثانية التي هي مراقبة السير إلى الله يقدر لامقصود إلا الله وفي المرتبة الثالثة وهي السير في الله وهي مقام المتهين يقدر لا موجود إلا الله فهو مالك ينتهي السالك في السير في الله وذكر لا موجود إلا الله فهو كفر صريح أي ر بما أدى إليه كما لا يخفى بإطلاقه وبالغة في الزجر والتنفير لمن يدعى هذه المرتبة بالباطل فتأمله ووفاة صاحب الرحابة سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة ووفاة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ووفاة الكاروزي سنة ستين وثمانمائة فاحذر من الإنكار فإنه يوقع المنكر في النار وكن محسن الإعتقد على غاية من الإزياد فإن المنكر محروم والمتقن مذموم والحق أحق أن ينتهي

والباطل عن هؤلاء الأئمة قد اندفع أدخلنا الله تحت ألوتھم الطاهرة من رب الظاهرة على سائر الرتب فإننا نعتقد لهم ونحبهم ومن أحب قوما فهو يحشر معهم إهـ فانتظر إلى هذا التحرير الرفيع والتقرير البديع الذى ذكره هذا الخبر الواسع الاطلاع رفيع القدر طويل الباع فغض عليه بناجذبك وشد به يدك وقد أطلنا عليك في سرد النقول لترى سواد وجه الكاذب على هؤلاء الأئمة هداة الأمة ومصايب اليمين وعلماء الدين هذا واسع ما ذكره العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراوى في كتاب اليقىـت أو الجواهر في عقائد الأكابر في البحث السادس وأنه لا حلول ولا اتحاد إذ القول بذلك يؤدى إلى أنه في أجوف السباع والحيـرات والخشوش تعالى الله عن ذلك علـواً كبيراً وأعلم أن هذه المسألة مما أشاعها الملحدون على الشيخ محـى الدين كـا مرفـ خطبة الكتاب وهذا أنا أجيـل عليك عرائـس كلامـه في أبواب الفتـوحات لتعلـم يقـينا برأـة الشـيخ من مثل ذلك إذ هو جـهل مـحضر فأقول وبالله التـوفيق في عـقـيدـه الصـغرـى : تعالى الحق تعالى أن تـحلـه الحـوادـث أو يـحلـها وـقالـ في عـقـيدـه الوـسطـى أعلم أن الله تعالى واحد بإجماع وـقامـ الـوـحدـانـيـة مـتعـالـ عنـ أنـ يـحلـ فـيـ شـئـ أوـ يـحلـ هوـ فيـ شـئـ أوـ يـتـحدـ بشـئـ وـقالـ فيـ الـبـابـ الثـالـثـ منـ الفتـوحـاتـ أعلمـ أنهـ ليسـ فيـ أحدـ منـ اللهـ شـئـ ولاـ يـجوزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ بـوـجهـ منـ الـوـجـوهـ وـقـالـ فيـ بـابـ الـأـسـرـارـ ولاـ يـجوزـ لـعـارـفـ أنـ يـقـولـ أناـ اللهـ وـلـوـ بـلـغـ أـقـصـىـ درـجـاتـ الـقـرـبـ وـحـاشـاـ الـعـارـفـ منـ هـذـاـ القـوـلـ حـاشـاهـ إـنـماـ يـقـولـ أناـ العـبدـ الذـلـيلـ فـيـ الـمـسـيرـ وـالـمـقـيلـ وـقـالـ فيـ الـبـابـ التـاسـعـ وـالـسـتـينـ وـالـمـائـةـ الـقـدـيمـ لـيـكونـ فـطـ مـحـلاـ لـلـحـوادـثـ وـلـاـ يـكـونـ حـالـاـ فـيـ الـمـحدثـ وـإـنـماـ الـوـحـودـ الـحـادـثـ وـالـقـدـيمـ مـرـبـوطـ بـعـضـهـ بـعـضـ رـيـطـ إـضـافـةـ وـحـكـمـ لـاـ رـيـطـ وـجـودـ عـيـنـ بـعـينـ فإنـ الـربـ لاـ يـجـتمعـ مـعـ عـبـدـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ أـبـداـ ... أـلـخـ وـإـنـماـ أـطـلـناـ الـنـفـسـ فـيـ هـذـاـ الـقـامـ بـالـنـقـلـ عـنـ هـذـاـ إـلـمـ لـتـعـلمـ بـرـاءـتـهـ مـمـانـسـبـ إـلـيـهـ وـالـتـجـرـءـ بـالـكـذـبـ عـلـيـهـ

ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون^{﴿﴾} وهذا مقام المحبوبين .
والصنف الثاني : من اشتغل بالحق عن الخلق حتى فسي من مشاهدة
 الخلق فعد الموجودات كأنها عدم وهذا مقام وحدة الوجود الذي غرف فيه
 من غرف وغلط في معناه من حجب .

والصنف الثالث : مشاهدة الحق باعتبار أنه المقصود والمعبود لذاته
 وبمشاهدة الخلق باعتبار أنهم يدللون على وحدانية الخالق عز وجل وهذا مقام
 خواص المقربين فقد ذكر صاحب الفتوحات في الباب السابع والستين
 والثلاثمائة اجتمعت روحى بهارون عليه السلام في بعض الواقع فقلت له
 بانى الله كيف قلت **﴿فَلَا تَشْمَتَتِي بِالْأَعْدَاءِ﴾** ومن الأعداء حتى
 نشهد لهم والواحد منا يصل إلى مقام لا يشهد فيه إلا الله فقال لي هارون
 عليه السلام صحيح ما قلت في مشهدكم ولكن إذا لم يشهد أحدكم إلا الله
 فهل زال العالم في نفس الأمر كا هو مشهدكم أو العالم باق لم يزل وحدهم
 أنهم عن شهوده لعظيم ماتجلى لقلوبكم فقلت له العالم باق في نفس الأمر لم
 يزل وإنما حجبنا نحن عن شهوده فقال قد نقص علمكم بالله في هذا
 الشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فإنه كله آيات الله فأفادني عليه
 الصلاة . والسلام علما لم يكن عندي انتهى .

إذا علمت هذا تحققت أن وحدة الوجود فناء مراد العبد في مراد
 الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد إذا عمل كل منهما بمراد صاحبه
 مكدا بيته سيدى على وفا رضى الله عنه فليس هناك حلول ولا امتزاج
 كائنه فاسد المراج و قال الشيخ الأمير في حاشيته على عبدالسلام وذهب
 بعض المتصوفة وال فلاسفة إلى أنه تعالى الم وجود المطلق وأن غيره لا يتصرف
 بالوجود أصلا حتى إذا قالوا الإنسان موجود فمعناه أن له تعلقا بالوجود
 وهو الله تعالى وهو كفر ولا حلول ولا اتحاد فإن وقع من أكابر الأولياء

وعلى أضرابه من أكابر الأولياء ولا بد في ذلك فقد كذبوا على سيد الأولين
 والآخرين ووضعوا عليه أحاديث في السنن وأبحارا في الملاحم والفتى وقد
 اندب المهرة المحدثون للقات تمييز الغث من السمين وبين العلل وما يلحق
 بها فجرائم الله أفضل الجزاء فلابد أن يتجرءوا بالكذب على هؤلاء وأبناء
 الكامل بالناقص أمر قديم ليفر من الخلائق ويتصدر متجردا للخلائق أما
 وحدة الوجود التي يندنن حولها القوم وأدركهم من لم يفهمها عنهم اللوم فهي
 الإعتبار بجميع الخلوقيات باعتبار دلالتها على وحدانية الله وهم لا يشهدون إلا
 آثارا ولا يرون إلا أسرارا لم تلهموا الظواهر عن معرفة الحقائق ولم يغرسهم القشور
 عن إدراك اللباب والدقائق غرقوا في مقام الشهود وأنسوا بمناجاة المعبد ورأوا
 أن كل موجود آيل للفناء فهو منزلة المعدوم فلذا قالوا لا وجود إلا وجود الحي
 القيوم ولذا قيل على لسان الحضرة الإلهية :

وعلمك أن كل الأمر أمري **هو المعنى المسمى بالتخاذل**
 فمن تحقق بهذا المعنى فاز بمقام الرضا بما يجري به القدر والقضاء كما قيل :
إذا مارأيت الله في الكل فاعلا **رأيت جميع الكائنات ملاحا**
 وقد قال ساق الحضرة لما كرع من سلسيل الكأس دهaka وفاض فمضى
 فتحه وخضم نفحاته دفأقا .

الله قل وذر الوجود وما حوى **إن كنت مرتدًا بلوغ كمال**
من لا وجود لذاته من ذاته **فوجوده لولاه عين محال**
 وبعد فإن هذا مقام لتطبيقه العبارة ولайдرك بالعلم والأقوابيل وإنما يدرك بالذوق
 والفتح من المولى الجليل .

قال تعالى : **﴿سُرِّهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾** فافهم وتأمل واعلم أن الناس على ثلاثة أصناف :
الصنف الأول : من اشتغلوا بالخلق عن الحق أولئك هم الغافلون **﴿يَعْلَمُونَ﴾**

الحكم إنما يلزم المكلف الحاضر العقل القائم في مقام التكليف وإما أن يكون صوفياً غير مجدوب فهو مأمور بالتأدب بأدب الشريعة والوقوف عند حدودها والسير على مسالكها وإنما فإنه يكون قد عرض نفسه لحكم الشريعة الظاهري ومن هنا أفتى الجنيد بقتل الحاج لما قال مافي الجبة إلا الله نظراً لظاهر الشريعة ولذا قال الإمام ابن عجيبة رحمه الله تعالى : فإذا انفرد القلب بالله وتخلص عما سواه فهم دقائق التوحيد وغموضه التي لا يمكن التعبير عنها وإنما هي رموز وإشارات لا يفهمها إلا أهلها ولا تفشي إلا لهم وقليل ما هم ومن أفسح شيئاً من أسرارها من غير أهلها فقد أباح دمه و تعرض لقتل نفسه كما قال أبو مدين رضي الله عنه .

وفي السر أسرار دقاق لطيفة
ترافق دماناً جهرة لئز بها بحنا
وقال آخر :

ولي حبيب عزيز لا أبُووح به أخشى فضيحة وجهي يوم القيمة
فحيثـلـ يـنـيـغـيـ أـنـ يـسـأـلـ هـذـاـ القـائـلـ الـذـيـ هوـ غـيرـ صـوـفـيـ أوـ صـوـفـيـ لـيـسـ
فيـ مقـامـ الجـذـبـ وـالـفـنـاءـ عنـ مرـادـهـ بـقـولـهـ العـابـدـ وـالـمـعـبـودـ وـاحـدـ فـإـنـ فـسـرـ
ذـلـكـ بـعـنـيـ وـحدـةـ الـوـجـودـ الـتـىـ يـقـولـ بـهـ الـقـومـ مـنـ غـيرـ اـعـتـقـادـ حلـولـ مـعـ
الـتـبـيـهـ قـبـلـ مـنـهـ هـذـاـ التـفـسـيرـ وـلـكـنـهـ يـنـيـ عنـ مـثـلـ هـذـاـ القـولـ مـطـلـقاـ لـمـافـهـ
مـنـ إـحـتمـالـ وـإـشـكـالـ وـاقـتـداءـ الـجـهـالـ بـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـالـ وـيـشـدـدـ عـلـيـهـ
فـيـ النـيـ وـالـنـصـيـحةـ حـتـىـ لـاـ يـعـودـ مـلـثـلـ ذـلـكـ أـبـداـ وـإـنـ فـسـرـ قـولـهـ بـمـاـيـقـضـيـ
الـخـلـولـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ كـانـ كـافـرـاـ مـرـتـداـ فـيـسـتـابـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـإـنـ تـابـ وـإـلـاـ قـتـلـ
كـفـرـاـ لـوـلاـ يـدـفـنـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـقـدـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـخـمـ جـوابـنـاـ هـذـاـ بـنـصـيـحةـ
غـالـيـةـ لـلـحـلـفاءـ فـيـ الطـرـقـ مـطـلـقاـ وـذـلـكـ أـنـ يـجـبـ كـونـ الـخـلـيفـةـ عـالـمـ رـيـانـاـ
حـتـىـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـوـصـلـ الـمـرـيدـ السـالـكـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـاـ فـهـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اللـهـ
وـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـمـاـ حـصـلـ التـسـاهـلـ فـيـ إـقـامـةـ الـخـلـفـاءـ حـتـىـ

ما يوهم ذلك أول بمناسبه كأيقع منهم في وحدة الوجود وكقول بعضهم مافي الجبة إلا الله أراد أن الجبة بل والكون كلها لا وجود له إلا بالله (إن الله يمسك السموات والأرض أن ترولا ولكن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده) وذلك اللفظ وإن كان لا يجوز شرعاً لإيمانه لكن القوم تارة تغليم الأحوال فإن الإنسان ضعيف إلا من تمكن باقامة المولى سبحانه ورأيت في مفاتيح الكوز أن الحاج قال أنا و فيه بقية من شعوره بنفسه ثم في بشهوده فقال الله فيما كلمتان في مقامين مختلفين لكن من أفتى بقتله الجنيد كما في شرح الكبri عملاً بظاهر الشريعة الذي هو الأمر الظاهر وبالجملة فالمقام العظيم لاتحيط به العبارة والوجدان يختلف بحسب ما يريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا إن من أعظم إشارات وحدة الوجود قوله تعالى (سنرهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أعلم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد إلا إيمهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شيء محيط) وصح في الحديث : كنت سمعه وبصره الخ ومن أطف إشاراته قول ابن مدين التلمessianي :

الله قل وذر الوجود وما حوى إن كنت مرتدًا بلوغ كمال فالكل دون الله إن حققتـ
عدم على التفصيل والإجهال عدم على التفصيل والإجهال
واعلم بأنك والعوالم كلها لولاه في حسو أو اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فروا به إذ لم يشهدوا شيئاً سوى التكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا في الحال والماضي والاستقبل
(المقام الثاني) : في حكم المتكلم بهذا الكلام فاعلم رحمك الله تعالى أن هذا القائل المتكلم إما أن يكون صوفياً مجدوباً غلبه الحال حتى غاب عن الأحوال وارتفاع عنه التكليف لغيره فهذا لا حكم لنا فيه لأن

رسالة عن الإلهام

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد سألت نور الله بصيرتك وصفى سريرتك عن الإلهام وأحكامه وما يتعلّق به فأقول مستمدًا من الله المدد والإلهام والفتح والنور التام .

(التعريف لغة واصطلاحاً) إعلم أن الإلهام ويسمى الفراسة وحديث نفس وقال لصاحبيا ملهم ومحذث ، هو في اللغة الثبت ، وفي اصطلاح أهل الحق هو مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب قاله السيد في تعريفاته ومن ثم قال بعضهم في تعريف الفراسة هي أرواح تنقلب في الملوك فتشرف على معانى الغيب فتنطق عن أسرار الحق نطق مشاهدة وعيان لنطق ظن وحسبان .

[الفرق بين علم الله الغيب وعلم أنبيائه وأوليائه بذلك] . قال الله تعالى عز وجل ﴿فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَى مِنْ رَسُولٍ﴾ .

اعلم أن الله تعالى قد يطلع أنبياءه ورسله على الغيب بخطاب أو بكشف حجاب أو إلهام كما يطلع بعض أوليائه على ذلك بكشف حجاب ولا يلزم على ذلك مساواة المخلوق في علمه للخالق بل بينهما في ذلك أعظم فارق وذلك من وجهين : الأول : أن علم الله للغيب علم ذاتي استقلالي لا يكون بإعلام أحد ، بخلاف علم غيره فهو علم مكتسب عرض بإعلام الله عز وجل وعلمنا بذلك يكون بإعلامهم لنا الثاني : أن علم الله تعالى قد يمتد أبداً أزلي لا يقبل الإنقسام ولا التغير ولا الزوال بل هو علم واحد محظوظ بالكليلات والجزئيات ليس بضروري ولا كسيبي يعلم الأشياء قبل وقوعها

استخلف الجهال زادوا في الطرق أشياء كثيرة وغيروا معالمها ورسموها حتى توجه عليهم الإنقاد بدل الإنقاد وتعرّض الوصول مع صفاء الأصول فلذا نجد كثيراً من الطرق تغيرت فإذا ما رجعنا إلى ما ثابت عن الشیخ مؤسساً نجد أن طريقه المسسوة إليه تغيرت وتبدل على حسب الأهواء والأغراض ولذا صار التناقض بين كثير من خلفاء الطرق وحصل بين أتباعهم في البلاد من التفرق وإنقسام ما لا يرضى به مؤسس هذه الطرق من الأولاء الأكابر لأن المقصود من الطريقة الوصول إلى الله وهؤلاء قاطعوا بعضهم بعضاً لأنهم لم يستعملوا الطرق على حسب مشاربها وإنما استعملوها على حسب طبائعهم فدلوا الناس على أنفسهم وكثير سوادهم ولم يدلوا الناس على الله وقد قال بعض العارفين : شيخ الطريقة للسلوك بمثابة الأب وبقية المشايخ بمثابة الأعمام ولابنها للعامل أن يغضب أباًه بإيذاء أعمامه ولا عجب فيما يقرنها من كون بعض الخلفاء زادوا في الطرق أشياء كثيرة ليست على أصول مؤسساً لأن الطريقة بليلت بمثابة السنة فكما أن المتجرين وضعوا أحاديث كاذبة على النبي ﷺ وغيروا وكذبوا كذلك الطرق زاد فيها جهله الخلفاء ماليس فيها فالأمر لله العزيز الحكيم . هذا ما أردنا جمعه في هذه العجالة اللطيفة والرسالة الظرفية مع كثرة الأشغال واشتغال البال سائلين من الله أن ينفع بها كل من تلقاها بقلب سليم .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فيه مصنفات ولا ثقة به وإنما هو ظنون لاتغنى عن الحق شيئاً وهذا ليس بحجة ، وأدلة الإلحاد مبني على الفراسة :

الأول : قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ معناه للمترفين .
هكذا كما نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول .

الثاني : قوله عليه السلام : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .

الثالث : قوله عليه السلام : إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم .

الرابع : قوله عليه السلام : إن في أمتي ملهمون أو محدثون ومنهم عمر رضي الله عنه .

الخامس : قوله عليه السلام : استفت قلبك وإن أفتوك .

السادس : قوله عليه السلام لوابضة بن معبد : البر ما سكنت إليه النفس
واطمأن له القلب والإثم ماترددت فيه .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي : فإذا أحبتته كنت سمعه
الذى يسمع به وبصره الذى يصر به ويده التى يطش بها ورجله التى يمشى بها .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضي الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل .

التاسع : قول الصديق رضي الله عنه إن بنت خارجة حاملة بنت لم يكن
استيان حملها فولدت بنتاً .

العاشر : إلحاد الله أم موسى عليه السلام أن تقدفه في التابوت وتلقيه في الم .

الحادي عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراوي السائل عن
حديث : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له
أسلم فتى آن وقت إسلامك .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضي الله عنه وقد قال بعض الصحابة
لما دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة قال له يدخل أحدكم علينا
وفي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله ﷺ قال لا ولكن
برهان فراسة .

وгин وقوعها وبعد وقوعها فain هذا من علم الخلق الحادث المكتسب
الكافئ بإعلام الله عزوجل وحيثذ لا يطلق على الخلق أنهم يعلمون الغيب إذ
لا صفة لهم يقدرون بها على الإستقلال بعلمه وهم في الحقيقة ماعلموا
ولكن أعلموا وماعلموا علما مطلقاً ولكن أعلموا بعلم مقيد ببعض الجرئيات
ومن علم شيئاً يشاركه فيه غيره من النظرة لايقال إنه عالم بالغيب .
مسألة [الفرق بين خطاب الله للنبي وإعلامه للولي] يتلخص الفرق
بينما فيما يائى :

الأول : خطاب الله للنبي ﷺ يكون بواسطة الملك وبلا واسطة بالرؤيا
الصالحة وبالنفث في الروع وبكلامه بلا حجاب وكل ذلك يسمى وحيا
وكلاماً ينسب إلى الله حقيقة فلذا قال تعالى ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ﴾ وإعلام الله للولي شئ يلقى في القلب ينثلج له الصدر
على سبيل الإلحاد يوجب الطمأنينة والقبول بلا تردد ولا تلعم .

الثاني : أن رد خطاب الله للنبي كفر ورد الإلحاد للولي نقص فائهم .
[أقسام الإلحاد] إعلم أن الإلحاد ينقسم إلى قسمين : إلحاد صحيح ،
وإلحاد غير صحيح .

(الأول) : أسه وقادته الغض عن المحارم فمن عمر ظاهره بالإباء
وباطنه بالمارقة واعتاد أكل الحلال أبصر الحقائق عياناً بقلبه ولم تخطئ
فراسته أبداً وهذا القسم حجة في حق أهله كما عليه الصوفية وهو المشار
إليه بقوله عليه السلام «استفت قلبك وإن أفتوك» وإنما كان حجة لتوفير
القرآن عند من وقع له بحقيقة وأنه ليس من الخواطر الفسانية في شيء
قطعياً لأنه منسوب إلى الله حيث أنه الملقي له في قلب الولي إكراماً
وانعاماً وإلحاداً بما يكون سبباً لمزيد فتحه أو إصلاح غيره .

(الثاني) : إلحاد غير صحيح وهو ما تعرف بأدلة وتجارب وخلق وأخلاق

بيان مذهب الصوفية والأصوليين في الإلحاد

قال العارفون إن الإلحاد والفراسة حجة من حفظه الله في سائر أعماله الظاهرة والباطنة . وقال الأصوليون الإمام أو الفراسة ليس بمحاجة وهذا محمول على الإمام الصادر من غير من ذكر ، وخرج عن قاعدة وأس الفراسة الصحيحة وصار من ضمن الفراسة الغير الصحيحة وهي ماتعروف منها بأدلة وتجارب .
(أدلة العارفين) يدل لمذهب العارفين أمان :

(الأول) : توفر القرائن على أن الإمام ليس من الخواطر النفسانية في شيء قطعاً فهو منسوب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى لذلك في القلب إنعاماً وإكراماً .

(الثاني) : أن أمر الإمام من قبيل الاستبطاط من الكتاب والسنة فكما أنهم معوا صدور الاستبطاط إلا من تحقق فيه شروط الإجتهد المطلق المحررة في كتب الأصول ، كذلك منعوا الإلحاد إلا من عمر ظاهره وباطنه بالإتباع والتقوى والمراقبة .

فالحاصل أن الأئمة العارفين في قوفهم بالإلحاد به نظروا إلى قلوب القليل المحق حفظها من دواعي الوسواس ولا تخلو عن الخرازة في مظان الكراهة حتى لا تحكم إلا بالحق فجוזوا استفتاءها وما أعز هذه القلوب ولذا لم يرد عليه السلام كل واحد إلى استفتاء قلبه بل جعل ذلك لوابضة ولم كان على قدمه ، استدل العصام في حاشيته على العقائد النسفية على حجية الإمام بالقياس الجلي فقال ماتوضيحيه : لو لم يكن الإمام حجة في غير الأنبياء بزعم أنه خطرات نفس لاثقة بها من غير المعصوم لكان الرؤيا كذلك واللازم باطل لما جاء في حديث : «أن رؤيا المؤمن حق وأنها جزء من سنته وأربعين جزءاً من النبوة على أنه قد جاء في الإمام «استفت قلبك وإن أفتوك»

مسلك الأصوليين والفقهاء

أما الأصوليون والفقهاء فإنما قالوا بعدم الإلتحاج بالإلحاد لأمرين .
(الأول) : لأنهم نظروا إلى قلوب الكثير الغالب من الناس التي لم تخلي من دواعي الوسواس فمنعوا من استفتائهم إياها .
(الثاني) : أن المصلحة للناس المتకفلة بسلامتهم من تغیر الشيطان والوقوع في هوة الطغيان قطعهم عن الإلتحاج بالإلحاد ، فذلك باب يجب سده على الناس لثلا يترب على فتحه لهم من المفاسد ما لا يحصى وثلا يدعوه ويختعج به من ليس من أهله إذ لاثقة بخواطر غير المعصومين فربما زين له الشيطان فيظن أنه إلحاد فليس مخالفة الأصوليين والفقهاء للسادة الصوفية لإنكار الإمام من أصله . كيف والحديث الصحيح مصرح به وهو «أن في أمتي ملهمون أو محدثون ومنهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه» .

هذا ما يسر الله جمعه ملخصاً من رسالة شيخنا على المالكي المسمى متأهل الرياسة والكياسة في موارد عذب الفراسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بيان تخرج بعض ماورد في الفتوى :

في التاريخ ، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : ٥٧) الحديث رواه أحمد والدارمي وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الخلية من حديث أئوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصه به مرفوعا ، في حديث وفي الباب عن التوأس ووائلة وغيرهما .

السادس : قوله عليه السلام : (البر ماسكت إلية النفس واطمأن له القلب والإثم ماترددت فيه) . رواه الإمام أحمد عن أبي ثعلبة قال الهيثمي : رجاله ثقات (فيض القدير ٣ / ٢١٨) .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسى (إذا أحببته) الحديث ، أخرجه البخارى من طريق أبي هريرة رضى الله عنه ، في كتاب الرفاق باب التواضع . انظر الفتح : (١١ / ٣٤٠) .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضى الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل . ذكره ابن الجوزى في مناقب عمر عند ذكر كراماته . وقال العجلونى : وإسناده كما قال الحافظ ابن حجر حديث حسن . ج ٢ . التاسع : قول الصديق رضى الله عنه : إن بنت خارجة حاملة بنت لم يكن استبان حملها فولدت بنتا . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصيحة أبي بكر . ج ٣ / ١٩٥ .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادي عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراني السائل عن حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له : أسلم فقد آن وقت إسلامك . كذا في الفتاوى الحديثية لابن حجر ، ص ٢٢٩ .

الأول : قوله تعالى (إن في ذلك لآيات للمتوضعين) معناه للمتفرسين هكذا نقله الحكم الترمذى في نوادر الأصول . قلت : وقد روى الإمام الترمذى بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ، ثمقرأ : (إن في ذلك لآيات للمتوضعين) . ثم قال هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية (إن في ذلك لآيات للمتوضعين) قال : للمتفرسين .

الثانى : قوله عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) . رواه الترمذى من طريق أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث : ٥١٣٣ ، في تفسير سورة الحجر . (نحو الأحذى ج : ٨ / ص ٥٦٦) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إن لله عباداً يعرفون الناس بالتشوّم) . رواه الحكم الترمذى في نوادره والبزار في مسنده وكذلك الطبراني - وأبو نعيم وابن حجر وابن السنى عن أنس : قال الهيثمى إسناده حسن - وبقيه السخاوي لكن في الميزان عن أبي حاتم في ترجمة بشر بن الحكم أنه روى خبراً منكراً وهو هذا ، والله أعلم . (فيض القدير ٢ / ٤٧٧) .

الرابع : قوله عليه السلام : (إن في أمتي ملهمون أو محذثون ومنهم عمر) . رواه البخارى في مناقب عمر رضى الله عنه (٤ / ١٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه . وسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٨٦٤) عن عائشة رضى الله عنها . والترمذى في أبواب المناقب (٥ / ٢٨٥) عن عائشة رضى الله عنها .

الخامس : قوله عليه السلام : (استفت قلبك وإن أفتوك) . رواه البخارى

الإبانة عن أحوال الكهانة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآلـه وصحبه
ومن والـه ، أما بعد :

فقد سـأـلت فـتحـ اللـهـ عـلـيـكـ عـنـ الـكـهـانـةـ وـأـحـكـامـهاـ .

فـأـقـولـ : الـكـهـانـةـ مـصـدـرـ كـهـانـ بـضمـ الـهـ إـذـ صـارـ كـاهـنـاـ أـيـ خـبـراـ
بـالـغـيـبـ الـخـفـيـةـ . وـحـقـيقـتـهاـ هـىـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـمـغـيـبـاتـ الـتـىـ تـلـقـيـهاـ
الـشـيـاطـينـ إـلـىـ الـكـهـانـ بـوـاسـطـةـ اـسـتـرـاقـ الشـيـاطـينـ السـمـعـ مـنـ السـمـاءـ مـعـ
مـاـيـضـمـونـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـكـاذـيبـ الـكـثـيرـ فـرـمـاـ أـخـذـواـ الـكـلـمـةـ الـوـاحـدةـ صـدـقاـ
وـضـمـواـ إـلـيـهـ مـائـةـ كـذـبـةـ كـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

وـسـبـبـهاـ : هـوـ أـنـ الـشـيـاطـينـ كـانـواـ يـقـعـدـوـنـ مـقـاعـدـ خـالـيـةـ مـنـ السـمـاءـ
وـيرـكـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ حـتـىـ يـلـغـواـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ إـذـ تـكـلـمـ اللـهـ بـالـوـحـىـ
سـجـدـتـ الـمـلـائـكـةـ خـضـعـانـ لـقـولـهـ ثـمـ يـرـفـعـونـ رـعـوـسـهـمـ فـيـكـلـمـونـ بـالـوـحـىـ
وـيـذـاكـرـونـ فـيـ خـطـفـ الـجـنـيـ الـكـلـمـةـ وـيـأـخـذـ الـخـبـرـ وـيـلـقـيـهـ لـمـ مـعـهـ مـنـ
الـجـنـ فـيـنـتـشـرـونـ بـعـدـ فـيـ الـأـرـضـ فـيـخـبـرـونـ الـكـهـانـ بـمـاـ سـيـقـ وـيـضـمـونـ إـلـىـ
ذـلـكـ أـكـاذـيبـ عـظـيمـةـ فـيـحـدـثـ الـكـهـانـ فـيـصـيـبـونـ وـيـخـطـئـونـ وـيـزـيدـونـ وـيـنـقـصـونـ
عـلـ مـاـسـعـمـهـ وـمـاـ يـصـرـحـ بـسـبـ الـكـهـانـ قـولـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـجـنـ
﴿وـأـنـكـاـ نـقـعـدـ مـنـهـ مـقـاعـدـ لـلـسـمـعـ فـمـنـ يـسـتـمـعـ الـآنـ يـجـدـ لـهـ شـهـابـاـ﴾
(صـدـاـ) فـحـجـبـ الـشـيـاطـينـ بـهـذـهـ النـجـومـ التـىـ يـقـذـفـونـ بـهـ فـانـقـطـعـتـ
الـكـهـانـةـ الـيـوـمـ فـلاـ كـهـانـةـ .

الـفـافـ عـشـرـ : قـصـةـ سـيـدـنـاـ عـثـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، «ـوـقـدـ قـالـ لـبعـضـ
الـصـحـاـبـةـ لـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـكـانـ قـدـ مـرـ بـسـوقـ فـنـظـرـ اـمـرـأـ ، قـالـ لـهـ : يـدـخـلـ
أـحـدـكـ عـلـيـنـاـ وـفـيـ عـيـنـهـ أـثـرـ الرـنـاـ ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : أـوـحـيـ بـعـدـ رـسـولـ اللـهـ
عـلـيـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـ بـرـهـانـ وـفـرـاسـةـ» نـقـلـهـ التـهـانـيـ فـيـ كـاتـبـ حـجـةـ اللـهـ
عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ عـنـ الـفـاجـ السـبـكـيـ فـيـ الـطـبـقـاتـ .

بيان أن الرمي بالشهب كان في الجاهلية قبل الإسلام

ذكر الإمام السهيلي في الروض الأنف أن الرمي بالشهب كان من الجاهلية قبل البعثة وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية كعوف بن المخز وآوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وكلهم جاهلي وقد وصفوا الرمي بالجحوم وأبياتهم في ذلك مذكورة في مشكل ابن قتيبة في تفسير سورة الجن ويدل لذلك وجوه :

(الأول) : قوله تعالى : «وَأَنَا لِسْنًا السَّمَاءِ فَوْجَدْنَاهَا مُلْثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهْبًا» دليل على أنه قد كان من الرمي بالشهب شيءٌ في الجاهلية فالحاديـث بعد مبعثه عليه السلام الرسـادة والكتـفة ولـذا قال : «مُلْثَتْ حَرَسًا» ولم يقل حرست فالبعـثة النـبوـية كـثـر الرـجم وـازـاد رـيـادة ظـاهـرة حتى تـبـهـ هـا الإـنـسـ والـجـنـ وـمـنـعـ الإـسـتـرـاقـ أـصـلاـ.

(الثاني) : قوله تعالى : «نَقْعَدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ» معناه نجد فيها بعض المقاعد خالية من الحرس والشهب والآن ملئت المقاعد كلها تأسيا وإهاصا ومنعا للإسترافق ^٢

(الثالث) : حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل صحابي أنصاري أنهم بينما هم جلوس عند النبي عليه السلام إذ رمي بنجم فاستثار فقال لهم رسول الله عليه السلام ما كنت تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟ الحديث . فقوله ما كنت تقولون في الجاهلية دليل على أن القذف بالنجوم قد كان قدماً وإنما الحادث امتلاء السماء بالحرس وكثرة القذف بالنجوم وقد كانت في الجاهلية ترمي تارة ولا ترمي أخرى وترمي من جانب ولا ترمي من جميع الجوانب وهذا التقرير ظهر لك مع حسن بين الأقوال المختلفة في هذا المقام .

وبـسبب انقطاع الكـهـانـةـ - هو أن الله عـزـ وجـلـ سـلـطـ عـلـىـ الشـيـاطـينـ الذين يستـرقـونـ السـمـعـ الشـهـبـ قالـ تعالـىـ : «وَحـفـظـاـ مـنـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ لـاـ يـسـمـعـونـ إـلـىـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ وـيـقـذـفـونـ مـنـ كـلـ جـانـبـ دـحـسـورـاـ وـلـمـ عـذـارـ وـاصـبـ إـلـاـ مـنـ خـطـفـ الـخـطـفـةـ فـأـتـبـعـهـ شـهـابـ ثـاقـبـ» وقال تعالـىـ : «وـجـعـلـنـاـهـاـ رـجـومـاـ لـلـشـيـاطـينـ» وقال تعالـىـ : «فـمـنـ يـسـمـعـ الـآنـ يـجـدـ لـهـ شـهـابـ رـصـدـاـ» والـشـهـابـ شـعـلـةـ مـنـ نـارـ الـكـوـكـبـ فـلـيـسـ الـكـوـكـبـ يـنـفـصـلـ عـنـ حـمـلـهـ وـإـنـماـ الـذـىـ يـنـفـصـلـ تـلـكـ الشـعـلـةـ .

وفي حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ أـحـمـدـ كـانـ الـجـنـ يـسـمـعـونـ الـوـحـيـ فـيـسـمـعـونـ الـكـلـمـةـ فـيـزـيـدـونـ فـيـهـاـ عـشـرـاـ فـيـكـوـنـ مـاـيـسـمـعـونـهـ حـقاـ وـمـاـ زـادـوـهـ بـاطـلاـ . وـكـانـ الـنـجـومـ لـاـيـرـمـيـ بـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـمـ بـعـثـ عـلـيـهـ كـانـ أـحـدـهـمـ لـاـيـقـ مـقـعـدـهـ إـلـاـ رـمـيـ بـشـهـابـ يـحـرـقـ مـاـ أـصـابـ مـنـهـ فـشـكـوـذـلـكـ إـلـيـلـيـسـ مـاـهـذـاـ إـلـاـ لـأـمـرـ عـظـيمـ قـدـ حـدـثـ فـبـثـ جـنـودـهـ فـإـذـاـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ بـيـنـ جـبـلـيـ خـلـةـ فـأـخـبـرـهـ فـقـالـ هـذـاـ الـحـدـثـ الـذـىـ حـدـثـ فـيـ الـأـرـضـ» روـاهـ النـسـائـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ .

تقدم سابقاً إثبات رجوم الشياطين بالشهب لقطع استرافق السمع فلا
كهانة اليوم . وقوله عليه السلام : من أتى كاهها أو عرافاً فصدقه فيما
قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

يقتضى وجودها فأولى ما يقال في تحرير هذا المقام ماحققه السهيلي في
الروض الأنف قال : وإن وجد اليوم كاهن فلا يدفع ذلك بما أخبر الله
من الشيطان عن استرافق السمع فإن ذلك التغليظ والتشديد كان زمن
النبوة ثم بقيت عنه بعد استرافق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على
الندور وفي بعض الأزمنة في بعض البلاد . وقد سئل رسول الله ﷺ
عن الكهان فقال : ليسوا بشيء فقيل : إنهم يتكلمون بالكلمة فتكون كـ
قالوا ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في أذن ولية فـ
الرجاجة فيخلط فيها أكثر من مائة كذبة ويسرى ، وفي رواية قر الدجاجة
بالدال وعلى هذه الرواية تكلم قاسم بن ثابت في الدلائل والرجاجة بالزاي
أولى مثبت في الصحيح فيقر في أذن ولية كما تقر القارورة ، ومعنى يقرها :
يصبها ويفرغها قال الراجز :

ما يستفز فأريك فقرها
ولا تفرعن في أذن قرها

وفي تفسير ابن سلام عن ابن عباس قال : إذا رمى الشهاب الجنى لم
يخطفه ويخرج مأصادب ولا يقتله .

وعن الحسن قال : يقتله في أسرع من طرفة عين اهـ وقال السهيلي
أيضاً في موضع آخر قوله يعني ابن هشام .
وقد انقطعت إلكهانة اليوم يدل قوله اليوم مع تخصيص ذلك الزمان
كـ قدمناه والذي انقطع اليوم وإلى يوم القيمة أن تدرك الشياطين ما

حكمة ذلك - والله أعلم - إبانة الحجة وقطع الشبهة ونفي الإلتباس في
الرمي وإظهار مزية سيدنا محمد ﷺ حرامة السماء وطرد الجن والشياطين
فلا يقي رب ولاشك في حقيقة هذا الدين ولا في صدق النبي ﷺ .

ذكر أول من فزع من العرب من الرمي بالشهب

أول العرب فرعاً للرمي بالنجوم حين رمي بها للقذف ثقيف وأنهم جاءوا
إلى رجل منهم يقال له عمرو بن أمية وكان أدهى العرب وأكثرها رأياً
قالوا له : ياعمره ألم تر ماحدث في السماء من القذف بهذه النجوم ؟
قال : بل فانظروا فإن كانت معلم النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر
وتعرف بها الأنواء من الصيف والشتاء لما تصلح الناس في معيشتهم هي التي
يرمي بها فهو والله طي الدنيا وهلاك هذا الخلق الذي فيها وإن كانت نجوماً
غيرها وهي ثابتة فهذا لأمر أراده الله تعالى بهذا الخلق وروى ابن عبد البر من
طريق أبي داود وبنسته إلى الشعبي قال : لما بعث النبي ﷺ رجمت
الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها فأتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا :
إن الناس قد فرعوا واعتسبوا رقبتهم وسيبوا أصنامهم لما رأوا في النجوم . فقال
 لهم : وكان رجلاً أعمى لاتعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تعرف فهي
 عند فناء الناس وإن كانت لا تعرف فهي من حدث فنظروا فإذا هي نجوم
 لانعرف فقالوا : هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي ﷺ .

وتداولوها اه .

قلت : وما يدل على جواز وقوع الكهانة اليوم مانقله بيس رحمة الله
قال : وجاء عن ابن عباس أن الشياطين كانوا لا يمحجون عن السموات
وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها فما منهم
من أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار
فلا يخطئ أبداً منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم يخله فيصير
غولا يصل الناس في البراري .

الحكمة فيبقاء الرجم بعد موته عليه الصلاة والسلام

تقدّم في كلام الحافظ آنفاً وحاصلها أن سبب حفظ السماء والتغليظ
في ذلك لم يزل بموته ﷺ ولم يقطع لما يتجدد من الحوادث الكونية التي
يتكلّم بها الملائكة في السماء حينما تلقى إلّيهم بأمره تعالى .

هل يرجع الشيطان لاستراق السمع بعد رجم الشهاب لغيره

الجواب : نعم يرجع ويقع التعرض منه مع تحقق الإصابة لرجل
اختطف الكلمة وإلقاءها قبل إصابة الشهاب ثم لا يزال المختطف بما يصبه
لأنه مطبوع على الشر كما لا يخفى كا يلقى العاصي من نفسه في البلاء
مع علمه بالحقيقة اه .

كانت تدركه في الجاهلية الجهلاء وعند تمكنها من سماع أخبار السماء وما
يوجد اليوم من كلام الجن على السنة المجانين إنما هو خبر منهم عما يرونوه
في الأرض مما لا زراه نحن كسرقة سارق أو خبيثه في مكان خفي أو نحو
ذلك وإن أخبروا بما سيكون كان تخروا وظننا فيصيرون قليلاً ويخطئون
كثيراً وذلك القليل الذين يصيرون هو ما يتكلّم به الملائكة في العنوان كما
في حديث البخاري فيطردون بالتجوم فيضيفون إلى الكلمة الواحدة أكثر
من مائة كذبة كما قال عليه السلام في الحديث الذي قدمناه اه ونقله
عنه صاحب آكام المرجان في أحكام الجن وقال الحافظ في الفتح فإن
قيل إذا كان الرمي بها غلظاً وشد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع
باتقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهد ما الآن يرمي بها . فالجواب
يؤخذ من حديث الزهرى المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كما نقول ولد الليلة
رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله ﷺ فإنه لا ترمي لموت
أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخبر أهل السموات بعضهم ببعض
حتى يبلغ السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقدّفون به إلى أوليائهم
فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من
الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ
عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن
النبي ﷺ فكيف بما بعده وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة
لما طلق نسأله أن أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بذلك
لموت فألقت إليك ذلك ، الحديث أخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر أن
استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ فكانوا يقصدون استماع الشيء
ما يأخذون فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة
فيتبعه الشهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإن سمعوها

خلاصة في أحكام التصوير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث لتبين شرائع الدين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد : فهذا جواب عما سألت عنه أيها المستفيد موضحا طبق المزاد إن شاء الله تعالى وذلك أنك سألتني عن أحكام التصوير وهذه -الأحكام قد قتلها العلماء بحثا وتقريرا في المذاهب الأربعة قدما وحدشا حتى سئل عن ذلك الشيخ العلامة الفا هاشم الفوقي الفلاقي المقيم بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأجاب بجواب طويل على المذاهب الأربعة جمعه تلميذه الشيخ حسين الطمائ في رسالة سماها (إفادة أهل التوبيخ بما يقابل من التفصيل في التصوير) على المذاهب الأربعة وطبعت هذه الرسالة بحمد الله تعالى .

وحال ما أجاب به هو :

(١) أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب البنات الصغار حرم بإجماع الأئمة الكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولاأجرة كما صرخ به أهل الإعتبار ولاتدخل ملائكة الرحمة في محلها، وفاعليها ملعون مستحق العذاب في جهنم مكلف بنفخ الروح فيها وليس بنافع عافانا الله من ذلك بفضله .

(٢) وإن كانت الصورة حيوانية لها ظل لكنها ناقصة يمنع الحياة بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أي عضو لا حياة بعده أو تغيير ذلك بصبغه مغير أو تفريق الأجزاء كانت مباحة في المذاهب الأربعة .

(٣) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لا ظل لها هنا تفصيل وهو أنها إن كانت في محل ممتنع كبساط وحصر ووسادة وفرش ونحوها كانت مباحة أيضا في المذاهب الأربعة إلا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الأولى وليس مكروها .

(٤) وإن كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها في محل غير ممتنع كحافظة وقبة ومنارة وستر معلق وورق وسقف منعت عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيح عند بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحاني وأجاز القاسم بن محمد المذكور وابن القاسم وأصبح من المالكية والماليك تصويرها في الثياب وأما الجمهور فلم يقولوا بجواز الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إن كانت في محل غير ممتنع ومنعها الزهرى مطلقا وإن كانت في ممتنع .

(٥) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لكنها للعب البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في المذاهب واشترط بعض الحنابلة والمالكية قطع رءوسها وشد من ادعى نسخ حديثها .

(٦) وإن كانت الصورة لغير ذى روح كانت مباحة في المذاهب الأربعة وإنفرد مجاهد بكراهة تصوير ما يشمر من الأشجار النافعة فلم يقله أحد غيره وفقنا الله تعالى إلى ما به ينال رضوانه وخيره ، فعلم أن الجموع على تحريمه من تصوير الأشكال ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان .

أولها: كون الصورة للإنسان أو للحيوان .

ثانياً: كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من التقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان .

ثالثها: كونها في محل يعظم لافي محل يسام بالوطء والإمتهان .

رابعها : وجود ظل لها في العيان .

خامسها : أن لا تكون لصغار البنات من النساء فإن انتفخ قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الأعيان فتركها حيثش أورع وأحوط للأديان ولainك على فاعلها إنكار زجر كفاعل ما أجمع على تعميمه من أمور العصيان لأن اختلاف علماء الأمة رحمة من الرحمن بل بالتصح والإرشاد إلى الخروج من خلاف العلماء كما عليه أهل الكمال وسد ذرائع الفساد في الزمان وعند تكامل القيود يجب تركها على الإنسان وينكر عليه بالزجر لخرقه إجماع أهل العلم وهو سبب لاستحقاق النيران لازلتا في عافية من المثان .

ذكر الأدلة للعلماء الأجلة

أما إباحة الجمهور (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) الصورة الحيوانية التي لها ظل إذا نقصت نقصا يمنع الحياة كقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو تفريق الأجزاء أو تغيير ذلك بصبغ مغرب فدليلها استعماله (عليه السلام) مأفيه تصاوير بعد القطع والتغيير ففي شرح ابن حجر والقسطلاني على صحيح البخاري أنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها .

وكذا من أدلةها مارواه الإمام أبوحنيفة في مسنده عن علي كرم الله وجهه والإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان والطحاوى والبغوى وذكره ابن حجر والقسطلاني والشعرانى عن أبي هيربة رضى الله تعالى عنه كان علق في بيت رسول الله (عليه السلام) ستر فيه تماثيل فأبطة جبriel عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر ولاتعلقه واقطع رءوس التماثيل وأخرج هذا الجرو .

وفي رواية الترمذى عن أبي هيربة كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فصر برأس التمثال الذى بالباب فليقطع فنصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع ونجعل منه وسادتين منبودتين توطنان ونمث بالكلب فيخرج .

وفي رواية النسائي عن أستاذن جبriel على النبي (عليه السلام) فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا توطا فإنما معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير .

وفي فتح البارى لابن حجر وإرشاد السارى للقسطلاني أن في هذا الحديث ترجيح القول بأن الصورة التى تمنع الملائكة من الدخول هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع .

وذكره صاحب شرح السنة وزاد قوله أو حلت أوصالها ، وزاد المالكية والشافعية قوتهم أو خرق بطنه وزاد الحنابلة قوتهم أو قطع صدرها والمدار على نقص مالا حياة بعده وزاد السندي الحنفى في حاشيته على محبسى النسائي قوله فأما إن تقطع رءوسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس وقال : عند قوله تصاوير أى سليمة غير مهانة ويقطع الرأس أو بالجعل بساطا ينزل ذلك . وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم سوى الزهرى الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إذا كانت في محل ممتهن أو إذا انقطعت إلا أن المالكية جعلوها خلاف الأول بلا كراهة ، فدلائلها مع ملاحظة ماسبق أن عائشة رضى الله عنها اشتربت ثرقه فيها تصاوير فلما رأها رسول الله (عليه السلام) قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله تعالى وإلى

لعاماً فدعاه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فدخل فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتك فيه تصاوير رواه النسائي ، وأما إباحة بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين رضي الله عنه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا يظل لها مطلقاً ولو كانت في محل غير متهن وكذا إباحة القاسم المذكور وابن القاسم وأصيغ واللبيث وغيرهم تصوير ما لا يظل له في الثياب فدليلها أن زيد بن خالد حدث عن أبي طلحة أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : إن الملائكة لا تدخل بيتك فيه صورة ثم اشتكى زيد فعاده بسر بن سعيد وعيبد الله بن الأسود فإذا على بابه ستر فيه صورة فقال بسر لعيبد الله : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عيبد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب . رواه الشیخان وأبو داود والنسائي والطحاوی . وعاد عيبد الله بن عبدالله أبا طلحة وعنه سهل بن حنیف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع غطاء من تحته فقال سهل له ؟ فقال فيه تصاوير فقد قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما قد علمت أى إن البيت الذي فيه صورة لتدخله الملائكة قال سهل ألم يقول أى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا ما كان رقماً ثوب ، قال أبو طلحة : بلى . أى قد قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك ولكنه أى نزعه من تحتي أطيب لنفسى . رواه الإمام مالك وأحمد والنسائي والطحاوی وقالت عائشة خرج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليه مرتل مرحلاً رواه مسلم فقوها مرحلاً يروى بالحاء المهملة أى فيه صورة رجال الإبل ويروى بالجيم المعجمة أى فيه صورة الرجال أو مراجل القدور وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا رقماً في ثوب ينتحب به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق انتهى .

وروى الطحاوی في معانی الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقدلاً بسيف فالذی فهم أن علة إباحة الصورة الحيوانية الكاملة

رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه التمرة ؟ قالت : اشتريتها لك لتفقد عليها وتوسدتها ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحياوا ماحلتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة . رواه الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم ، وزاد في روایة : أن عائشة رضي الله عنها قالت : فأخذته فجعلته مرفقين فكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرتفق بها في البيت . وفي إعانة الطالبين حاشية السيد بكرى شطا على فتح المعنى : أن هذه التمرة كانت منصوبة غير متهنة حين امتاعه عليه الصلاة السلام من الدخول عليها وما صارت إلى هيئة الإهتمان أو تقطعت الصورة استعملها عليه الصلاة والسلام .

وأما منع الصورة الحيوانية الكاملة التي لا يظل لها إن كانت في غير متهن عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكراهتها بلا تحريم عند المالكية فدليله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قدم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من سفره وفي البيت ستر فيه صورة فأمرني أن أنزعه فنزلته رواه الشیخان وفي روایة لها أنها اشتربت بقراط فيه صورة فتلون وجهه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى ودخل أبوهريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلىها مصورة بتصور ذكر الحديث القدسي قال الله : «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حجة وليخلقوا ذرة» رواه الشیخان وفي روایة مسلم أنها دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة رضي الله تعالى عنها ستر فيه تمثال طائر فقال لها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حوى هذا فإني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا رواه مسلم والترمذى والنسائي وكان لها قرام سترت به جانب بيته فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أميطي عنا قرامك هذا فإنها لازالت تصاويره تعرضت لي في صلاته . رواه الشیخان والنسائي عن أنس رضي الله عنه وصنع على رضي الله تعالى عنه

والخاتمة وغيرهم من الأعيان تصوير ماليس من الحيوان فدليله أن رجلا قال يا ابن عباس إنما معيشتى من صنعة يدى وان أصنع هذه التصاوير فأجابه بحديث من صور صورة فإن الله معدبها حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبدا فريا الرجل رية شديدة واصفر وجهه فقال له ابن عباس : ويحك إن أنت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح . رواه البخاري ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مطر مرحلا من شعر أسود . (رواه مسلم) والمرحل بالحاء المهملة المنقوش عليه صورة رحال الإبل وبالحيم المعجمة المنقوش عليه صورة الرجال أو مراجل القدور كافي شرحه للنحو وعياض وتفسير الخازن ، وفيه دليل على جواز تصوير غير الحيوان .

وأما كراهة مجاهد تصوير ما يشمر من الأشجار فقال عياض لم يقله غيره من ذوى الاعتبار أما ماروى ابن ماجه عن أبي أمامة أن امرأة أحبرته ﷺ ما زوجها في بعض المغاري فاستأذته عليه الصلاة والسلام أن تصور في بيتها خلة فمنعها فضعفوه بغير ابن معدان أحد رواته وإنما نهاها لعدم الفائدة أو لغيبة صاحب البيت وعدم إذنه ، وأما تصوير غير الحيوان فجائز .

إذا علمت ما حررناه وفهمت ما سطRNAه من أحكام التصوير فاعلم أنه لا فرق بين فعله ب المباشرة اليـد وبين تحصيله بسبـب تحريك اليـد أو أى عضـو لـآلة التصوير فإن ما يحصل بالـآلة الخياطة المسـمة بالـمكـينة والـآلة الطـحن والـحرـث والـسـقـى وطبع الكـتب والتـحرـيق وأـحـبـلـة الصـيد وما يـنـشـأـ عن حـفـرـ بـئـرـ وـاـمـشـالـ ذلك يـنـسـبـهـ إلىـ منـ هوـ السـبـبـ فيـهـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فيـ النـفـسـ : ﴿هـاـ ماـكـسـيـتـ وـعـلـيـهـ مـاـكـتـسـيـتـ﴾ـ وـقـالـ فيـ الـيـدـ : ﴿ظـهـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ مـاـكـسـيـتـ أـيـدـيـ النـاسـ﴾ـ فـالـيـدـ أـوـ الـعـضـوـ الـآخـدـةـ لـآـلـةـ التـصـوـيرـ يـكـونـ

(١) السنن لابن ماجه باب كتاب اللباس (باب الصور) رقم ٣٦٥٢ .

الـيـ لـاظـلـ هـاـ فـيـ الـثـوبـ عـدـمـ ظـهـورـ الـظـلـ أـبـاحـ كـلـ مـاـ لـاظـلـ لـهـ كـانـ فـيـ مـتـهـنـ أـوـ غـيرـ وـالـذـىـ فـهـمـ أـنـ الـعـلـةـ كـوـنـ الـثـوبـ مـاـ يـمـتـهـنـ أـبـاحـ مـاـ لـاظـلـ لـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـتـهـنـ فـقـطـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـصـوـرـ الـحـيـوـانـيـةـ الـكـامـلـةـ الـتـىـ لـاظـلـ هـاـ فـهـىـ الـتـىـ مـعـهـاـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ غـيرـ الـمـتـهـنـ وـجـعـلـوـهـاـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ بـلـ كـرـاهـةـ وـكـرـهـاـ الـمـالـكـيـةـ بـلـ تـحـرـمـ فـيـ غـيرـ الـمـتـهـنـ وـجـعـلـوـهـاـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ بـلـ كـرـاهـةـ فـيـ الـمـتـهـنـ وـمـعـهـاـ الزـهـرـيـ مـطـلـقاـ ، وـأـبـاحـهـاـ الـقـاسـمـ الـمـالـكـيـ وـأـصـبـغـ وـالـلـيـثـ فـيـ مـطـلـقاـ ، وـأـبـاحـهـاـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـابـنـ الـقـاسـمـ الـمـالـكـيـ وـأـصـبـغـ وـالـلـيـثـ فـيـ الـشـابـ وـأـمـاـ الـكـامـلـةـ الـتـىـ هـاـ ظـلـ فـإـلـاجـمـعـ عـلـىـ مـعـهـاـ كـاـنـ الـنـاقـصـةـ نـقـصـاـ لـاـ حـيـاةـ مـعـهـ اـنـفـقـوـاـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ وـإـنـ كـانـ هـاـ ظـلـ ، وـأـمـاـ مـعـ الزـهـرـيـ الـصـوـرـ الـحـيـوـانـيـةـ الـكـامـلـةـ الـتـىـ لـاظـلـ هـاـ مـطـلـقاـ فـدـلـيـلـهـ حـدـيـثـ أـنـ النـبـىـ ﷺـ ماـ كـانـ يـتـرـكـ فـيـ بـيـتـهـ شـيـئـاـ فـيـهـ تـصـالـيـبـ أـوـ تـصـاوـيـرـ إـلـاـ نـقـضـهـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـوـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـنـ الـهـيـاجـ الـأـسـدـ : أـلـاـ أـبـعـثـ عـلـىـ مـابـعـشـىـ عـلـىـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ لـاـ تـدـعـ تـمـثـالـاـ إـلـاـ طـمـسـتـهـ وـلـاـ قـبـرـاـ مـشـرـفـاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ : وـلـاـ صـوـرـ إـلـاـ طـمـسـتـهـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ .

وـأـمـاـ إـبـاحـةـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـاتـمـةـ وـغـيرـهـ الـصـوـرـ الـحـيـوـانـيـةـ الـتـىـ هـاـ ظـلـ لـلـبـنـاتـ الصـغـارـ فـدـلـيـلـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ تـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ فـكـاتـ تـأـتـيـشـىـ صـوـاحـيـسـ فـكـنـ يـقـمـعـنـ مـنـهـ ﷺـ فـكـانـ يـسـرـيـهـنـ إـلـىـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ وـابـنـ وـهـبـ الـمـالـكـيـ ، قـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ : فـيـهـ جـوـزـ اللـعـبـ بـهـ وـهـنـ مـخـصـوصـاتـ مـنـ الـصـوـرـ الـمـنـىـ عـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـلـاـ فـيـهـ مـنـ تـدـرـبـ النـسـاءـ فـيـ صـغـرـهـ لـأـمـرـ أـنـفـسـهـنـ وـبـيـوتـهـنـ وـأـلـادـهـنـ ، وـقـدـ أـجـازـ الـعـلـمـاءـ بـعـهـنـ وـشـرـاءـهـنـ ، ذـكـرـهـ النـسـوـيـ . وـأـمـاـ إـبـاحـةـ الـجـمـهـورـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ

وأقول الجواب : نعم القضية المذكورة صحيحة معتمدة عندهم ومن اعتمدها السيد بكرى شطا في حاشيته على فتح المعين والإحتمال الذى أبداه ابن قاسم ضعيف لما علمت أن المدار على مافي ذهاب ذهاب الحياة فافهم .

قال السائل : وعبارة حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض في باب الوليمة قال الكهكيلونى : وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد والحرمة أرجح الخ ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدنه انتهى . فهل هذه العبارة في حرمة تصوير وتخاذل الرأس أو الوجه بلا بدنه صحيحة أم لا ؟

وأقول الجواب : نعم هذه العبارة صحيحة في حرمة تصوير الرأس والوجه بلا بدنه والتردد المذكور أصله وجهان في الحاوی بنهاهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لانظير له إن جوزناه جاز ذلك أي تصوير الرؤوس بلا أبدان وإن معناه أي تصوير حيوان لانظير له فلا يجوز ذلك أي تصوير الرؤوس بلا أبدان وهو الصحيح وقد شمله قوله وحرم تصوير حيوان صرح بهذا الشهاب الرملى في حواشى شرح الروض .

قال السائل : تصوير أو اتخاذ النصف الأعلى من الحيوان أو الرأس أو الوجه حرام أم لا ؟

وأقول : الجواب : أن تصوير الحيوان حرام مطلقاً عند الشافعية على المعتمد وأما اتخاذ الصورة ففيه تفصيل عندهم إن كانت صورة كاملة حيوانية وهي في محل غير ممتنع فتحرم ، وتحرم الأجرة عليها وإن كانت في ممتنع فيها اتخاذها والنظر إليها وإن كانت الصورة الحيوانية على هيئة لا تعيش بها بأن قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو خرق بطنه أو صورت بلا رأس فتباح .

عليها ماتنشأ عن ذلك لأجل التسبب في حصول التأثير فهى تؤدى ذلك يوم النشور فلا فرق إذن بين التصوير الشمى الفوتوغرافي والرسم باليد النصفي والكامل وتمثيل الصفة والكاملة لما علمت أن الفعل يجري مجرها التسبب في كثير من الأحكام كاً هو مقرر عند الفقهاء ولا التفات إلى كلام من حاول إخراج التصوير الشمى من وعيه التصوير ويخيل فيه تخيلات فاسدة وأوهاماً كاسدة فاعلم ذلك والله ولي التوفيق هذا حاصل ما في الرسالة للشيخ ألفا هاشم الفوق رحمه الله تعالى ولتعطف العنان إلى كلام السائل للإجابة عليه تفصيلاً فنقول .

قال السائل : وفي المنهاج في باب الوليمة يحرم تصوير حيوان الخ وكتب عليه ابن حجر في التحفة وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل الخ وكفقد الرأس فقد ما لاحياء بدونه الخ انتهى ما المراد بقوله فقد ما لاحياء بدونه وهل قوله ما لاحياء بدونه شامل لكل أعضاء من الحيوان اتصالاً وانفصلاً حتى النصف الأسفل منه فقط أم يستثنى منه تصوير الأعلى ورأسه ووجهه ؟

أقول الجواب : المراد بذلك ماسبق في قولنا كقطع الرأس والنصف وحرق البطن حتى النصف الأسفل والمدار في ذلك على مافي ذهابه ذهاب الحياة فاليد مثلاً ليس في ذهابها ذهاب الحياة ومثلها الرجل والعين والأذن بخلاف الرأس والنصف الأسفل فإن في ذهابه ذهاب الحياة فافهم **قال السائل :** وعبارة ابن قاسم العبادى على التحفة قول الشارح وكفقد الرأس الخ قضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لاحياء بدونه للحيوان ويختمل خلافه فليتأمل اهـ فهل هذه القضية صحيحة أم الإحتمال المذكور صحيح ؟

الحمد لله حمدًا نستمطر به سحائب الفضل ، ويشمر الإتصال
والوصل ، ويُلْحِق الفرع بالأصل ، ونصلى ونسلم على الحبيب المحبوب
الذى محا ظلمات الجهل ، ودعا إلى الله بالقول الفضل ، وعلى آله
وصحبه الذين هم لكل خير أهل ، الظافرين من بركاته بما لا يحيط
به نقل .

أما بعد : فيقول عبد ربه العلي ، خادم العلم الشريف ، بمدرسة
الفلاح والمسجد الحرام . علوى بن المرحوم السيد عباس المالكى الحسنى
المكى غفرالله ذنبه وستر عييه : هذه رسالة ظريفة ، وتحفة طريفة جواباً
عن سؤال قدمه إلى أحد الحسينين من أهل حضرموت بطلب (بيان أنواع
الوحى الشريف ، وأقسام الموحى به) وضعتها على ترتيب لطيف في
باقين ، وخاتمة .

أرجو من الله قبولها ، وأن تكون نافعة للطلاب وذخراً لي يوم
الحساب ، وسميتها [العقد المنظم في أنواع الوحي المعلم] .
راجياً من اطلع عليها أن يغض النظر عما عساه يجده من عثرات ،
وأن يصلح ما فيها من هفوات ، فإن الإنسان موضع الزلل والنسيان !

العقد المنظم

في أنواع الوحي المعلم

سالت - رحمك الله - عن الوحي وأنواعه والموحى به وأقسامه فأقول :

بنبه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل هى صوت خفيف أجنه الملك ، والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يقى فيه مكاناً لغيره . ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة إلا متداركة وقع التشبيه بها دون صوت غيره من الآلات ، وتشبيه الوحي بصلصلة الجرس مع كون الوحي محموداً وصوت الجرس مذموماً لأن القصد بالتشبيه الإشراك ولو في صفة ما ، ولا يلزم تساوى طرف التشبيه في الصفات جميعها ، بل ولافي أخص وصف ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقيباً للأفهام ، فصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة ضعف . فمن حيث القوة وقع التشبيه به . ومن حيث الطين والطرب ، وقع التنفير عنه ، ولذا علل الشارع النبى عنده بأنه مزمار الشيطان .

النوع الثاني : أن يأتيه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الوحي فيتمثل له الملك جباريل رجلاً . وينصور له صورة بشريّة فيكلمه فيعي عنده مايقول وهو أهون كيفيات الوحي عليه ، والملك : جسم نوراني لطيف قابل للتشكل بأشكال مختلفة .

واختلف العلماء في تصور الملك بصورة رجل على أربعة وجوه :
(الأول) : أن الله أفنى الزائد من خلقه ، فظهر في صورة رجل بشري .
(الثاني) : أن الله أزال الزائد عنه ، ثم يعيده إليه ، وهذا الوجهان لإمام الحرمين ، وجزم العز بن عبد السلام بالثاني واستبعد الأول .

النوع الثالث : لشيخ الإسلام الباقيني وهو أنه لا إففاء ولا إزالة ، بل الجائى هو جبريل بشكله الأصل إلا أنه انضم الزائد فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان متفسحاً فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقرير .

الباب الأول
في الوحي وأنواعه

الوحي لغة : الإعلام في خفاء ، ويطلق على الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والإيماء والإشارة والتوصيت شيئاً بعد شيء ، وقيل أصله التفهم وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي ، وشرعأً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق الوحي ويراد به إسم المفعول أي الموحى به وهو كلام الله المنزلي على النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

أنواع الوحي

النوع الأول : أن يأتيه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الوحي مثل صلصلة الجرس ^(١) وهو أشدّه عليه فيفصّم عنه وقد وعى عن الملك ما قال ، ولا ريب أن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكال من الفهم من كلام الرجل بالتحاطب المعهود ، وهذه الصلصلة المذكورة قيل صوت الملك بالوحي يسمعه ولا

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلقت على كل صوت له طين . وقيل هى صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (فتح) .

(الرابع) : للحافظ ابن حجر قال : والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلب رجلاً ، بل معناه أنه ظهر بذلك الصورة تائياً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضاً أن القدر الرائد لا يزول ولا يفني ، بل يخفي على الرأي فقط . والله أعلم .

وهذا النوع الثاني أعني تصور الملك في صورة بشر ، أيسر من النوع الأول ، والأول أشد منه ، وبيان ذلك أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية . وهو النوع الثاني ، والأول أشد بذلك من الثاني .

النوع الثالث : الرؤيا الصالحة الصادقة التي ليس فيها ضعف^(١) ، ففى حديث البخارى : من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢) ، وقد اختلف في سورة الكوثر : هل نزلت عليه^(صلوات الله عليه) وهو نائم ، أم وهو يقظان ؟ ففى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه بينما كان رسول الله^(صلوات الله عليه) ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة^(٣) ثم رفع رأسه مبتسمًا فقلت : ما أضحكك بارسول الله ؟ فقال : نزلت على آنفأ^(٤) سورة ، فقرأ : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ، فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ، إِنْ شَاءَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ**).

قال في نهج التيسير في شرح النقایة : قال الرافعى في أماله : فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم قال : وهذا صحيح ، ولكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في

(١) خلط . (٢) ضيائه كرويه دخول المسجد الحرام ، وفي الإنقاذه ليس في القرآن من هذا النوع شيء فيما أعلم . ثم ذكر في باب آخر ما قبل في سورة الكوثر والله أعلم .

(٣) نام نوماً حنيناً وهو النعاس والستة . (٤) فيما سبق .

النوم . وكانت خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في البقظة . أو عرض عليه الكوثر الذى وردت فيه السورة . أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم بل كانت تعترىه عند الوحي وتسمى بـ رحاء الوحي . قلت الذى قاله الرافعى في غاية الإتحاد ، والصواب الأخير والله أعلم . اهـ كلام نهج التيسير . (قلت) في حاشيتي عليه المسممة فيض الخبر قوله والصواب الأخير وهو حل الإغفاءة على ما كان يعتريه عند الوحي من البرحاء التي هو شدة الكرب والعرق، وإنما كان هو الصواب لأن قوله « آنفاً » يدفع كونها نزلت قبل ذلك ، والله أعلم .

النوع الرابع : من الوحي تكليم الله للنبي^(صلوات الله عليه) من غير حجاب ولا واسطة^(١) ، وهذا لم يقع لأحد سوى نبينا^(صلوات الله عليه) . قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يَكْلِمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا فِي وَحْيَيْ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ^(٢) » .

النوع الخامس : النفت في الروع ويدل له قوله^(صلوات الله عليه) « إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ^(٣) نَفَثَ فِي رُوْعَى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلُهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْهَلُوا فِي الْطَّلْبِ^(٤) » .

النوع السادس : من الوحي تكليم الله للنبي بلا واسطة من وراء حجاب كما وقع لموسى عليه السلام في الطور ، وكذا الملائكة الذين كلامهم الله في قصة خلق آدم عليه السلام ونحوهم .

النوع السابع : الالهام ، وقد ذكر الخليمي أن الوحي كان يأتي النبي^(صلوات الله عليه) على ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها يرجع إلى صفة حامل الوحي ،

(١) بقظة كـ وقع ليلة الإسراء في فرض الصلاة . (٢) النفت الإلقاء . والروع بالضم الماطر والقلب . وروح القدس هو جبريل عليه السلام . (٣) اكتدوا واعتدلوا ولا تفرطوا . لترجمة ابن أبي الدنيا في القناعة وصححة الحكم من طريق ابن مسعود .

لابسمى نبيا لعدم العصمة ، والسؤال إنما وقع عما يفرد به عن الناس أو لكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون وحي النوم لا ينبع على السائل فاقتصر في البيان على ما ينبع عليه ، أو لأن وحي النام لا يخرج عن الصفتين المذكورتين في الحديث .

نظهر لك بهذا التقرير أن مجموع أنواع الوحي التي ترجم غالباً لصفات حامل الوحي داخلة في حديث البخاري لما ذكره الحافظ في الفتح ووضاحه لك مفصلا والله أعلم .

فائدة :

الأولى : في الجواب عن آية («أوحى ربك إلى النحل») .
اعلم أنه ليس المراد هنا حقيقة الإيجاء لأنه لا يكون إلا للعقلاء :
فبالإيجاء إلى النحل محمول على أحد وجهين : (الأول) المراد من الإيجاء
إليها إيهاماً وهدایتها لما يصلح لها في تدبير معيشتها وهندسة بيتها واتباعها
يعسوبها . (الثاني) المراد بالإيجاء إليها تسخيرها لما أريد منها .

الثانية : في الجواب عن آية («أوحينا إلى أم موسى») .
اعلم أن النبوة والرسالة لا تكونان للنساء لتفصهن عن الرجال قال
تعالى («وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً») فتعين حمل الإيجاء إلى أم موسى
على أحد وجهين : (الأول) أن المراد بالإيجاء إليها إيهاماً وإلقائه في النابت
وقدفه في اليم ، أو أن ذلك رؤيا منام صادقة لا يقظة . (الثاني) أنه لا يتم
من الإيجاء إليها بإرسال ملك في جزئية خاصة ثبوت كونها نبية بمجرد
ذلك ، بل إن النبوة لاثبتت إلا بالوحي في شريعة عامة في الرسالة
أو خاصة في النبوة مع إخبار الناس أنه نبي فيحترم . والله أعلم .

ولا تنافي بين ما ذكرناه من الأنواع وبين حديث البخاري الدال على
الحصر الوحي في النوعين الأولين للوجوه الآتية :

«الوجه الأول» : أن ماؤرد في الحديث بيان للغالب من حال الوحي
فالحصر من نوع .

«الثاني» : أن ماعدا النوعين الأولين المذكورين في الحديث هو واقع بعد
السؤال المذكور في الحديث .

«الثالث» ^(١) : أن الحديث لم يعرض لصفة الملك من كونه على
صورته الأصلية له ستائة جناح أو كونه مرئياً على كرسى بين السماء
والأرض وقد سد الأفق - لأنه لم يره كذلك إلا مرتين . أو لم يأته في
تلك الحالة بوحي أو أتاه به لكن على مثل صلصلة الجرس .

وأما مجيء الوحي كدوى النحل كافي حديث سيدنا عمر رضي الله عنه قال : يسمع عنده كدوى النحل فلا يعارض التشبيه بصلصلة الجرس لأن الصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ ودوى النحل بالنسبة إلى الحاضرين فشبه سيدنا عمر رضي الله عنه الوحي بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين . وشبه عليه السلام بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه .
(وأما الفت في الروع) فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين في الحديث (إذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفت حينئذ في رووعه) .

(وأما الإلهام) فلم يقع السؤال عنه في الحديث لأن السؤال الصادر من الحارث بن هشام له ﷺ إنما وقع عن صفة الوحي وصفة حامله لا عن صفة الموحى إليه وكذا التكلم ليلة السراء . .

(وأما الرؤيا الصادقة) فلا ترد على الحديث أيضاً لأنها يشاركها غيره فيها وإن كان

(١) هذا الوجه جواب عن الاعتراض علىحصر بكيفية أخرى للوحي لم تذكر في الأنواع السبعة السابقة .

الحادي عشر : يمتنع يبعه في رواية عند أحد رحمة الله ويكره يبعه عند الشافعية ويجوز عند الباقيين .

الثاني عشر : تسمى الجملة منه سورة وآية .

القسم الثاني : كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهي : التوراة والإنجيل والتزبور وصحف إبراهيم وموسى ، التي لم يصيدها التغيير والتبديل وأما الكتب التي أصابها التغيير والتبديل بعد فليس من الوحي لترحيفها بأيدي أهل الكتاب قال تعالى ﴿فَلَا نَقْضُمُ مِنَّا هُنَّا نَعْلَمُ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يَخْرُفُونَ الْكَلْمَ عنْ مَوْاضِعِهِ وَنَسَوا حَظًا مَادَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَالْ نَطْلَعُ عَلَى خَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

وأما الوحي المروي عنه ﴿بِإِيمَانِهِ﴾ فهو قسمان :

القسم الأول : وحي نبوي مروي عن الرَّبِّ تبارك وتعالى وهو الحديث القدسي ، وماروي من (الأحاديث القدسية) أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير ، وأجلها حديث أئمَّةِ رضي الله عنهم المسأل بالدمشقيين وهو الرابع والعشرون من الأربعين التوروية المصدر: بـ(ابن عبادى إنْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) الحديث .

الباب الثالث

في أقسام الموحى به

اعلم أن الموحى به ينقسم إلى قسمين : وحي متلو ، ووحي مروي عنه ﴿بِإِيمَانِهِ﴾ ، فأما الوحي المتلو فهو قسمان :

(القسم الأول) القرآن وهو أشرفها لتميزه عن البقية من وجوه :

الأول : معانيه وألفاظه العربية كالهدا منزل من عند الله تعالى .

الثاني : إعجازه من أوجهه كثيرة وكونه معجزة باقية على مر الدهر محفوظة بحفظه تعالى من التغيير والتبديل .

الثالث : أنه منقول بالتواتر .

الرابع : أنه قطعي الثبوت ، وجاحده كافر بالله .

الخامس : يحرم مسه على المحدث .

السادس : يحرم مسه وتلاوته على الجنب والمحاضر والنساء .

السابع : تنتفع روايته بالمعنى .

الثامن : تتعين قراءته في الصلاة .

التاسع : يختص بتسميتها قرآنًا .

العاشر : كل حرف منه بعشر حسنات في السلاوة خارج الصلاة وسبعين حسنة فيها .

:::

أحكام الحديث القدسي

ويخالف الحديث القدسي القرآن من وجوه :

الأول : أنه ليس بمعجز ولذا لم يتعدنا الله بتلاوته .

الثاني : لا يحرم مسه على المحدث ونحوه .

الثالث : لا تحرم تلاوته على الجنب ونحوه .

الرابع : تجوز روايته بالمعنى لعارف بما لا يحيط المعانى .

الخامس : لا تجوز قراءته في الصلاة بل يبطلها .

السادس : لا يسمى قرآنًا .

السابع : لا يعطى قارئه ذلك الثواب المعطى لقارئ القرآن بل يعطى ثواب قراءة العلم الشرعي .

الثامن : لا يمنع بيعه ولا يكره إتفاقاً بل يجوز .

التاسع : لا يسمى بعضه آية ولا سورة إتفاقاً .

العاشر : أنه ظني الثبوت لأن نقل إلينا أحاداً فلا يكفر جاحده .

الحادي عشر : أنه يشتمل غالباً على الموعظ والحكم دون الأحكام .

الثاني عشر : أنه ينسب إلى الله نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولاً وينسب إلى النبي ﷺ نسبة إخبار لأنه مخبر به عن الله عز وجل بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى الله تعالى .

الثالث عشر : لفظه ومعناه من الله يوحى جل بواسطة الملك .
والحديث القدسي معناه من عند الله معلقاً بالإلهام أو منام ، أو بواسطة الملك ، ولفظه من عند الرسول أو الملك .
الرابع عشر : القرآن لا يوحى به إلا بواسطة الملك ، والحديث القدسي يوحى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الروع (القلب) وعلى لسان الملك .
والله أعلم .

فائدة

(١) في كيفية رواية الحديث القدسي

رواية الحديث القدسي صيغتان :

(الأولى) أن يقول الراوى قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربنا يبارك وتعالى وهي عبارة السلف ، ومن ثم أثرها التواري رحمة الله .
(الثانية) أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ وللمعنى واحد .

(٢) في إزالة شبهة

(إن قيل) إن العبارة في الأحاديث القدسية منه ﷺ فكيف قال «يا عبادي» وهو مما لا يليق إلا بالله تعالى .
(فالجواب) أن ذلك خرج مخرج حكاية لسان الحال عن ربنا يبارك وتعالى التي شاهدتها ﷺ فأضيف إلى الله بهذا الإعتبار .
والله أعلم

(القسم الثاني) الوحي النبوى المروى عنه ﷺ وذلك بقية السنة ، وهل كلها يوحى أم لا ؟ وأية (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) تؤيد الأول ومن ثم قال ﷺ : «ألا إني أوتتكم الكتاب ومثله معه» .

وهذا النوع ممتنع أيضاً لما فيه من الركاك والتبديل لنظم الكتاب والتعدد والإختلاف في مدلولاته ، وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قراره ومعرفة أسراره تجد ترجمتهم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده حتى إنك لتقاد تحكم أنها لم تصدر عن مورد واحد وذلك كله يرجع لأسباب : منها قصور الفهم ، ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها ، ومنها قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه ، وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر فكيف في ترجمة كتاب واهب القوى والقدر ؟ ومن حق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» علم تخبر بذيلها على المعرضين لترجمة القرآن جرأ أولياً لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوم أساسه المتن وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانته من التغيير والتبديل وذم رؤساء أهل الكتاب المحرفين فقال تعالى «وَإِنْ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يُلَوِّنُ الْسَّمْعَ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ» فهذه الآية لا يبعد أن تسبح حكماً على لي الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفة لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغاء عنه بغierre وذريعة لتقلص ظله واتهاك حرمته فهي ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه فلو وقع ذلك لانصرف الناس عنه وانكبوا على ترجمة .

وإن لنا في قصة الفاروق رضي الله عنه لعبرة وذكرى حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن فقال : إن ذكرت فوما كانوا قيلكم كتبوا كتاباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنـه الجيد .

خاتمة

في ثلاثة عقود

العقد الأول

في حكم ترجمة القرآن الكريم

اعلم أن الترجمة لغة : النقل ، وعرفا قسمان : «ترجمة معنوية تفسيرية» وهي عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ، ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه^(١) «وترجمة حرافية» وهي إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى فليس فيها تصرف في المعنى ثوب وإبداله ثوب آخر مع كون الابس واحداً ، وترجمة القرآن ترجمة حرفة بالمثل غير معقولة ولامقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها ، وإنما موضع الخلاف هي الترجمة الحرافية بدون المثل لأن تكون باعتبار ما يبدل عليه النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه وذلك متفاوت قطعاً

(١) سأقـ بـ جـوازـها بـ اـتفـاقـ الأـئـمـةـ معـ بـيانـ شـرـطـهـ .

الدعوة إلى سبيل رهم فخسروا مظاهر عزهم وقدروا الوسائل التي تسعده اللغة العربية فتنطلق بها السنة المخالفين ويدخلون منها إلى الإطلاع على مافي القرآن من بлага وحكمة .

ولا أدرى من أى ناحية يريدون ترجمة كتاب الله العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعبارته أم من ناحية دلالته وإشاراته . أم من ناحية عمله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ (فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين) (قل لعن اجتمع الإناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) .

والأسوأ الحق يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضي بمنع الترجمة معاً باتاً إذا لا تغيد أهلها ولا تحفظ شكلها بل تبعد الأعاجم عن شهود روعة القرآن وجلاله المهيّب حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعمامية ، وقد جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشيء من التعدد فكيف بالترجمة المتعددة المسيبة للإختلاف في الدولات . فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة الحرافية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا الحمى والتطاول على الكتاب العزيز ، إن ذلك ليس من الصيحة لكتاب الله تعالى في شيء لأن القرآن عرف في جميع أوضاعه ومراتب وجوده فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً وعلى السنة الملائكة الكرام عربياً وعلى لسان نبينا ﷺ عربياً وأجمع المسلمين على كتابته وقراءته بالعربية ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال تعالى : (إنا أنزلناه قرآنًا عرباً) وقال : (أَعْجَمِي وَعَرَبِي) فمن أراد ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه وتبدل مقاصده وتحويل قلبه وهدم عريته وحل الجامعة الإسلامية العربية وفكك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي وحثوا على كتابته الرسم العثماني فترجمته الحرافية التي فيها التعدد رسمًا ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

على أن علماء اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر في اللغة العربية أتم وأكمّل منها في أي لغة أخرى ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحيتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع مع فصاحة في ألفاظها وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة فترجمة القرآن العربي ترجمة حرفية لاقع صحيحة وافية ولا تكون عن الأصل كافية بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن أحد أن الترجمة الحرافية ضرورية لتبلیغ الدعوة الإسلامية لأنها لو كانت كذلك لنصر القرآن على طلبها ، أو بيت بقية الأدلة الشرعية عليها حتى ، أو قام بها العلماء في الصدر الأول ، حينما كان الإسلام غضاً طرياً والدعوة إليه ولدى أحکامه نافذة في جميع الجهات . بل بلغ المسلمين الدعوة من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة .

كان المسلمون فيما سلف يقتحبون للسيادة كل وعراً ويركبون لإظهار دين الله كل خطير ويلبسون من بروء البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملاً عيون مخالفهم مهابة وإكباراً . وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا راياتهم ، وتنشر في كل وادٍ وطنته أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بال الحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية .

وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب حتى صارت أوطان أعمجية تفيض نطقاً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتغلب في البلاد والقرآن يدرس باللسان ، الذي نزل به في كل وادٍ ، قد سكتت منذ حين ريحه وقطعت أسبابه ، وغضبت المسلمين فتن وناموا عن واجب

وقد أخرج الثلاثة وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيات . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزءه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته وإصابته بنجاسة له أو نحو ذلك . فالخير الآن كله في الإنصراف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه وحكمه ومع التعظيم لكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنية لأحكامه فجائرة اتفاقا بشرط التشبيث في النقل والتحري لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة فيكون تفسيرا موجزا صحيحا كافيا على قدر المستطاع ويعتبر بيانا لا فرقانا وتبلغا لأحكامه لا معجزا وبيانا . وينبغى أن يكون ذلك مقرونا ببيان حكم التشريع ومقداصده حتى تتجلى للأعجمي محسن الدين الحنيف وأسرار الشرع الشريف وبذلك تم حاجته وتمكن دعوته فإذا عرف المحسن سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتعبد بتلاوته .

هذا هو سبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يتغى الوصول لدار السلام وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هادي سيدنا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية ولو لقدر على العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصاحبين وعليه الاعتماد ، والمحتمد إذا رجع عن قول لا يعد ذلك القول المرجوع عنه قوله لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : (أوهما) أن ذلك محظوظ والصلاحة بهذه القراءة غير صحيحة وهو مذهب

الجمهور من أئمة الدين و (ثانهما) جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية وهو مذهب الإمامين أئي يوسف و محمد بن الحسن رحهما الله تعالى ولا يعد بجانب مذهب الإمامين ما يعزى للإمام أئي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقدر على العربية لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه . حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح كشف البردو قال صاحب البحر الخيط : والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن العربية فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله . وليس الإلحاد من قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية بعيد .

قال القاضي أبو يكر بن العربي وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى « ولو جعلناه قرآنأً أَعْجَمِيَا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيَّا وَعَرَبَّا » قال علماؤنا هذا يبطل قول من قال : بأن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز لأن الله تعالى قال : « ولو جعلناه قرآنأً أَعْجَمِيَا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيَّا وَعَرَبَّا » نفى أن يكون للجمة إليه طريق فكيف يصرف إلى مانفسي الله عنه . ثم قال إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنأً ولا تبيانا ولا اقتضى إعجازا . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن كان القاري قادرًا على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تحرئ صلاته أى بقراءة ترجمته . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة في الرسالة الملقبة بالسبعينية وأما الإيتان بلفظ بين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلًا وعلى هذا كان أئمة الدين . على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزّل أهـ .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والبني من الأسماء والأفعال والحوروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتواترها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى إن بعضهم أعرب مشكله وبعضهم أغرب كله .

واعتنى المفسرون بالألفاظ فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه وخاضوا في ترجيح أحد محملات ذي المعنين والمعنى ، وأعمل كل فكره وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى علماء أصول الدين بما فيه من الأدلة العقلية والشاهد الأصلية والنظرية مثل قوله تعالى ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آتَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفْسِدَتَا﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستبطنوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى وجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة أخرى معنى خطابه فرأى منها ما يقتضى العموم بمنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك فاستبطنوا منه الأحكام اللغوية من الحقيقة والمحاجز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والجمل والحكم والتشابه والأمر والنهي والنسخ إلى غير ذلك من أنواع الأقise واستصحاب الحال والإستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائل الأحكام فأثبتوا أصوله وفروعه وسطوا القول في ذلك بسطا حسناً وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً .

ونظرت طائفة إلى مافيها من فحص القرون السابقة والأم الحالية ونقلوا أخبارهم دونوا آثارهم ووقائعهم وسموا ذلك بالتاريخ والقصص .

★ ★ ★
أما ترجمة الحديث النبوى فمسألة من فروع روايته بالمعنى فيما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكل والمشترك والجمل والتشابه وجوامع الكلم والصفات المسموعة كما نص على ذلك النبوى في شرح مسلم فيمتنع ترجمته وما عدا ذلك فالأشد جواز روايته بالمعنى لعارف بما لا يحيط المعاى فتصح ترجمته بناء على ذلك .

إنما أطلنا الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهباء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متواهل والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطئي في المواقفات في هذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت وفقنا الله لحفظ كتابه العزيز^(١) .

العقد الثاني

في عناية العلماء بالقرآن الكريم وعلومه وذكر ما فيه من الأمصار والخصائص . قامت كل طائفة من علماء المسلمين وأتمتهم بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحريف كلماته ومخارج حروفه وعدد كلماته وأياته وسورة وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجاته والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من روايته وحصر الكلمات المشابهات والآيات المتشابهات وغير تعرض لمعانيه ولا نظر لما أودع فيه فسموا القراء .

(١) راجع في هذا الموضوع المام رسالة جليلة قيمة للامتداد العلامة الكبير الشيخ محمد حسين خلوف العدوى شيخ المالكية ووكيل الجامع الأزهر المتوفى بمصر سنة ١٩٣٦ م رحمه الله .

العقد الثالث

في أحكام تتعلق بقراءة القرآن

(١) القرآن تنزيل من حكيم حميد يجب تعظيمه وتقديره في كل زمان ومكان وحال ولكن نرى بعض الناس يقرءون القرآن عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر لايقصدون بالقراءة إلا استجداء الناس ، وهذه بدعة قبيحة محمرة يجب إزالتها والتي عنها لما تها من المهانة لكتاب الله تعالى وأنه يخشى على فاعلها الحظر .

وفي الحديث الشريف كما ورد في الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأله فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس ، وقد روى الديلمى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من أمرات اقتراب الساعة إذا تعلم علماؤكم ليجلبوا به دنانيركم ودراماكم وإذا اختم القرآن تجارة ، وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة، وروى أبو نعيم أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء فمن أدرك ذلك الزمان فليتعود بالله منهم .

(٢) ويحرم إخراج القراءة خرج الغناء الموسيقى المعروف كما فعله بعض القراء فنراه يتكلف في قراءة كتاب الله تعالى تكلفاً يخرجه عن ميزانه العدل إلى رتبة الغناء الهزل و **إنه** لقول فصل وماهوا بالهزل **فالمطلوب** من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القراءة ، لا كما يقرؤه المشهبون

وبناء آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترقق قلوب الرجال وتکاد تدكك شواغل الجبال فاستبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبيشير وذكر الموت والمعد والنشر والخشر والحساب والعقاب والجنة والنار فصولاً من الموعظ وأصولاً من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستبط قوم مما فيه أصول التعبير من مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات السمان وفي منامي صاحبى السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والتنجوم وسموه تعبير الرؤيا ، واستبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب، فإن عز عليهم إخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة للكتاب، فإن عسر فمن الحكم والأمثال . ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله **﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾**

وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك ما سماه علم الفرائض واستبطوا منها من ذكر النصف والثلث والرابع والسدس والثمن حساب الفرائض وسائل العول واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنار له والتنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقت . ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جلالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادر والمقاطع والخلص والتلوي في الخطاب والإطناب والإيجاز وغير ذلك فاستبطوا منه علوم المعاني والبيان والبديع .

ونظر في أرباب الإشارة وأصحاب الحقيقة فلاج لهم من ألفاظه معان ورائقن جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها من الفناء والبقاء والحضور والخوف والهيبة والأنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الأمة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم أخرى . ولله در القائل في وصفه .

الآن البحر الخيط وغيره من الكتب أنها تمد من البحر

بأهل الكتاب ، وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق فإنه سيجيء بعده قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغاء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم (رواوه الطبراني في الكبير عن حذيفة والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول ﷺ) ومخالفها فاسق قال ابن الجزرى :

الأخذ بالتجويد حتم لازم
لأنه به الإله أزلـا
(٣) ولا يجوز شرب الدخان أثناء قراءة القرآن لما في ذلك من الإخلال
بحقه وحرمه المقدسة، وفأعلى ذلك مقوت عند الله وعند المؤمنين .
 وبالجملة يجب على القارئ أن يحافظ على منزلة القرآن وحرمه وتعظيمه
ومكانته العظيمة كما يجب ذلك على السامع ، والله الموفق والهادى إلى
سواء السبيل .

هذا ما فاتح الله به وألم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله رب العالمين
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .

((تم بخير))

المهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

في أقسام الحديث

اعلم وفقط الله تعالى أن الحديث لغة ضد القديم ، وشرع ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قال العراقى في ألفيته :

والأكثرون قسموا هذه السنن :: إلى صحيح وضعيف وحسن
فال الأول : الصحيح عرفا هو : مارواه عدل تمام الضبط متصل السند غير معلم
والشاذ ، وحكمه : أنه يحتاج به مطلقا في الأحكام وغيرها لأنه من القسم المقبول .
والثاني : الحسن وهو في تعريفه كالصحيح إلا أنه خف ضبطه ولم تكن رجاله
كرجال الصحيح وحكمه أيضاً حكم الصحيح .
والثالث : الضعيف وهو مرادنا في البحث الآن فمعناه لغة ضد القوي
واصطلاحاً : هو الذي لم يستكمل شروط الحسن بل اخل فيه شرط من
شروطه ، ومثاله حديث (أن النبي ﷺ نوضأ ومسح على الجورين) لأنه
يرى عن أبي قيس الأودي والله أعلم .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ

في أقسام الحديث الضعيف

اعلم أن الحديث الضعيف قسمان : قسم يجر ضعفه بوروده من طرق أخرى كما إذا كان لإرسال أو تدليس فيزول ضعفه ويكون حيئذاً من قسم الحسن لغيره فيصير مقبولاً معمولاً به محتاجاً به في الأحكام وغيرها ولا يقتضى ذلك الإحتجاج بالضعف في الأحكام فالاحتجاج إنما هو بالحقيقة المخمنة كالمسل حيث اعتضد بمثل آخر ومسند ولو ضعيفاً كما قاله

(٢٤٧)

الحمد لله الذى رفع مقام العلم وأهله . وأنعم عليهم سوابع نعمه وفضله وأكمل دينه وجمع مفرق شمله . والشكر له أن جعل الإسناد من الدين وأبقاءه متصلة أبداً الآبدين ، والصلة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة المطهرة والسننة الواضحة النيرة الخصوص بجموع الكلم وبدائع الحكم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه وووروه ، ووفوا بالعهود ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ولنا نقلوه ، وعلى سائر حملة الشريعة حماة الدين القوم ، وهداة الخلق إلى الصراط المستقيم .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغنى ، السيد علوى بن السيد عباس المالكى الحسنى : هذه رسالة لطيفة تحتوى على مسائل جليلة جمعتها لأمثالى المقصرين من كتب الأئمة المحدثين في بيان الحديث الضعيف وأقسامه وذكر شروطه وأحكامه لمارأيت البعض يروى ضعيف الأثر ولا يلاحظ في ذلك الشرط المعتبر وسميتها (المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف) .

أسأل الله أن ينفع بها الطالب ، و يجعلها لى ذخراً ليوم الحشر والحساب إنه قادر ، وبالإجابة جدير .

على ذلك . الثاني : أن يكون له أصل شاهد لذلك كandlerage في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك . الثالث : أن لا يعتقد عند العمل ثبوته بل يعتقد الاحتياط ولا يقدح في اعتبار هذا الشرط الخير الذي رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتابه (الشواب) عن جابر رضي الله عنه وابن عبد البر مرفوعاً وهو من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ، فإنه يدل على صحة اعتقاد ثبوته عند العمل به لأننا نقول إن هذا الخير نفسه ضعيف على أنه يجوز أن يحمل على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك ، قال السخاوي : ماذكر من الشروط قد نص عليه الحافظ ابن حجر وأقره وزيد عليه أن لا يعارضه حديث صحيح واعتبره البعض بأنه لاحاجة إليه لظهوره أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ويقضى هنا ب تقديم الصحيح على الضعيف قطعاً وزيد عليه أيضاً أن لا يعتقد النية كما نقله ابن القاسم في حاشية التحفة عن بعضهم وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لامعني للعمل بالحديث الضعيف في مثل مانحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين إعتقاد سنته ، فتلخص ماذكر أن شروط العمل بالحديث الضعيف ستة : أربعة متفق عليها ، والخامس اعتبره البعض للإيضاح وأسقطه آخرون لظهوره ، والسادس مختلف فيه والأرجح سقوطه ، أما الأربعة المتفق عليها فالأول : منها : أن ي العمل به في فضائل الأعمال . والثانى : أن لا يشتدد ضعفه أو يكون موضوعاً من باب أولى . والثالث : أن يكون له أصل شاهد لذلك كandlerage في عموم أو قاعدة كلية . والرابع : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وأما الخامس : الذي أسقطه البعض لظهوره فهو أن لا يعارض حديثاً صحيحاً . وأما السادس المختلف فيه والأرجح إسقاطه فهو أن لا يعتقد سنته وهو خلف في القول كما تقدم والله أعلم .

الشافعى والجمهور . وقسم لاينجبر ضعفه وإن كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهمًا بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك فلا يكون حينئذ من الحسن لغيره ولو مع كثرة طرقه ، نعم يرتفع من درجة المنكر أو مالاً أصل له وهذا القسم الثاني من الضعف يحتاج به في فضائل الأعمال بشروط ، ولا يحتاج به في ثلاثة أمور . الأول : أنه لا يحتاج به في باب العقائد ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز لأنها من اليقينيات التي تتوقف على قوة الحديث دون ضعفه . الثاني : أنه لا يحتاج به في باب الأحكام الشرعية من تخليل أو تحريم لأنه لا يقدم على ذلك إلا بدليل قوى من حديث صحيح أو حسن ، نعم إن ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع والأنكحة فالمستحب أن يتزره عنه ككرامة استعمال الماء المشمس عند الفقهاء عملاً بخبر السيدة عائشة رضي الله عنها مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب اه . الثالث : أنه لا يحتاج به في تفسير كلام الله تعالى لأنه يتوقف على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى وهذا لابد فيه من حديث قوى دون الضعف .

المسألة الثالثة

في شروط الحديث الضعيف المتفق عليها وال مختلف فيها

قد ظهر مما سبق في الحديث الضعيف الذي لم ينجبر ضعفه لا يحتاج به في العقائد والأحكام والتفسير وإنما يحتاج به في فضائل الأعمال فقط والمراد بها كل مالاً تعلق له بالأحكام والعقائد والتفسير وذلك كالترغيب والترهيب بسائر فنونه ولكن يشترط في العمل به في فضائل الأعمال شروط : الأول : أن لا يشتدد ضعفه أو يكون موضوعاً فلا يجوز العمل بخبر منفرد من كذاب أو متهم بكذب ومن فحش غلطه وقد نقل العلائى الإتفاق

المسألة الرابعة

في معنى العمل به في فضائل الأعمال

إن قبل إن ثبوت الإستحباب لما ورد فيه الحديث الضعيف بخصوصه مع جواز العمل به هو من جملة الأحكام الشرعية لأن الإستحباب أحد الأحكام الخمسة فيلزم عليه ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وهو خلاف ما مرر وفيه تناقض والجواب أننا قدمنا سابقاً أن العمل بالحديث الضعيف لابد وأن يكون له أصل شاهد كأندرجها في عموم أو قاعدة كلية فثبتت الإستحباب الذي هو من جملة الأحكام إنما هو بالأصل الشاهد في عموم أو قاعدة كلية دون الحديث الضعيف بخصوصه وإنما هو علامة دالة على اختيار فضيلة ثبت استحبابها بقاعدة عامة كالاحتياط في الدين لأن الحديث الضعيف بوروده أوجب شبهة الإستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع الشريف فالعامل لأمر خيري ورد في ثوابه حديث ضعيف فاصل تحصيل ذلك الشواب بخصوصه في باب المسابقة إلى الخيرات دون أصل الإستحباب لعلمه قبل من قواعد الشرع الشريف، وإذا ورد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرجمة والكراءة فإنه يجوز العمل به ويستحب فهو محل نظر وإشكال لأن اعتبار الكراهة يقتضي الترك واعتبار الإستحباب يقتضي العمل ، وتدقيق هذا النظر أن يقال إن كان خطر الكراهة أشد لأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفاً فحينئذ يتراجع الترك على الفعل ولا يستحب العمل ، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وإن كان ذلك العمل مباحاً فلاشك في جواز العمل بالحديث الضعيف لأن المباحات تصير بالنية عبادات فكيف تمافيه شبهة الإستحباب لأجل الحديث الضعيف والله أعلم .

المسألة الخامسة

في إطلاقات الحديث الضعيف

إعلم أن الحديث الضعيف له إطلاقان . الأول : أنه يطلق على مالم يستكمل شروط الحسن بالمعنى السابق فيكون مقابل لل الصحيح والحسن وقد سبق القول في تحريره . والثاني : أنه يطلق على ما يقابل الصحيح فيعم الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح وهو في عرف المتقدمين وعرف الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وعليه يحمل ما ورد في كلام المتقدمين مما يفهم ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وذلك كقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن ضعيف الحديث يقدم على رأي الرجال وكقول ابن حزم فيما نقله عنه الزركشي من قوله إن الخفية متقوون على أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على الرأى اهـ فيحمل الضعيف في قولهما على مقابل الصحيح فيعم الحسن وهو حمل حسن تقديره جداً يجمع بين المتأخرین وقول بعض المتقدمين .

المسألة السادسة

في نقل الإجماع على العمل به

أجمع أهل الحديث وغيرهم على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ومن قال بذلك الإمام أحمد ابن حنبل وأبن المبارك والسفيانان والعنبرى وغيرهم فقد نقل عنهم أنهم قالوا إذا رويتا في الحلال والحرام شدداً وإذا رويتا في الفضائل تساهلنا . قال العلامة الرمل في فتاويه مانصه : قد حكم النبوى في عدة من تصانيفه الإجماع على العمل

الضعيف الذي اشتد ضعفه جدا حتى أنه سقط عن درجة الاحتياج والإعتبار عند أولى الأنظار ، فظهر بهذا أن العمل بالضعف في فضائل الأعمال أمر ممكّن عليه عند أولى العلم ولا منازع فيه بعد ما تقدم لك سابقاً من التوجيه . والله أعلم .

المسألة السابعة

في بيان أضعف الأسانيد

اعلم أن أضعف الأسانيد كما ذكره علماء المصطلح بالنسبة إلى أبي بكر الصديق : هو مارواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فقد ابن يعقوب السبعي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وأضعف أسانيد أهل البيت : هو مارواه عمرو بن شر عن جابر الجعفي عن الحارت الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أبي هريرة هو مارواه السري بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأردي عن أبيه يزيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أنس بن مالك : هو مارواه داود بن الحبر عن قخدم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى عمر بن الخطاب : هو مارواه محمد بن القاسم ابن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده فإن محمدا والقاسم وعبدالله لا يحتاج بهم .

وأضعف الأسانيد إلى السيدة عائشة : هو مارواه الحارت بن شب عن أم النعمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأضعف الأسانيد إلى ابن مسعود : هو مارواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى ابن عباس : هو مارواه محمد بن مروان المشهور بالسدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، والله أعلم

بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة . وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يبحث بها وقال الحاكم سمعت أبيا زكريا العنيري يقول : الخبر إذا ورد لم يحل حراما ولم يحرم حلالا ولم يوجد حكما وكان في ترغيب وترهيب غمض عنه وتساهل في روایته ، ولفظ ابن مهدي كما قال في المدخل ، إذا رويانا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا رويانا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . ولفظ الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني عنه الأحاديث الرقائق يتحمل أن يتسامل فيها حتى يجيء فيها حكم ، وقال في رواية عياش الدورى عن ابن إسحاق أنه رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وبقى أصابع يديه الأربع اهـ قال الإمام الرمل الأحاديث الشديدة الضعف إذا انضم بعضها إلى بعض يتحج بها في هذا الباب ومذهب النساء رحمة الله أن يخرج عن كل مالم يجمع على تركه والمزاد بالمتروك في كلامه من لا يروى ذلك الحديث إلا من جهةه ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث كما نص على ذلك في التقافية ومذهب أبي داود أنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على الرأي اهـ ونقل ابن الصلاح عن الحافظ ابن العربي المالكي أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا اهـ واستدل ابن العربي رحمة الله تعالى لذلك بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإذا ثبتتها بالضعف اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، قلت وعجب من الحافظ المذكور ذلك فإن العمل بالحديث الضعيف إنما هو لابتغاء فضيلة بأمرة ضعيفة من غير أن يترتب على ذلك مفسدة على أنه يمكن توجيه كلامه بأنه أراد بالحديث

المسألة الثامنة

في حكم ماقيل بضعفه في الصحيحين

اعلم أن ماذكر في الصحيحين من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وإسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والإشتهداد أو أنه ذكر لعلو الإسناد أو أن ذلك ضعيف عند غيرهما ، ثقة عندهما ، فيكون من قسم المضعف ولا يقال : إن الجرح مقدم على التعديل لأن شرط قوله بيان السبب ، حكى ذلك التوسيي رحمه الله عن ابن الصلاح وأقره ، واعلم أن عددة من تكلم فيها بالضعف من أحاديث الصحيحين مائتان وعشرة : ثمانية وسبعين منها للبخاري ومائة مسلم واثنان وثلاثون يشتركان فيها وقد نظم ذلك أبو البركات الدردير فقال :

تكلم في روى بضعف ما روى
إماماً الحديث الحائز قصب المدى
فدعده لجعفى وقاد لمسلم وبل لها فاحفظ وقيت من الردى
فرى بمائة وعشرة ودعد بثمانية وسبعين وقاد بمائة وبل باثنين وثلاثين وهي المشتركة وقال ابن الصلاح في الكلام على ذلك سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند أهل هذا الشأن اهـ .
قال العراقي وقد أحباب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها اهـ .

والمراد أنها كثيرة في نفسها قليلة بالنسبة لما لم يضعف في الصحيحين .
واعلم أن رجال البخاري الذين انفرد البخاري لهم بالإخراج دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجالاً تكلم في الضعف في ثمانين منهم وغالبهم من شيوخه الذين لقيتهم وغير حديثهم ، وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون رجالاً تكلم في

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :
ضعفوا قس من رجال ابن حجا

وهنا مسألة لها مناسبة بما نحن فيه وهي : أن علماء الفتن اختلفوا فيما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما بسند متصل في صحيحهما ولم يكن متواتراً هل يحكم عليه بالصحة ظناً أو قطعاً فذهب الأكثرون إلى الأول لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأئمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع يكون ذلك من كلام النبي ﷺ ، وذهب ابن الصلاح إلى الثاني فقال : يقطع بصحة مأسنده أو أحدهما سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد اهـ .

ثم اعلم أن الحديث المضعف هو الذي ضعف رجاله قوم وحالهم في ذلك آخرون فحكموا بتوثيقهم فهذا يسمى بالضعف يعني الذي لم يتفقوا على تضعيقه فهو أحسن حالاً من الضعيف اتفقاً ، ولذا أجازوا دخوله في كتب الصالحة دون الضعيف فليتبهـ . والله أعلم .

المسألة التاسعة

في مقاصد مفيدة تتعلق بضعف الحديث

اعلم أنه ذكر في الفتاوي الظهرية أن الأخبار المروية عن الرسول ﷺ على ثلاثة مراتب : متواتر فمن أنكره كفر ، ومشهور فمن أنكره كفر عن الكل إلا عند عيسى بن أبيان فإنه يضللاً ولا يكفر وهو الصحيح ، وخبر الواحد فلا يكفر جادهه غير أنه يأثم بتترك التثبت ، ومن سمع حديثاً فقال سمعناه كثيراً بطريق الإستخفاف كفر والعياذ بالله تعالى اهـ .

واعلم أن ابن الصلاح قال : لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا تضييف في الأعصر المتأخرة حتى في عصره ، وذهب النسووي إلى خلافه وأن التصحيح ممكن وفضل الله واسع ، ثم إن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو بالنسبة لظاهر الإسناد لا لما في نفس الأمر إذ قد يجوز الخطأ والسيان على العدل الصدوق كما يجوز الصدق على غيره أهـ .

وبينجي لروي الحديث الضعيف أن يصرح بضعفه أو يأتي في روايته بصيغة تمريض يكتفى بها عن التصریح بالضعف : كذکر ، ویروى ، وروی ، وروی بعضهم ، ولا ينبعي الجزم بقلقه خوفا من الوعيد ، بخلاف ما إذا رويت حديثا صحيحا فإن روايته تكون بصيغة الجزم ولو نقلته بلا سند كقال ولا تأت بصيغة التمريض وإن فعله بعضهم ، نص على ذلك المحدثون .

واعلم أن العدل إذا روى عن الضعيف لا تعد روايته عنه تعديلا له إمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث أو لكونه من يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديره على القياس ، وقيل : هو تعديل ورجحه الأصوليون وقياسه أنه تصحيح أيضا عندهم .

والله أعلم

المسألة العاشرة

في بيان الكتب الحالية من الحديث الضعيف

صرح سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى بالكتب التي يعزى إليها صحيح لصحتها وذكر أن غيرها فيه الصحيح والحسن والضعف وكل هذا ذكره في شرحه هدى البرار على طلعة الأنوار بعد قوله فيها : ... وزد :

* للحاكم التاريخ ولتجتهد *

ونصه المتفق لابن الجارود كل ما يعزى إليه صحيح ، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطي وغيره صحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وابن حبان فالعزو إليها معلم بالصحة كما في الجامع لصفى الدين الهندى ، وما عدا ما ذكر فيه صحيح وحسن وضعيف أهـ منه بلفظه .

ونقل ذلك شيخنا الحافظ في إضافة الحالك وقال بعد ذلك : وقد نظمته برمهته وزدت عليه ببيان حال مستدرک الحاکم وما استظهرته فيه بعد انتقاء الذهبي له وما قاله العراقي فيه بقولي غفر الله لي .

كذا الصحيحان صحيح انتخب
كان إلى المستخرجات يتمى
كجل حبان ونجل السكن
نسبه أولو التقى والترتب
بصحة لدى الذکرى معلم
كذا صحيح وضعيف يعن
إلى صفي الدين فيما هذه
أخرج فيه انتقاد للذکرى
صحيح حيث ارتضاه الذهبي
عليه ما أمكنه بل اعتدى
أن الذي سلمه بالقطع صح
ونقده فيه احتباط مغنى
كلا وما حقق فيه يجري
يضرب مما قد ذكرت مأخذنا
بأنه ورد منه جملة

وما إلى الموطأ الفخم نسب
كالمتفق لنجل جارود وما
كذا صحيح ابن خزيمة السنى
كما إلى أبي عوانة الأبي
فالعزو للألى جميعا قدموها
وما عدا المذكور فيه حسن
في هدى البرار كذا ونسبه
قلت وما الحاکم في المستدرک
فينبغي تصحيح ماله الأبي
لكونه اختصره وانتقدا
 وسلم الجل فمن ذاك اتضاح
لأنه إمام هذا الفن
قال العراقي الحق أن يستقر
من صحة أو حسن أو ضعف وذا
إذ الإمام الذهبي تكفل

قلت : يسعن على كل طالب علم الحديث باحث عن كتبه
الصحيحة وغيرها حفظ أياتي هذه لتحريرها للكتب الصحيحة وتنبيها
على الكتب التي جمعت الصحيح والحسن والضعيف ، وبالله التوفيق اهـ
كلامه . فجزاه الله أفضلي الجزاء أمين

قد ذكر صاحب كتاب الترتيب الإدارية المحدث العلامة شيخنا الحافظ
محمد عبدالحفيظ الكتاني استدراكه على الخزاعي رحمه الله واطبع كتاب
التخريج بأنه غالباً يصدر الأحاديث بلفظ روى وقد يستعمل ذلك وبطريقه
حتى في أحاديث الصحيحين قال : مع أن روى لا تستعمل إلا في
الأحاديث الضعيفة كما قال ابن الصلاح والنوي والعرقي وغيرهم ونبه على ذلك
المذري في أول الترغيب والترهيب ، وقال أيضاً في موضع آخر وبظاهر
بتتبع الكتاب أن مؤلفه أبو الحسن رحمه الله لم يكن عظيم المزاولة للصناعة
الحديثية اهـ بتصرفه فانتقد هذا الحديث ذكر الحديث الصحيح والحسن
بلفظ روى وهو مما يؤيد ما سبق والله أعلم .

تممة

القاعدة عند المحدثين أنه لا يقدم أحد على البخاري في العزو ويعزون
الحديث للصحابيين إذا كان فيما ولكن يسوقون لفظه نسخة مسلماً مثلاً لشدة
محافظته على الألفاظ النبوية ولذا انتقد صاحب كتاب الترتيب الإدارية
الشيخ الكتاني وهو المحدث الجليل كتاب التخريج لأبي الحسن الخزاعي
من هذه الناحية الجليلة وذلك لأنه صدر الخزاعي كتابه بخلاف تقادوا
تقادوا . وحديث : تقادوا تردادوا حبا ، وقال فيه : ذكره القاضي محمد بن
سلامة في كتاب الشهاب اهـ مع أن الحديث مخرج في كثير من السنن
والمعاجم بل وفي الموطأ في المهاجرة ، قال : وعجب صدور ذلك من
مالك وحدث إلى آخر ما قال كما أن القاعدة أيضاً عندهم أنه لا ينسب
ال الحديث إلى كتاب بلا إسناد والله أعلم .

فائدة

ذكر العلماء كتابا لا ينبغي للإنسان أن ينفل منها حديثا إلا بعد المراجعة والتقييّب بل بعضها يغلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعة وذلك مثل كتاب شمس المعارف ورثة المعارف لعبد الرحمن الصفوري فلا ينبغي الإعناد عليها لكثرة الأحاديث الموضوعة فيها حتى إن برهان الدين محدث دمشق حذر من قراءتها وحرمتها الحال السيوطي ومثلها سيرة البكري صاحب فتوح مكة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أنها كذب وغالبا باطل وكذا فتوح الشام للواقدي وقصص الأنبياء وبدائع الزهور ومؤلفات الواحدي والكليي فقد نص على حرمتها الحال السيوطي ثم قال : فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل وناقد لايفرق بين الصحيح والضعيف وظن أن كل مدور رغيف ويأتي بعض الحجج الواهية التي تؤديه للهاوية والله أعلم .

هذا ما فتح الله به وأنعم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وسألته عز وجل قبول العمل ، والحفظ من الزلل ، فإن التقصير شأن البشر والكمال لواهب القوى والقدرة .
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين .

هذا ماتيسر جمعه

من فتاوى ورسائل سيد الوالد الإمام علي بن عباس المالكي الحسني
وصل الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

السيد محمد بن علي المالكي الحسني
رمضان الأول ١٤١٣ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع

ص	المقدمة
٢	خلاصة موجزة عن السيد علوى المالكى
٦	لهم مقايد السموات والأرض
١٣	وذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا
١٤	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
١٥	وأذن في الناس بالحج
١٧	كانتا رتفقا
١٨	الجمع بين آيتين
٢١	ليسوا سواء
٢٢	هذا ربي
٢٤	قواعد البيت الحرام
٢٦	حكمة استقبال القبلة
٢٧	لتفسد في الأرض مرتين
٢٨	حول نزول القرآن
٣٠	مسألة إيدال الصاد سينا في القرآن
٣٢	مخارج الحروف (لا حسد إلا في اثنين)
٣٤	معنى زيادة العمر ونقشه
٣٦	كثرة النساء في الجنة
٣٧	بدعية الكتابة على الكفن
٣٩	معنى قوله : الطلاق يهتر منه العرش
٤١	الفرق بين الراوي والمخرج
٤٢	

الموضوع


ص	الموضوع
٤٣	جواب سؤال في المنطق
٤٤	حول تفضيل سيدنا علي عل الشيفين رضي الله عنهم
٤٦	تحكيم الشريعة الاسلامية
٥١	جواب سؤال
٥٣	المذاهب الاربعة وأصولها
٥٨	المذاهب الشافعى وأصوله
٦٠	عمل أهل المدينة
٦٨	قسم العبادات
٦٩	المياه والطهارة
٧٠	استعمال ماء زمزم لإزالة التجasse
٧٢	من أحكام النفاس
٧٤	حكم نجاسة الكلب والخنزير
٧٦	حكم العاج
٧٧	التلفظ بالية
٧٩	استقبال الإمام الناس بوجهه
٨٠	مسائل متعددة في الصلاة
٨٢	قراءة البسملة في الصلاة
٨٤	الدعاء بعد الصلاة
٨٥	إعادة الظهر بعد الجمعة ... ومحوث مهمة أخرى
٨٨	الأذان الثاني للجمعة
٩٢	إنارة الشمعة عن عدد الجمعة
٩٥	بحث عن ثبوت رمضان بالحساب أم بالرؤبة

الموضوع

ص	الموضوع
١٠٠	حول صلاة التراويح
١٠٢	نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٠٣	مسائل عن الحج والعمرة
١٠٥	المقيمات ذو الخليفة والجحفة
١١٠	أحكام الجنائز والقبور
١١١	تلقين الميت
١١٢	الأذان في القبر
١١٥	كراهة نبش القبور وعذاب القبر
١١٧	وليمة الميت
١٢٠	حمام الحرم
١٢٢	مسائل في الأنكحة والطلاق
١٣٤	خلاصة مهمة في الطلاق المعلق
١٣٥	خلاصة مهمة في الطلاق الثلاث
١٣٩	الوقف وأحكامه
١٤٢	الفوائد البنكية
١٥٥	مسائل متعددة
١٥٦	تكرار الثواب بتكرار العدد
١٥٨	قضية رسعة مقبرة المعلا
١٦٥	قبور والدة المصطفى (عليه السلام)
١٦٧	التدخين وحلق اللحية
١٧١	المقارنة بين عشر ذي الحجة وأخر رمضان

الموضوع

ص	
١٧٦	الجواب عن جملة أسئلة
١٨٠	ذكرى المولد
١٨١	سماع الآلات
١٨٢	زي الكفار
١٨٥	رسالة في إبطال القول بوحدة الوجود
١٩٧	رسالة عن الإلحاد
٢١٢	رسالة مهمة في أحكام التصوير
٢٢٢	رسالة العقد المنظم
٢٤٥	رسالة المنهل اللطيف
٢٦١	فهرس الموضوعات





مطابع الرشيد. المدينة المنورة. ت: ٨٣٦٨٣٨٢